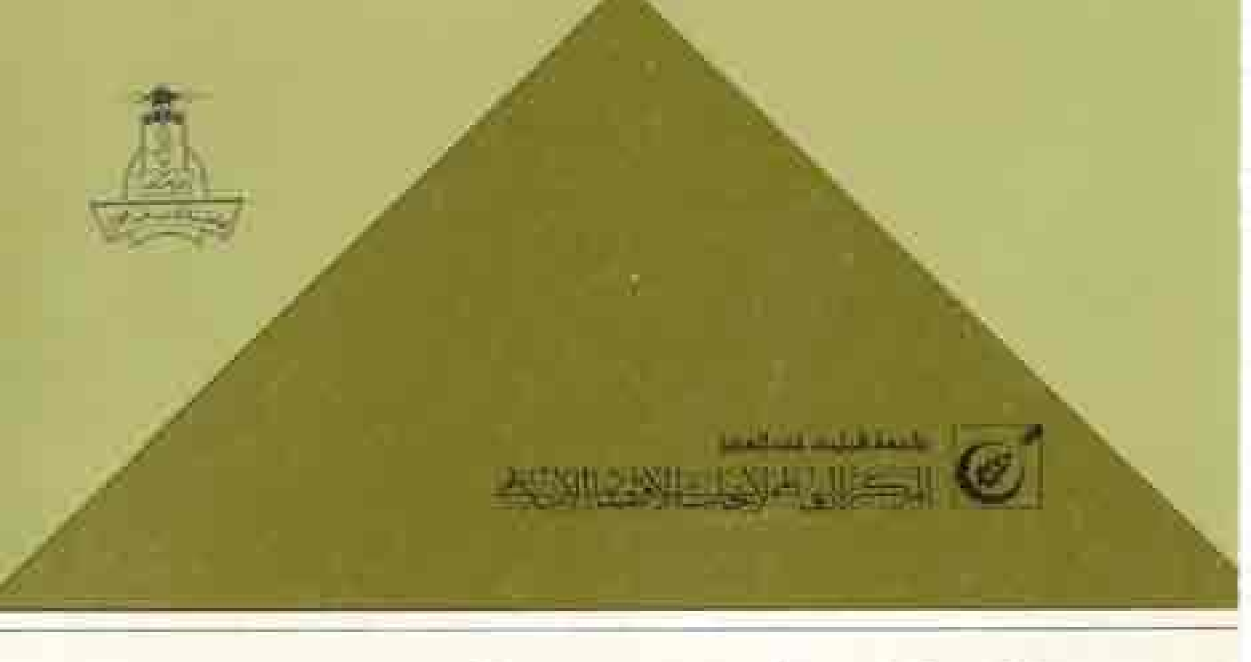


النظام المصرفي اللاربوي

تأليف

البروفيسور محمد نجاة الله صديقي

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

الناشر: المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز

النظام المصرفى اللاربوى

تأليف
البروفيسور محمد نجاة الله صديقي
ترجمة
د. عابدين احمد سلامة
مراجعة الترجمة
د. أحمد داود المزجاجي

الناشر : المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز

فهرس لمحتويات الكتاب

« تقـــديم »

الحمد لله وحده والصلاة والسّلام على من لا نبي بعـــده :

لقد سرّ الجامعة أن مُنح أحد أساتذتها وهو الدكتور/محمد نجـاة الله صِدّيق جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الاسلامية (في مجال الاقتصاد) عام **١٤٠٢**هـ .

وقد اهتم المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، حيث يعمل د . صديق ، بأن ينقل الى العربية بعض كتبه التى منح الجائزة على أساسها .

ويسعدني الآن أن أكتب هذا التقديم للترجمة العربية لكتاب (النظام المصرفي غير الربوي) الّذي مثل عند صدوره للمرة الأولى بالأُردية عام **١٩٦٩**م خطوة رائدة فى مسيرة الفكر الاسلامي فى موضوعه .

وإن الجامعة ، بدعمها لجهود البحث والنشر فى المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي لترجو أن تُعَزِز رسالتها التعليمية تجاه الأجيال الصاعدة من طلابها بتقديم علم الاقتصاد الحديث لهم من منطلقات إسلامية أصيلة . كما ترجو بذلك أن تساهم إيجابياً فى مسيرة الفكر الاقتصادي العالمي .

مدير الجـامعة

د . رضا محمد سعيد عبيد

مقدمة المؤلف للطبعة الأردية

لقد خلّصنا الإسلام بتحريمه الربا (الفائدة) من شكل كريه من أشكال الظلم والطغيان التى سادت المجتمع الإنساني ، ولاشك فى أن إستمرار وجود مؤسسات تتعامل بالربا فى عصرنا هذا يشكل تحديا كبيراً لأولئك الذين يحاولون ـ في هذه الأيام ـ إحياء نهج الإسلام فى الحياة وإعادة بنائه . وفى النظام الإقتصادي المعاصر ، نجد أن الفائدة (الربا) تحتل مركزاً مهماً فى المشروعات الاقتصادية ، ولاسيما أن النظام المصرفي بأسره يقوم عليها . فإذا أردنا صياغة الحياة الاقتصادية على منهج الإسلام ، فلابد من إقامة نظام مصرفي غير ربوي يعمل بكفاءة . ومما لاشك فيه أن النظام المصرفي يقدم خدمات أساسية مفيدة ، لايمكن بدونها إقامة إقتصاد حديث ومتقدم . وهناك بالمقابل إجماع بين علماء الإقتصاد والمسلمين ، على أن النظام المصرفي يمكن تنظيمه على نحو يؤدي فيه وظائفه العادية بدون اللجوء إلى الفائدة . ويتفق هؤلاء الخبراء . . أيضاً . . على أن إعادة تنظيم البنوك . . وفق النمط الإسلامي . . يمكن أن . . يتحقق على أساس المباديء الإسلامية المتعلقة بالمشاركة فى الربح ، مثل المضاربة . . أو ما شابه ذلك من المشاركات الأخرى . وحتى إعداد هذا الكتاب ، لم يتم وضع تصور مفصل لكيفية إنشاء نظام مصرفي وفق المباديء الإسلامية ، وكذلك لم توضح إجابات مفصلة عن كيفية قيام البنوك غير الربوية بنفس أعمال البنوك الحديثة .

وقد بذل المؤلف جهداً للإجابة عن هذه الأسئلة فى هذا الكتاب « النظام المصرفي غير الربوي » . . وبالنظر إلى حجم المشكلا ت التى يمكن أن تواجه هذا النظام ، فإن هذا الكتاب ، يعرض – فى الواقع – الملامح الرئيسة لهذه المشكلات ، وإن كان كل منها يحتاج إلى مناقشة مفصلة . كما قام المؤلف بعرض ملامح هذا النظام لكي يتدبرها القراء ويبدوا آراءهم فيها . وإن علماء الاقتصاد والشريعة ، يمكنهم – عن طريق دراسة هذا الموضوع الجديد – التوصل إلى نتائج صحيحة ، تتفق و وجهة نظر المباديء الاقتصادية العامة ، ومقبولة لدى المفكرين من الناحية الشرعية .

وقد سبق للمؤلف أن بيّن بعض مباديء الشريعة الإسلامية فى المضاربة والمشاركة فى بحث مستقل[1] ، وليس ثم ما يدعو إلى إعادة ذكرها هنا . وستبنى مناقشة هذه القضايا فى هذا الكتاب على

١ – محمد نجاة الله صديقي « الأصول الشرعية للشركة والمضاربة »، المنشورات الاسلامية ، لاهور ١٩٦٩م ، (بالأردية).

ما أجمع عليه علماء المسلمين ، من أن الفائدة ، وكل شكل من أشكالها - بما فى ذلك الفوائد المصرفية والتجارية - محرمة فى نظر الإسلام .

ويستطيع كل من يرغب فى دراسة المباديء الشرعية التى حرمت الربا ، أو فى بيان الأساس الفكري لهذا النظام ، أن يرجع الى المراجع المختصة[٢] .

وليس من الضروري أن نناقش دور البنوك الحديثة ووظائفها ، فمن يرغب فى معرفة هذه المسائل ، فهناك العديد من الكتابات فى هذا الموضوع . وهذا الكتاب - يناقش بالتفصيل -كيفية إنشاء البنوك على أساس المشاركة والمضاربة ، وكيفية قيامها بوظائفها العادية . ولاشك فى أن المناقشة فى هذا الإطار ، ستثير مشكلات عدة ، تتعلق بالسياسة النقدية ، أو بسياسة الميزانية . غير أن مناقشة هذه القضايا - فى هذا الكتاب - غير ممكنة ، وسوف يتعرض لها الكتاب . . بشكل عابر . .كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وفى العصر الحديث تتمتع المؤسسات المالية الوسيطة - مثل شركات التأمين ، والشركات التعاونية للإنشاء والتعمير ، وشركات الاستثمار ، إلى جانب البنوك التجارية - بأهمية متزايدة ، وتلعب دوراً كبيراً فى تعبئة المدخرات وإستثمارها فى بعض العمليات المتعلقة بالتكوين الرأسمالي . كما أن أنشطة هذه المؤسسات ، تؤدي إلى زيادة تدفق الائتمان ، ولا يمكن تجاهل تلك الأنشطة عند مناقشة السياسات النقدية . . مناقشة شاملة ، بل لابد من دراسة طبيعة ومجال هذه المؤسسات . . دراسة مفصلة . . فى إطار إقتصادي غير ربوي . وسوف لن نتعرض لكل هذا فى كتابنا ، وأنما سنناقش هذه المشكلة . فى ضوء المفهوم المتعارف عليه لوظائف النقود والمصارف ، وهو فى منهج لا يمكن إغفاله فى بداية النقاش لهذا الموضوع .

وعند دراسة النظام المصرفي غير الربوي ، لابد من أن يكون ماثلاً فى الأذهان ، أنه لايكتب النجاح لمثل هذا النظام ، إلا فى بلد يحرم الفائدة ، ويعد كل صفقة تقوم على الفائدة جريمة يعاقب عليها القانون . وعليه فانه إذا لم يطبق هذا القانون تطبيقاً صارماً ، فإن بعض أرباب المال سيتمكنون من إلحاق الضرر بمصالح الناس العامة ، من أجل تحقيق مصلحتهم الشخصية ، كما أن صفقات الفائدة ، أو المعاملات بالفائدة ، ستدخل السوق السوداء ، فتفسد بذلك نظام البنوك غير الربوية . وعلاوة على هذا الشرط الضروري ، هناك متطلبات أخرى لقيام نظام مصرفي لاربوي ناجح . كأن تكون هناك ترتيبات خاصة للضمان الإجتماعي . . . لرعاية المستهلكين المحتاجين ، وأن يحارب الاكتناز عن طريق فرض الضرائب . هذه الشروط . . وامثالها ، إنما تتحقق وتؤتي ثمارها . . عندما يقوم المجتمع بتحريم الربا ، ويعمل على

---

٢ - أبو الأعلى المودودي « الربا » ، المنشورات الإسلامية ، لاهور ١٩٦١م .
المفتي محمد شفيع « مسألة الربا » ، إدارة المعارف ، كراتشي ١٣٨٠هـ (بالأردية) .
محمد فضل الرحمن « الربا التجاري » ، قسم أصول الدين ، جامعة عليكرة الإسلامية ، ١٩٦٧م . (بالاردية) .

تعزيز القوانين الإسلامية الأخرى ، بشكل يؤدي إلى تحقيق وصيانة أهداف الأفراد والجماعات . . ضمن إطار إسلامي للحياة . وإلى جانب هذه الإجراءات الجماعية ، يجب أن يتسم كل عضو فى المجتمع (أو الغالبية)بالأمانة ، والتضحية ، والإحساس بالمسئولية ، وهذا ما يدعو إليه الإسلام الحنيف . وعندما يتوافر كل ذلك ، يمكن للنظام المصرفي غير الربوي . . أن يعمل بصورة ملائمة ، وأن يؤدي إلى نتائج رائعة . وبالمقابل . . . إذا لم تتوافر هذه الجوانب الأخلاقية لأفراد المجتمع ، وتبع الناس أهواءهم ، فإن ذلك يؤدي إلى وجوب إتخاذ مزيد من الإجراءات القانونية ، لضمان قدر أكبر من النجاح فى إدارة النظام المصرفي غير الربوي ، وإلاّ فإنه سيسبب ضرراً بالغاً بفعالية النظام المصرفي المقترح . . . وبجدواه .

٧ شــوال ١٣٨٨هـ
٢٨ ديسمبر ١٩٦٨م

محمد نجــاة الله صديقى
قسم الاقتصاد
جامعة عليكرة الإسلامية/الهند

الفصل الأول

« إنشاء البنك »

*

يمكن أن يقوم البنك على أساس مباديء شركة العنان[1] . إذ يتولى عدد من الأشخاص ، وهم المساهمون ، تقديم رأس المال اللازم لتمويل المشروعات من أجل تقديم الخدمات والحصول على عوائد يتم إقتسامها على أساس المشاركة أو المضاربة . والحد الأدنى لعدد المساهمين هو شخصان . . . وليس هناك حد أقصى من الناحية النظرية ، إلا أنه يستحسن – لتقديرات محلية ولأسباب أخرى – أن يكون هناك حد أقصى ، يختلف بإختلاف الظروف الزمنية والمكانية ، فيمكن أن يكون عدد المساهمين كبيراً أو صغيراً ، وذلك حسب مقتضيات مصلحة العمل .

وربما يتساوى المبلغ الذي يدفعه كل واحد من حملة الأسهم أو يختلف ، لذلك من الأفضل تحديد قيمة السهم بمبلغ معين . على أن يسمح لكل شخص بالحصول على مايريد من الأسهم . ويمكن تحديد الحد الأقصى والأدنى لرأس المال المكتتب به ، ومن ثم يصبح كل حامل سهم فى النهاية مالكاً للبنك بمقدار ما يملك من أسهم رأس المال المستثمر .

وفيما يتعلق بأرباح البنوك ، يحسن توزيعها حسب حصص رأس المال (قيمة الأسهم) . ولهذا الغرض . . يمكن تقسيم إجمالي أرباح البنك على إجمالي الاستثمار . . من أجل تحديد النسبة المئوية للأرباح التي يمكن دفعها إلى كل واحد من حملة الأسهم . ويمكن أن يؤخذ فى التقدير عند توزيع الأرباح ، أن بعض المساهمين ربما يكون أقدر وأنشط من البعض الآخر . وربما يقوم بدور فعال فى تعزيز نشاط البنك ، أو يكون أكثر تحملاً للمسؤوليات ، إلا أنه – من أجل سلامة العمل وسهولته فى البنك –

---

١ – شركة العنان : هي أن يتفق شخصان أو أكثر على الاشتراك فى مشروع معين . . . بمبلغ محدد من المال ، وقدر معلوم من العمل . ونسب معينة من الأرباح أو الخسائر . وليس من الضروري أن يشترك كل شريك فى إدارة العمل فعلاً . كذلك لايمكن أن يمنع من هذا الاشتراك . إذ من حيث المبدأ له الحق فى إدارة ، سواء تمكن من ممارسة حقه ممارسة فعلية أم لا .

أنظر : الأصول الشرعية للشركة والمضاربة (مرجع سابق ص ١٥ – ١٦) . يستطيع أي شخص أن يؤسس بنكاً ، برأس ماله الشخصي . كما تستطيع الدولة أن تؤسس بنكاً إلا أن إنشاء البنك يحتاج عادة إلى رأس مال كبير ، مما يستوجب إسهام أشخاص كثيرين . ولذلك لم أناقش الوسائل الأخرى لإنشاء البنوك لأنها تثير مزيداً من النقاش . كما أن الأسس التى طرحها هذا الكتاب - فيما يختص بتوزيع الأرباح بين المساهمين – تعد قابلة للتطبيق عموماً .

لابد من إيجاد نظام جيد للمحاسبة . وعلى مقتضاه يتم توزيع الأرباح على أساس عدد الأسهم التى إكتتبها كل مساهم . أما معالجة الخسائر فى ضوء مباديء الشريعة المتعلقة بالمشاركة فتقتضي أن يتحمل حملة الأسهم كل الخسائر التى تقع على البنك فى أية سنة . ولا يمكنهم التهرب من المسؤولية . وعليهم أن يشاركوا فى الخسارة بما يتناسب مع عدد أسهمهم[٢] .

فإذا ما لجأ البنك إلى توسيع عمله بالحصول على أموال جديدة فى شكل قروض أو مشاركات . إلتزم بهذا جميع المساهمين . ويمنح البنك كل الصلاحيات اللازمة لتقديم القروض إلى الأفراد أو المنظمات أو القيام بإستثمارات . ومن صلاحياته أيضاً . . أن يقوم بتوفير الخدمات الإدارية والتنفيذية اللازمة للموظفين . وكذلك تأمين المواصلات والمباني اللازمة لعمله . ولمواجهة هذه النفقات اللازمة لسير العمل . لابدمن السماح للبنك بأن يسحب من رأس ماله .

وفضلاً على ذلك . فإن أي شريك يسمح له ـ بصفته الخاصة ـ بالإشتراك فى أي عمل أو مشروع . وبأن يستثمر الأموال أو يقبل القروض على أساس المشاركة أو المضاربة . إلا أن أعمال هذه المشروعات الخاصة بهذا الشريك . لا علاقة لها بعمل البنك .

وتتخذ جميع القرارات الرئيسة الخاصة بأعمال البنك . عن طريق التفاهم بين الشركاء . أما إذا كان عدد الشركاء كبيراً . فيمكن تفويض سلطة إتخاذ القرارات إلى مجلس الممثلين . أما القرارات الخاصة بشؤون العمل اليومي العادي فتترك للمديرين الذين يتم تعيينهم وفصلهم بقرار من الشركاء أو من مجلس الممثلين .

إن عمل البنوك عمل مستمر . فلابد لذلك من الأخذ بأسلوب مناسب لحساب الأرباح والخسائر بشكل يحقق مصلحة الشركاء . ويتناسب مع طبيعة العمل . كما يجب أن يطبق هذا الاسلوب على البنك وشركائه . ومن المستحسن تدقيق حسابات البنك سنوياً . وأصدار بيان بالأرباح والخسائر . ويحسب نصيب كل شريك . ويدفع له الربح الذي إستحقه . أما فى حالة الخسارة . فيجب إعلامه بأن حصته من الخسارة قد تم إقتطاعها من رأس ماله . وهذا يعني إنخفاض رأس ماله . ويجدد إتفاق المشاركة كل سنة . كما ينبغي الاحتفاظ بحساب كل سنة مالية على حدة . ولاتسترد أرباح الأسهم التى وزعت . للتعويض عن الخسائر التى تظهر خلال السنة الجارية . ولاتسوى الأرباح المستحقة مع الخسائر التى تحققت فى السنة الماضية . وفى حالة الخسارة . . يكون من حق الشريك أن يعوض العجز فى استثماره الرأسمالي عن طريق تقديم أموال جديدة[٣] .

ويكون لكل شريك الحق فى أن ينسحب من الشركة متى شاء . وعند إستلام إخطار الإنسحاب من الشريك . يقوم البنك بإستكمال الحساب الإجمالي . وإعادة رأس مال الشريك . بالإضافة إلى

٢ – محمد نجاة الله صديقي « الأصول الشرعية للشركة والمضاربة » . ص ٢١ .

٣ – المرجع السابق . ص ٣٨ – ٣٩ . ومن الناحية التطبيقية . يمكن تبني مثل هذه المعايير . . بأن لايُطلب من حملة الأسهم رأس مال إضافي . كما هو مبيّن فى نهاية الفصل التالي .

الأرباح التى إستحقها . أما إذا كان من الضروري الإنتظار بعض الوقت حتى يكتمل الحساب الختامي . . . مثلاً حتى نهاية ربع السنة الجاري ، فلا بأس فى ذلك . كما يمكن أن يسمح للشريك بموجب إتفاق المشاركة بالإنسحاب فى نهاية السنة المالية فقط ، أو عند تسوية الحسابات فى نهاية كل ربع سنة . وبعد إنسحاب الشريك أو بعض الشركاء ، تستمر المشاركة بين الشركاء الآخرين .[٤] وتنتهي شركة الشريك كذلك بموته . وبعد إعداد الحسابات وفقاً لما سبق ذكره ، يعاد نصيبه فى رأس المال - بالإضافة إلى أرباحه ، أو بعد تنزيل خسائره . . . إلى ورثته الشرعيين أو إلى الشخص أو الأشخاص المحددين فى وصيته ، إلا أن الورثة يمكن أن ينضموا إلى الشركة إذا رغبوا فى ذلك ، ولم يعارض الشركاء الآخرون[٥] .

ولما كان البنك مرخصاً له بأخذ القروض ومنحها ، فإن الإلتزام المالي للشريك لا يقتصر على رأس ماله المدفوع فقط ، بل يجب أن يكون هذا الإلتزام غير محدود ، حيث لا يمكن – من الناحية النظرية – فرض حد معين على البنك فى أخذه ومنحه لهذه القروض ، ومن ثم فإن الإلتزامات المالية لكل شريك سوف تكون غير محدودة . فإذا ما واجه البنك خسارة ضخمة فى أعماله ، ولاتكفى مجموع أمواله سداد ديونه ، ترتب على الشركاء دفع العجز من أموالهم الخاصة [٦] . ولكن إذا قام أحد الشركاء ببعض العمليات المالية بصفته الشخصية لا يترتب على الشركاء الآخرين مشاركته فى التزماته الناجمة من هذه العمليات . كما أن البنك ليس مسئولاً عن الإلتزامات المالية للشريك . . فيما يتعلق بأعماله الخاصة[٧] .

٤ - المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

٥ المرجع السابق ، ص ١٤٦ - ١٤٩ .

٦ المرجع السابق ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

٧ إن الغرض من جعل مسؤولية حملة الأسهم غير محدودة ، هو حماية مصالح المودعين . لكن التجربة العملية أوضحت أنه ، فى حالة إفلاس البنك ، من النادر إسترداد ما يكفي من المال لمواجهة التزاماته تجاه المودعين . وقد أدى هذا إلى إجراءات أخرى تتخذ لحماية مصالح المودعين . وهذه الإجراءات تتعلق بالإشراف المستمر على عمل البنوك ، بواسطة البنك المركزي . وتؤسس البنوك عادة على أساس شركات مساهمة ذات مسؤولية محدودة تقع تحت سيطرة وإشراف البنك المركزي . وليس من السهل الدخول فى المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الأمر ، ولكن توسع نشاطه النظام المصرفي يتطلب أن تنشأ البنوك على أساس المسؤولية المحدودة لحملة الأسهم ، وأن يقوم البنك المركزي بوضع الضوابط الضرورية لحماية مصالح المودعين .

الفصل الثاني

« الأعمال المصرفية »

يمكن تصنيف أعمال البنك فى ثلاثة أصناف :

أ – الخدمات التى يقوم بها البنك نظير أجرة أو عمولة أو أتعاب محددة .

ب – إستثمار الأموال على أساس مباديء المشاركة أو المضاربة .

ج – الخدمات المجانية .

وسوف نناقش فى هذا الفصل النوعين : الأول والثاني ، أما النوع الثالث فسوف يبحث فى الفصل الرابع .

الخدمات غير المجانية :

لما كان العائد المتوقع من هذه الخدمات أكبر من تكاليفها ، فإن هذه الخدمات تشكل مصدراً مهاماً لأرباح البنك ، كما تلبي إحتياجات المجتمع ، ولاسيما إحتياجات قطاع التجارة . وهذه الخدمات تقدمها البنوك اليوم نظير أجرة أو عمولة أو أتعاب محددة ، ولايوجد هناك ما يمنع من إستمرار البنوك اللاربوية فى القيام بها . ولمعرفة نوعية هذه الخدمات وكيف تقدم بالتفصيل ، يمكن للقاريء الرجوع إلى المراجع المختصة . وسوف تقتصر الدراسة فى هذا المقام على بعض الخدمات المهمة التى تتناولها الفقرات التالية :

(أ) **الخزائن** :

يحتفظ البنك بخزائن لإيداع المجوهرات والأوراق والوثائق المهمة والأشياء الثمينة ، ويتحمل البنك مسؤولية حفظ الأشياء مقابل أجر معقول .

(ب) **تحويل النقود من مكان إلى آخر** :

يقوم البنك بتحويل مبالغ كبيرة أو صغيرة من النقود من مكان إلى آخر ، عن طريق الشيكات السياحية أو الحوالات المصرفية ، وإصدار خطابات الإعتماد ، ومختلف أنواع الإيصالات النقدية . ويتقاضى مقابل ذلك نسبة مئوية محددة ، أو أجراً محدداً . والبنوك الكبيرة لها فروع فى أماكن كثيرة . أما البنوك التى ليس لديها مثل هذه الفروع ، فإنها تتعامل مع بنوك أخرى ، مما يقلل تكاليف هذه الخدمات ، ويسمح للبنوك بتقاضي أجور زهيدة تكون فى مصلحة العملاء . وسوف يستمر تقديم هذه الخدمات فى النظام المصرفي اللاربوي ، وهي تمثل مصدراً لدخل هذه البنوك .

(ج) يتقاضى البنك أجوراً نظير أتعابه فى تخليص البضائع التجارية والأصناف الأخرى الواردة بطريق الجو أو البحر أو البر . نيابة عن عملائه . أو فى إستلام وتسليم بضائعهم . وسوف تستمر مثل هذه الخدمات فى البنوك اللاربوية .

(د) شراء وبيع الأملاك المنقولة نيابة عن عملاء البنك - وإتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية فى هذا الصدد .

(هـ) تقوم بعض البنوك بمساعدة رجال الأعمال . عن طريق تقديم خدمات إستشارية . والبدء فى أعمال جديدة . أو التوسع فى أعمال قائمة . كما تساعدهم فى توريد أو شراء المعدات والمواد الخام والأشياء الأخرى . والواقع أن البنك يعمل مستشاراً لهم فى أعمالهم التجارية . ومسائلهم القانونية . وتستعين البنوك بخدمات الخبراء . حتى تستطيع تقديم هذه الخدمات . وتدفع لهم أجوراً نظير ذلك وتتقاضى مقابل هذه الأتعاب مبالغ مناسبة من العملاء . وهذه المبالغ ليست فوائد . لذلك . . فلاغضاضة من إستمرار مثل هذه الخدمات فى النظام المصرفي اللاربوي .

(و) وبالإضافة إلى ذلك فإن البنوك تقدم خدماتها إلى أصحاب الحسابات والعملاء . فى مجال الأمور المالية ، مثل شراء الأسهم . أو إستثمار أموال العملاء فى مختلف المؤسسات التجارية نيابة عنهم . فتقوم بتمثيل عملائها . وتتلقى أرباح أسهمهم . وتحتفظ بهذه الأسهم فى خزائنها . وهذه خدمات تتقاضى البنوك عنها أجوراً وسوف تستمر فى النظام المصرفي المقترح .

وكما أوضحت آنفاً ، فإن قائمة الخدمات غير المجانية لاتنضب ، كما أن البنوك لاتزال تبتكر خدمات جديدة تلبى إحتياجات العملاء المتجددة ، وتقوم بجميع المعاملات التى من شأنها توسيع أعمالها ، وزيادة عدد عملائها ، وخبرتها ، ورفع سمعتها ، وتوسيع نشاطها على المستويين الوطني والعالمي ، مما يزيد من أرباحها . والبنوك إذ تؤدي مختلف أعمالها بسهولة ويسر ، إنما تتلقى إيرادات تزيد على تكاليف الخدمات التي تؤديها إلى عملائها ، أو إلى رجال الأعمال والشركات والمؤسسات الحكومية وغيرها . وقد تختلف أسعار الخدمات من بنك إلى آخر ، إلا أن المنافسة تجعل أسعار هذه الخدمات فى الحدود المعقولة ، وإذا لزم الأمر . فإن البنك المركزي يمكن أن يتدخل لضمان إعتدال هذه الأسعار .

إن المصدر الرئيس لأرباح البنك إنما يأتي من توفير رؤوس الأموال للراغبين فى إنشاء مشروعات على أساس المضاربة[1] ، أو على أساس شركة العنان . ولما كان هذان النوعان من الإستثمار يختلفان فى

---

١ – المضاربة هي أن يقوم أحد الشركاء بتقديم رأس المال . ويقوم الآخر بإدارة العمل طبقاً لإتفاق يتسلم بمقتضاه نسبة مئوية محددة من إجمالي أرباح المشروع . ويمكن أن يقدم المال عدة أشخاص يقومون بإدارة اعمال . . أي أن بعض الشركاء يقدمون المال ويديرون العمل معاً . ويمكن أن يكون المال من شخص واحد . وبعض الشركاء يديرون العمل معاً . أو بعض الشركاء يقدمون المال ويقوم شريك واحد بإدارة العمل . وتعني الخسارة تقلص رأس المال الأصلي . وتوزع بنسبة رأس المال المستثمر . أما الطرف الذي لم يستثمر فى المشروع أي مال فإنه لايتحمل أية خسارة مالية . أنظر : الأصول الشرعية للشركة والمضاربة ص ١٧ – ١٨ .

طبيعتهما ، ويختلفان كذلك من الوجهة الشرعية ، فإنه من الضروري أن يناقش كل نوع على حدة كما يلي :

(أ) مشاركة البنك برأس المال :

تُعد المشاركة عن طريق رأس مال البنك شكلاً من الأشكال المربحة لرأس المال ، والتي يمكن أن يستخدمها البنك ، ويصبح بموجبها شريكا في العمل والإدارة مع أحد أصحاب المشروعات . ويقوم ممثلوا البنك وخبراؤه بالعمل مع صاحب المشروع . وينص عقد الشركة على طبيعة العمل ، وحدوده ، ومدة العقد ، ونسبة توزيع الأرباح ، أما الخسارة فيجرى تحميلها حسب نسبة رأس المال المستثمر . وعند إستكمال العمل ، أو تصفيته ، أو إنتهاء المدة المحددة ، يتحدد الربح أو الخسارة . بعد إستكمال جميع القيود المحاسبية الخاصة بالمشروع ، وتوزّع طبقاً للمبدأ الذي ذكر من قبل . ويعاد رأس المال إلى الشركاء مضافاً إليه الربح ، أو مطروحاً منه الخسارة .

وعندما يقوم البنك بتوقيع عقد شركة لابد من وجود نص على ألاتزيد الإلتزامات المالية على رأس المال المساهم به للإستثمار على أساس شركة الضمان . ويجب ألا تتوسع أعمال البنك فتزيد على رأس مال الشركة . وعندما يقدم البنك قروضاً أو يحصل عليها ، يجب عليه أن يضع حداً ، بحيث لاتزيد الإلتزامات المالية للمشروع في أي وقت على جملة ودائع هذا المشروع النقدية وأصوله الأخرى .

ولقد شرح المؤلف مبدأ المسؤولية المحدودة عند شرحه لمباديء الشريعة المتعلقة بالمشاركة والمضاربة[٢] . ولابد من هذا التحديد وذلك أن جزءاً كبيراً من رأس مال البنك هو من أموال المودعين على أساس المضاربة . ولإدارة النظام المصرفي بكفاءة . لابد من تحديد مسؤولية أصحاب الودائع . ولن يتم ذلك إلا بقيام البنك اباستثمار رأس ماله على أساس مسؤولية مالية محدودة .

وفي حالة تقديم رأس المال على أساس الشركة . يملك البنك الحرية في وضع شروطه للوصول إلى إتفاق على كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء . كذلك من الضروري تحديد نصيب البنك وشركائه في الأرباح على أساس نسبة مئوية . لا أن يخصص مقدار معين لأي طرف . وفي ضوء ذلك يكون البنك حراً في أن يوافق على توزيع الأرباح بما يتناسب مع المبلغ المستثمر . أو بنسب أخرى متفق عليها . ويستطيع البنك أن يعقد إتفاقات مختلفةعلى معدلات توزيع الأرباح مع مختلف الشركاء .

وعند إعادة رأس المال الذي إستثمره البنك . في نهاية الشركة . يضاف الربح المتحقق إلى جملة أرباح البنك . وإذا خسرت بعض الشركات . غطيّت هذه الخسارة من الأرباح المتحققة سابقاً . ولاشك أن بعض المشكلات تبرز عند تحديد الربح والخسارة . مثل المشكلات المتعلقة بتحديد أرباح مشروع قائم . أو بطريقة الدخول في مشروع قائم . أو الانسحاب منه . أوكيفية تحديد الربح والخسارة

---

٢ - المرجع السابق ص ١١٧ - ١٢١

في حالة قيام البنك باستثمار رأس ماله على أساس المضاربة . وكذلك إذا قام شريك البنك بنفسه باستثمار رأس مال أشخاص آخرين على أساس شروط المشاركة أو المضاربة وما إلى ذلك .

هذه الأسئلة سوف أتعرض لها فى الموضع الملائم من هذا البحث . لكن من الضروري أن أوضح أن القروض الطويلة الأجل . يجب ألا تؤخذ على أساس النيابة عن الأعمال المشتركة . ذلك أن القروض تزيد من الإلتزامات المالية لهذه الأعمال . وكما ذكرت من قبل . . فإن المشروعات التى يشارك فيها البنك يجب أن تبقى عملياتها ضمن حدود رأس المال الذى قدمه البنك لهذه المشروعات على أساس المشاركة والمضاربة .

أما القروض قصيرة الأجل ، فإنها تعد مشكلة مختلفة تماماً ، وسوف تعالج فى الصفحات القادمة . ولاتوجد من الناحية الشرعية غضاضة . . إذا قام البنك باستثمار معين على أساس المشاركة ، ولم يشارك فى الوقت نفسه فى إدارة العمل . وإن كان من حقه أن يمارسها من حيث المبدأ ، إلا أنها وضع غير عملي وغير مرغوب فيه ، إذ أن الشركاء – فى مثل هذه الحالة – يفضلون الحصول على المال على أساس المضاربة . وليس هناك فرق بين المضاربة والمشاركة إذا كانت هذه المشاركة بهدف الربح بحيث لايشترك الشريك فيها فى إدارة العمل . وإذا حدثت خسارة ، فإنها تقسم بنسبة الاستثمار فى المشاركة أو المضاربة . أما الربح ، فيقسم حسب الإتفاق بين البنك والشركاء . وهناك دائماً إحتمال أن يتم توزيع الأرباح بحيث يكون نصيب البنك فى حالة المضاربة مساوياً لنصيبه فى الشكل المقترح هنا « أي الشركة أو المشاركة » . فإذا قرر البنك عدم المشاركة فى إدارة العمل ، وإكتفى بتقديم راس المال على أساس الشركة ، فإن نصيب البنك فى أرباح رأس المال المشارك لن يكون بنسبة إستثماره بل يقل عنها ، ذلك أن المشاركين فى إدارة العمل يكافؤون فى حالة الربح بما يتناسب مع مجهوداتهم . وإذا لم يكن البنك راغباً فى مثل هذا الإتفاق ، فربما لايجد من يرغب الدخول معه فى مشاركة معه . وتكون المضاربة صورة مرغوبة ، إذا كانت نسبة الربح المتحققة من رأس المال الذي قدمه البنك محددة .

ويمكن توضيح هذا الأمر بمثال . نفرضْ أن أحد رجال الأعمال يريد أن يستثمر ١٠٠.٠٠٠ روبية . ويريد أن يحصل على المبلغ نفسه من البنك . فالصورة الأولى : هي أن يعقد البنك إتفاقية مشاركة بحيث يوفر رأس المال ، ويشارك فى إدارة العمل . ولنفرض أنه فى هذه الحالة تقرر توزيع الأرباح بالتساوي . فإذا إفترضنا أن أرباح المشروع بلغت ٢٠.٠٠٠ روبية ، حصل البنك على ١٠.٠٠٠ روبية . وحصل الشركاء على مبلغ مماثل .

والصورة الثانية هي أن يدخل البنك فى مضاربة . على أن يحصل على نصف الربح عن إستثماره . فإذا كان الربح فى هذا المشروع ٢٠.٠٠٠ روبية فإن نصيب المصرف منها ٥٠٠٠ روبية . ونصيب الشركاء ١٥.٠٠٠ روبية . منها مبلغ ١٠.٠٠٠ روبية تمثل ربح رأس مالهم . ومبلغ ٥٠٠٠ روبية مقابل إدارتهم الناجحة لرأس المال المقدم من البنك .

أما الصورة الثالثة فهي أن يستثمر البنك مبلغ ١٠٠.٠٠٠ روبية ، على أساس مبدأ شركة العنان ، بدون أن يشارك فى إدارة المشروع . فى هذه الحالة : نفترض أن الشريك فى المشروع وافق على توقيع عقد يتلقى البنك بموجبه ربع الأرباح ، فيأخذ البنك فى هذه الحالة مبلغ ٥٠٠٠ روبية من الأرباح البالغة ٢٠.٠٠٠ روبية ، أما الـ ١٥.٠٠٠ روبية الأخرى فتذهب الى الشركاء فى المشروع . ولو طلب البنك ثلث الأرباح لفضل الشركاء صورة المضاربة التى سبق ذكرها أعلاه .

ولو وجد البنك نسبة أخرى للربح ، كما أوضحت أعلاه فى حالة عقد المضاربة ، لأمكن تعديل الصورة الثالثة . ولكن من الواضح أنه – فى هذه الحالة – ليس هناك إختلاف فعليّ بين الصورتين « الثانية والثالثة » ، ومن غير المجدي مناقشة كل منهما على إنفراد . ولو أراد البنك أن يشارك عملياً فى إدارة المشروع ، فإن عليه أن يستثمر أمواله طبقاً لمبادئ الشركة . أما فى حالة عدم رغبته فى المشاركة فى إدارة المشروع ، فإن الصيغة المناسبة – لتقديم أمواله فى هذه الحالة – هي الصيغة القائمة على المضاربة .

ويوضح تاريخ البنوك الحديثة ، أن معظم البنوك التجارية - فى أغلب دول العالم – إمتنعت عن إستثمار أموالها فى المشروعات الصناعية والزراعية . . على أساس الشركة ، برغم ظهور هذه الإتجاهات فى بعض الفترات وفى بعض الدول [٣] .

والهدف من هذا الكتاب هو تقديم مخطط مقبول وواضح وعملي لمصارف لاربوية . ولذلك . . سوف نبتعد عن المناقشة التفصيلية لبعض أنواع الأعمال المصرفية الخاصة . . المشار إليها سابقاً . وفى الصفحات القادمة نناقش الاستثمار – على أساس المضاربة – مناقشة تفصيلية ذلك أن هذا الإستثمار – من وجهة نظر المؤلف – هو الشكل الذي يضمن الإستخدام المربح لرأس مال البنوك التجارية التى لاتتعامل بالربا ، إذ أن هذه البنوك تعنى بتقديم رأس المال للأطراف المشتركة فى المشروع بدون إشتراكها فى إدارة المشروع . وكما أوضحت من قبل ، يستطيع البنك العادي أيضاً أن يأخذ بأساليب الاستثمار على أساس مبدأ الشركة ، لكن من الضروري ألا يتوسع فى العمل المشترك فيما وراء حدود معينة ، وألا يقوم بإستثمار مبالغ كبيرة لفترات طويلة .

(ب) مضاربة البنك برأس المال :

أما فى حالة تقديم رأس المال على أساس المضاربة ، فإنه لايرخص للبنك أن يتدخل فى الأعمال الروتينية للمشروع .ويمكن وضع بعض الشروط – بالتشاور مع صاحب المشروع – عند تنفيذ عقود الإتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات أصحاب المشروع ، على أن يلتزم بها جميع الأطراف . فمثلاً : لو نص

---

٣ – لقد كان لإدارة البنوك المباشرة فى المشروعات دور كبير فى التنمية الصناعية لأوربا . وفى فرنسا تقوم بعض البنوك بذلك حتى الآن ، وفى إسبانيا لايزال هذا الأسلوب متبعاً ويشارك ممثلو البنك فى إدارة المشروعات . . . أنظر :

R.S. Sayers: Banking in Western Europe. Oxford, 1962, p. 20, 365.

فى عقد الإتفاق بأن المال الذي يتم الحصول عليه من البنك سوف يستثمر فى تجارة أو صناعة ما ، فليس من حق صاحب المشروع إستثمار المال نفسه ، فى أي مشروع زراعي أو صناعي آخر . كما أنه لو ذكر فى الإتفاق أن صاحب المشروع لن يرخص له بالدخول فى إتفاق للحصول على رأس مال إضافي من أي شريك آخر للاستثمار عن طريق الدخول فى إتفاق على أساس المضاربة أو المشاركة ، فإن هذا الشرط ملزم كذلك . ويمكن أن ينص – فى الإتفاق أيضاً – على أنه لا يجوز لصاحب المشروع شراء أية بضائع عن طريق الائتمان . وعلى العكس كذلك ، فإن الإتفاقية يمكن أن تتضمن عدم فرض قيود على أصحاب المشروع ، وإعطاءهم الحرية فى زيادة رأس المال للاستثمار ، على أن يؤخذ بعين التقدير حجم المشروع ، والتوسع المرتقب . وكذلك يمكنهم تنفيذ عقود إتفاقات جديدة مع شركاء آخرين .

على الرغم من الشروط المذكورة أعلاه ، والمتعلقة بعدم السماح للبنك بالتدخل فى العمليات الروتينية للمشروع ، فإن للبنك الحق فى أن يمنع صاحب المشروع من إتخاذ خطوات ، ربما تؤدي الى الخسارة ، بسبب سوء التخطيط ، أو عن نتيجة إرتكاب مخالفات أخرى . ويجوز للبنك أن يقوم بمراجعة حسابات المشروع ، وأن يسعى للحصول على المعلومات الخاصة بالقرارات المهمة ذات الصلة بالمشروع . إلا أن من الضروري أن يحافظ البنك على أسرار المشروع ، وأن يمتنع عن إتخاذ أية خطوة تخلق آثاراً سيئة على المشروع . ويمكن أن تتضمن الاتفاقية ، بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه ، أية شروط أخرى تمنع أية تصرفات خاطئة أو الإهمال أو التراخي فى الرقابة . ومن الملائم أن يقوم مسؤولون من البنك المركزي بمثل هذه الوظائف المتعلقة بتدقيق الحسابات ومراجعتها ، على أن ينصبّ إهتمامهم على تتبع أخطاء الإتفاقات المبرمة أو الاخطاء المتعلقة بسوء التخطيط . ويمكن لهؤلاء أن يوصوا بإنهاء عقد الإتفاق . وإذا رغب البنك فى إنهاء الإتفاقية بعد فترة من الزمن ، وقبل إنتهاء الموعد المحدد ، بسبب أخطاء يرى أنها إرتكبت ، فعليه أن يعين بعض المسؤولين محكمين ، أو أن يلجأ إلى المحكمة ، ويقوم هؤلاء المحكمون (أو المحكمة) بالتحقيق فى الأخطاء ، وتتخذ القرارات بعد الاستماع إلى وجهات نظر كل من الطرفين ، على أن يكون قرارهم ملزماً للجميع . ويجب أن تتوافر الحماية القانونية لرأس المال المقدم من البنك لصاحب المشروع كما يجب سداده مضافاً إليه الأرباح أو مطروحاً منه الخسارة فى الوقت المحدد .

وأفضل إتفاقات المضاربة بين البنك وصاحب المشروع ، هي التى يكون فيها الأخير قادراً على إستثمار رأس ماله فى المشروع ، أو يمكنه فيها الحصول على أموال من الآخرين على أساس المضاربة .

ويمكن لصاحب المشروع أن يقوم بشراء أو بيع البضائع لأجل فى حدود رأس ماله الإجمالي . وتوفير القروض قصيرة الأجل لاستثمارها فى المشروع . ومن هذا نخلص إلى أنه يجب الاتفاق على المبادئ التى سوف يسير المشروع على نهجها ، على أن يعطي صاحب المشروع الحرية التامة لوضع تفاصيل صفقاته . أما إذا أراد صاحب المشروع أن يدخل فى صفقة عمل بالمشاركة مع طرف آخر . فيجب أن توضح هذه الرغبة وقت عقد الإتفاق . ويجب الحصول على موافقة البنك عليها .

إن الاستثمار يحتاج دوماً إلى مبالغ كبيرة من المال فى الأجل القصير ، فعمليات الإنتاج قبل أن تشرف على النهاية ويتم أخذ منتجاتها وبيعها فى السوق ، ينبغي تغطية تكاليفها ، ولاسيما مايتعلق بها ، بدفع رواتب وأجور المستخدمين والعمال ، ونفقات المواد الخام مثل : نفقات شرائها وترحيلها . وهذه الاحتياجات لايمكن تلبيتها عن طريق توفير المال على أساس الشركة أو المضاربة ، وإنما على أساس القروض القصيرة التى تسدد عقب بيع البضائع مباشرة . وفى هذه الحالة تعد البضائع الجاهزة ضماناً لتسديد هذه القروض ، مما يجعل هذه القروض قروضاً سائلة ، والقروض قصيرة الأجل التى تقدمها البنوك الحديثة ، هي من هذا النوع فى الغالب ، ومن الملائم أن تقدم المصارف لأصحاب المشروعات مثل هذه القروض قصيرة الأجل عند تنفيذ الأتفاقات المذكورة أعلاه . وسوف يتناول الكتاب – فى الصفحات التالية – لماذا ولمن تقدم مثل هذه القروض فى إطار النظام اللاربوي .

وفى إتفاقات المضاربة ، لن يسمح لأصحاب المشروعات بالحصول على القروض طويلة الأجل نيابة عن المشروع . . ذلك أن هذه القروض تزيد الإلتزامات المالية للمشروع ، وتجعلها أكبر من رأس المال المشترك بينه وبين البنك . فإذا ما حصل على مثل هذه القروض واستثمرها فى المشروع ، كان مسؤولا بصفة شخصية عن تسديدها وانتفت مسؤولية المشروع عن سدادها ، على أن توفير القروض طويلة الأجل للقطاع الخاص فى ظل نظام لاربوي ليس ملائماً من الناحية العملية ، لأنها لاتوفر عائداً معقولاً للمقرضين .

وفيما يتعلق بمشتريات البضائع بالدَّين ، فإن القروض يجب أن تكون فى حدود رأس مال المشروع ، وألا تزيد على رأس المال . وعلى صاحب المشروع مراعاة ذلك وفقاً للإتفاق . ولقد شرح المؤلف – فى موضع آخر – شراء البضائع بالأجل فى حدود رأس المال [٤] ، ولماكانت مصلحة أصحاب المشروع أن يحقق المشروع أرباحاً ، فالمفروض أن يقوموا بإتخاذ الخطوات التى تضمن حسن سير هذا المشروع ، ذلك أن أموالهم تتأثر بأي تصرف خاطيء .

ويتلقي البنك نسبة محددة من أرباح الأموال التى قدمها إلى صاحب المشروع . . ويتم تحديد هذه النسبة بموافقة الطرفين . ويجوز للبنك أن يحدد نسباً مختلفة من الربح باختلاف أصحاب المشاريع ، أو أن يحدد نسبة واحدة معهم . والامثلة التى نذكرها فيما يلي ،إفتُرِضَ فيها أن البنك حدد نسبة الربح على أساس المناصفة . لكن من الممكن عمليا تحديد أية نسبة أخرى يمكن أن تختلف باختلاف المشروع أو الموطن .

---

٤ – الأصول الشرعية للشركة والمضاربة ، ص ١١٢ – ١١٦ (بالأردية) .

عند دراسة أسس توزيع الأرباح ، بين البنك وأصحاب المشروعات ، لابد من الأخذ في التقدير إختلاف شروط الشركة ، وفيما يلي بعض الحالات :

(أولا) : حالة قيام صاحب المشروع بإدارة مشروع حصل على رأس ماله من البنك فقط .

(ثانياً) : حالة قيامه باستثمار رأس ماله في المشروع ، بالإضافة إلى رأس المال الذى حصل عليه من البنك .

(ثالثاً) : حالة قيامه باستثمار رأس مال آخر حصل عليه بطريق الاقتراض ، بالإضافة إلى رأس المال الذي حصل عليه من البنك .

(رابعاً) : حالة قيامه باستثمار رأس مال إضافي حصل عليه من شريك آخر على أساس المضاربة .

(خامساً) : حالة دخوله في شركة فعلية مع صاحب مشروع آخر يستثمر رأس ماله أيضاً في مشروع مماثل .

(سادساً) : حالة إجتماع كل الحالات المذكورة أعلاه في حالة واحدة : إستثمار رأس المال الشخصي لصاحب المشروع ، ورأس مال الشريك ، ورأس مال المشاركة أو المضاربة .

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه يقدم البنك المال على أساس المضاربة ، وليس على أساس المشاركة ، وفي الحالات التى ذكرها المؤلف إفتِرضَ أن مبلغ ١٠٠,٠٠٠ روبية تم الحصول عليها من البنك ، بشرط أن يعود نصف الربح إلى البنك ، والنصف الآخر إلى أصحاب المشروع .

الحــالة الأولى :

إذا تحقق ربح مقداره ١٠,٠٠٠ روبية من المشروع ، دفع مبلغ ٥,٠٠٠ روبية لأصحاب المشروع ، وأما الـ ٥٠٠٠ روبية الباقية ، بالإضافة الى رأس المال وقدره ١٠٠,٠٠٠ روبية ، فتدفع إلى البنك . فإذا وقعت خسارة ، ولنفترض أنها بمبلغ ١٠,٠٠٠ روبية ، إنخفض رأس المال ، إلى ٩٠,٠٠٠ روبية ، وهو المبلغ الذي يدفع إلى البنك ، أي أن البنك يتحمل الخسارة كاملة . أما صاحب المشروع فإنه لايتحمل أية خسارة مالية . ويمكن تحديد نسبة أخرى لتوزيع الربح ، كأن تكون ٤٠ ٪ للبنك ، و٦٠ ٪ لصاحب المشروع ، أو العكس . المهم أن الخسارة ، كما ذكرنا يتحملها البنك كاملة ، ذلك أنها في المضاربة تقع على رأس المال فقط ، ولهذا فإن رب المال هو الذي يتحملها . وهذا المبدأ لايتأثر بنسبة الربح المتفق عليها بين صاحب المشروع والبنك .

الحــالة الثــانية :

إذا قام صاحب المشروع بنفسه باستثمار مبلغ ١٠٠,٠٠٠ روبية ، بالإضافة إلى رأس المال الذي حصل عليه من البنك وقدره ١٠٠,٠٠٠ روبية ، أي أن المشروع يدار برأس مال قدره ٢٠٠,٠٠٠ روبية ، وإذا

إفترضنا أن المشروع حقق ربحاً قدره ٢٠,٠٠٠ روبية ، وُزع الربح على إجمالي رأس المال ، ودفع إلى البنك نصف الربح الذي حققه رأس المال المقدم منه ، ودُفع إلى صاحب المشروع ١٥,٠٠٠ روبية ، وبهذا يكون نصيب البنك ٥٠٠٠ روبية ، ويسترجع صاحب المشروع رأس ماله ، بالإضافة إلى الربح البالغ ١٥,٠٠٠ روبية ، فإن الـ ١٠,٠٠٠ روبية هي أرباحه عن رأس ماله الشخصي ، أما الـ ٥٠٠٠ روبية الأخرى فهي نصيبه فى الربح نظير إدارته الناجحة للمشروع .

أما إذا ترتب على المشروع خسارة ، نفرض أنها بلغت ٢٠,٠٠٠ روبية ، فالبنك يتحمل نصف الخسارة ، وصاحب المشروع النصف الآخر . ذلك أن الخسارة تعني إنخفاض رأس المال ويتحملها كل من أصحاب رأس المال بنسبة إستثماره فى المشروع .

الحـــالة الثالثة :

إذا قام صاحب المشروع باستثمار قرض ، قدره ١٠٠,٠٠٠ روبية ، حصل عليه بطريقته الخاصة ، الى جانب رأس مال إضافي قدره١٠٠,٠٠٠ روبية ، حصل عليها من البنك ، عُد المبلغ الذي إقترضه بوسائله الخاصة رأس ماله الشخصي ، وتم توزيع الربح والخسارة على النحو الذي ذكر فى الحالة الثانية . فإذا نتج من المشروع ربح ٢٠,٠٠٠ روبية ، دفع صاحب المشروع ١٠٥,٠٠٠ روبية إلى البنك ، واحتفظ هو بمبلغ ١١٥,٠٠٠روبية ، منها ١٥,٠٠٠ روبية نصيبه من الأرباح . أما إذا واجه المشروع خسارة ، بلغت ٢٠,٠٠٠ روبية ، فإن البنك يتلقى ٩٠,٠٠٠ روبية ، فى حين أن صاحب المشروع يلزمه أن يضيف ١٠,٠٠٠ روبية إلى رأس المال المتبقي وقدره ٩٠,٠٠٠ روبية ليقوم بسداد ما إقترضه بوسائله الخاصة ، لأنه يتحمل مسئوليته وحده فى ذلك دون مشاركة البنك له .

الحـــالة الرابعة :

إذا حصل صاحب المشروع من طرف آخر (المستثمر) على ١٠٠,٠٠٠ روبية للمضاربة بها ، بالإضافة إلى ١٠٠,٠٠٠ روبية من البنك ،وقدم صاحب المشروع نفسه ١٠٠,٠٠٠ روبية ، فبلغ رأس مال المشروع بذلك ٣٠٠,٠٠٠ روبية . وإذا إفترضنا أنه إتفق مع الشريك الآخر على أن يدفع نصف الربح المتحقق من رأس المال إلى صاحب المشروع ، والنصف الآخر إلى المستثمر ، وكان مبلغ الربح ٣٠,٠٠٠ روبية ، فإن ٢٠,٠٠٠ روبية تدفع إلى صاحب المشروع ، و ٥٠٠٠ روبية إلى البنك ، والباقي ٥٠٠٠ روبية إلى المستثمر ، ويسترد كل من البنك وصاحب المشروع والمستثمر رأس ماله . وبهذا يبقى مبدأ التوزيع كما كان عليه ، إلا أن صاحب المشروع يتلقى فى هذه الحالة أجر خدماته من الأرباح ، وفقاً للاتفاق بينه وبين البنك ثم بينه وبين الممولين الآخرين .

أما إذا تكبد المشروع خسارة بلغت ٣٠,٠٠٠ روبية ، فتُوزع بالتساوي (أو بالنسبة نفسها) بين رؤوس الأموال الثلاثة ، ويتحمل كل من البنك وصاحب المشروع والممول الآخر خسارة ١٠,٠٠٠

روبية وبهذا يُرد إلى كل منهم ٩٠,٠٠٠ روبية فقط . ولايتحمل صاحب المشروع أية حصة من الخسارة التى أصابت البنك أو الممول الآخر .

الحـــالة الخامسة :

إذا حصل صاحب المشروع على ١٠٠,٠٠٠ روبية من البنك على أساس المضاربة ، ودخل بموافقة البنك فى شركة بهذا المال مع صاحب مشروع آخر ، وقدم هوكذلك ١٠٠,٠٠٠ روبية ، فأصبح إجمالي رأس مال المشروع ٢٠٠,٠٠٠ روبية . وتم الاتفاق بين صاحبي المشروعين من جانب على أن يقتسما الربح بالتساوي ، وبين صاحب المشروع والبنك على أن يقتسما الربح الذي يحققه صاحب المشروع مناصفة أيضاً . فإذا تحقق ربح قدره ٢٠,٠٠٠ روبية ، فإن ١٠,٠٠٠ روبية تكون للشريك الثاني ، و٥,٠٠٠ روبية للبنك ، و٥,٠٠٠ روبية لصاحب المشروع الذي بذل جميع المجهودات لإدارة المشروع بمال المشاركة . أما إذا نتجت من المشروع خسارة بلغت ٢٠,٠٠٠ روبية فالبنك يتحمل ١٠,٠٠٠ روبية ، وباقي الخسارة وقدرها ١٠,٠٠٠ روبية ، يتحملها الشريك الثاني الذى قدم المال للمشروع على أساس المشاركة ، أما صاحب المشروع الذي لم يقدم أي مال فلا يتحمل أية خسارة ، لكنه لا يتلقى أي أجر عن مجهوداته فى المشروع .

على أنه يمكن الإتفاق على أن يتلقي صاحب المشروع والشريك الثاني نسبة من الربح ، تبلغ ٦٠٪ و ٤٠٪ على التوالي ، أو أن يتلقى صاحب المشروع الثلث وشريكه الثاني الثلثين . وفي ذلك كله ، يحصل البنك على نسبة محددة كنصيب له من الربح ، كما يحصل صاحب المشروع على نسبة محددة من شريكه وفقاً لشروط الإتفاق المبرم . كما يمكن الإتفاق على أن يأخذ الشريك الثاني ٥٠ ٪ .
والبنك ٢٥ ٪ . أما النسبة المتبقية وقدرها ٢٥ ٪ فتذهب إلى صاحب المشروع الذي حصل على المال من البنك ، ويمكن أن تختلف هذه النسب المئوية عما ذكرنا آنفاً .

الحـــالة السادسة (والأخيرة) :

وهي تتضمن إحتمالات كثيرة ، وتضم عدداً من الأسس التى ذكرت سابقاً .لذلك نقتصر على توضيح الأساس الذي يستند إليه توزيع الأرباح فى هذه الحالة . فإذا إفترضنا أن صاحب المشروع إستثمر ١٠٠,٠٠٠ روبية فى مشروع يديره شريكه الأول الذي إستثمر أيضاً ١٠٠,٠٠٠ روبية ، وحصل بالنيابة عن المشروع المشترك على مبلغ ١٠٠,٠٠٠ روبية من البنك على أساس المضاربة ، بالإضافة إلى ١٠٠,٠٠٠ روبية تم الحصول عليها من شريك ثانٍ (ب) ، على أن يأخذ البنك والشريك الثاني (ب) نصف الربح المتحقق من إجمالي رأس المال ، ويذهب النصف الآخر إلى صاحب المشروع والشريك الأول . وبالمثل يمكن أن يقتسم صاحب المشروع وشريكه الأول(أ) بالتساوي إجمال الربح المتحقق من عملهما المشترك . وبذلك يكون إجمال المبلغ المستثمر فى المشروع ٤٠٠,٠٠٠ روبية . فلو أن ربحا قدره ٤٠,٠٠٠ روبية قد تحقق ، فإن البنك يحصل على ٥,٠٠٠ روبية ، والشريك الثاني على ٥,٠٠٠ روبية ،

أما الشريك الأول وصاحب المشروع فإن كلا منهما يتلقى ١٥,٠٠٠ روبية . ذلك أن مبدأ توزيع الربح هو أن يوزع إجمال الربح على إجمال رأس المال بحيث يكون العائد على كل ١٠٠,٠٠٠ روبية ، هو ١٠,٠٠٠ روبية . وطبقاً لإتفاقية المضاربة فإن الشريك الثاني والبنك يقتسمان نصف الربح بينهما بالتساوي ، فيحصل كل منهما على ٥,٠٠٠ روبية . أما باقي الربح وقدره ٣٠,٠٠٠ روبية ، فهو إجمال ربح المشروع ، الذي يتم توزيعه طبقاً لنصوص الإتفاق بين صاحب المشروع والشريك الأول .

أما إذا تكبد المشروع خسارة بلغت ٤٠,٠٠٠ روبية ، فتحمّل بالتساوي على البنك والشريك الأول والثاني وصاحب المشروع ، لتساوي رأس مالهم المستثمر .

ومن وجهة نظر البنك فإن العامل المشترك فى كل هذه الأحوال التى ورد ذكرها ، أن يتحمل البنك خسائر المشروع بنسبة مساهمته فى رأس مال المشروع . أما إذا كان ثم ربح ، فإن البنك يدفع لصاحب المشروع نسبة محددة من الربح الذي تحقق من رأس المال المستثمر . ولقد أعطينا هذه الأمثلة لنؤكد أن أساس توزيع الربح لايتأثر بطبيعة وحجم المشروع الذي يقدم البنك لصاحبه مالاً على أساس المضاربة . . أي أن مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة لايتأثر ، سواءاً إستثمر شركاء آخرون أم لم يستثمروا أموالهم فى المشروع .

وحتى الآن لم يتعرض المؤلف لمسألة القروض قصيرة الأجل التى يحصل عليها صاحب المشروع ، وهي القروض التي تسدد قبل إحتساب الربح والخسارة ، والتى لاتحسب ضمن رأس المال المستثمر فى المشروع . وكما أوضح المؤلف من قبل فإن نسبة الربح والخسارة فى المشروع تحدد على أساس رأس المال الذي يشتمل على القروض طويلة الأجل ، دون القروض قصيرة الأجل ، التي ليست إلا عمليات ائتمانية للمشروع . ومع ذلك فإن العمليات الائتمانية لاريب فى أنها توسع العمل وتزيد من فرص الربح ، ويتم حساب الخسارة أو الربح اعلى أساس نسبة رأس المال المستثمر الذي يشمل هذه القروض . وبالرغم من أن القروض قصيرة الأجل تؤدي إلى توسيع العمل وإلى فتح مجالات تحقق الربح ، إلا أنها لاتضاف إلى رأس المال عند حساب الربح والخسارة .

ويمكن للبنك أن يدخل فى أشكال مختلفة من الإتفاقات ، مع واحد أو أكثر من أصحاب المشاريع أو المؤسسات التجارية . ومن الممكن أيضاً إستثمار رأس مال آخر مقدم على أساس المضاربة ، أو على أساس الشركة مع الغير . وفى جميع هذه الصور يظل مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة كما هو . فنصيب المستثمرين على أساس المضاربة يجب أن يدفع من إجمالى ربح المشروع الذي استثمر فيه رأس المال وفق الأساس نفسه ، وقدم بعض المال منه عن طريق قروض تمت بموافقة الشركاء فى المشروع . ويوزع باقي الربح بعد ذلك بين الشركاء طبقاً للنسبة المتفق عليها . أما فى حالة الخسارة : فإن القروض التى تم الحصول عليها نيابة عن المشروع المشترك يجب أن تدفع بالكامل ، ويتحمل باقي الخسارة أصحاب المشروع والشركاء بنسبة رأس مالهم المستثمر . وعلى البنك في رأينا ألا يقوم باستثمار فى مشروع يستخدم رؤوس أموال طويلة الأجل . أما رؤوس الأموال التى يتم توفيرها على أساس المضاربة أو المشاركة الفعلية فيمكن للبنك تقديمها .

وتنطبق على توزيع الربح والخسارة فى المثال السابق ، الخاص بالقروض قصيرة الأجل ، القواعد نفسها التى ذكرت فى إتفاقات المضاربة .

الإستثمار فى المشروعات القائمة :

فى حالة إنشاء مشروع جديد يتوافر فيه نظام للمراجعة دقيق ، فإن تحديد الربح أو الخسارة لا يمثل مشكلة من الناحية النظرية . وإذا تقدم صاحب مشروع « زراعي أو صناعي أو تجاري » إلى البنك من أجل الحصول على مال فيجب على البنك أن يتحقق من إجمالي أصول المشروع وإجمالي رأس المال المستثمر فعلاً قبل تقديمه أموالاً إلى المشروع . إذ أنه لا يمكن تحديد الربح أو الخسارة فى المستقبل ، دون أن تتوافر هذه المعلومات . وأفضل طريقة لتقويم أصول المشروع هي تحديد القيمة السوقية لجميع ممتلكاته المنقولة ، مثل : الآلات ، والمباني ، والمواد الخام . ويجب أن تضم المبالغ التى سيتم تسديدها على الفور للمشروع . . إلى قيمة الأصول والممتلكات . ومجموع هذه المبالغ هو رأس المال الأصلي مقابل رأس المال الذي قدمه البنك . وتحسب أرباح وخسائر البنك – فى أي صفقة – على أساس هذه النسبة فى المستقبل ، وهذه النسبة لا تتأثر سواء كان صاحب المشروع هو المستثمر أم أن هناك شركاء آخرين قدموا جزءاً من رأس المال على أساس المضاربة . . أي قبل توفير المال من البنك على أساس المضاربة .

ولابد من أن يتم الإتفاق بين البنك وصاحب المشروع على طريقة تقويم القيمة المالية للمشروع . وفيما يتعلق بالمبالغ المستحقة على المشروع عند إبرام الإتفاق . . فثم بديل آخر ، وهو أن صاحب المشروع يجب أن يتحمل بنفسه المسئولية كاملة ، ولا تحسب هذه المبالغ عند تقويم أصول المشروع .

وقد تنشأ المشكلة نفسها عندما يقرر أحد أصحاب المشروع أن يحصل على رأس مال إضافي من البنك ، على أساس الشركة الفعلية فى مشروع مشترك ، ويرى بعض الفقهاء إنه من الضروري أن يشترك الطرفان فى المشروع برأس مال نقدي لتجنب النزاع وتفادي الأخطاء ، إلا أن الأخذ بهذه الطريقة يسبب متاعب كثيرة ، فضلاً على أنها تؤدي إلي إعاقة المشروع ، وإلى تعطيل عملية النمو الإقتصادي بالحد من إمكان تحويل المشروعات الصناعية القائمة . . إلى مشروعات مشتركة . والأصلح : الأخذ بالطريقة المذكورة أعلاه فى حالة المشروعات الصناعية . ومن الأفضل تحديد رأس مال صاحب المشروع بتقويم إجمالي أصول المشروع القائم ، وأن يقدم البنك رأس ماله نقداً ، أما الحساب بين الطرفين فى المستقبل . . فيتم على أساس رؤوس أموالهما ، على أن تكون طريقة التقسيم لأصول المشروع متفقاً عليها بين الطرفين ، مما يمنع حدوث نزاع أو سوء فهم فى المراحل اللاحقة .

أما فيما يتعلق بمدة الاتفاقية ، فإذا كان المشروع من النوع الذي يمكن إستكماله بعد فترة محدودة ، تمكن من إسترداد رأس المال المستثمر فيه ، ويرغب البنك في القيام بالاستثمار عن هذه الفترة ، فإنه لا تنشأ – فى هذه الحالة – مشكلة حساب الربح والخسارة ، حيث أنه عند إستكمال المشروع ، سوف يتم تدقيق الحسابات ، وتتم – فى ضوء ذلك – تقسيم الأرباح والخسائر . وفى العصر الحديث . . فإن

المشروعات الصناعية تستمر إلى أجل غير مسمى ، لايمكن تحديد وقت إستكمالها بيسر . وفي مثل هذه الظروف ، فإن البنك يمكن أن يأخذ بأحد البديلين التاليين : إما أن يقدم رأس المال لفترة محددة ، أو يقوم بالاستثمار لمدة غير محددة . وفى مثل هذه الحالة لابد أن يكون للبنك قدرة على سحب رأس المال المستثمر . . متى رغب فى ذلك . وفى كلا الخيارين تستخدم طريقة تقويم أموال المشروع على النحو الذي تم شرحه من قبل ، فيما يتعلق بإعادة رأس المال ، وفى مراجعة الحسابات . ومن أسباب الاجراء المذكور هو أنه إذا إستمر صاحب المشروع حتى بعد إعادة رأس المال إلى البنك . فقد لايكون من الممكن تدقيق الحساب عند تحويل رأس المال المستثمر بأكمله إلى نقد ، إذ أنه لايمكن إتخاذ قرار بيع البضائع والآلات والمواد الخام من أجل تصفية الحساب فقط . ولعل من الخطير أن تحول المشروعات الصناعية كل أصولها إلى نقد من أجل تصفية الحساب . إذ أن ذلك سوف يكون تأثيره مدمراً . . ليس فقط بالنسبة لصاحب المشروع ، إنما على الاقتصاد الكلي . وسوف يعني ذلك – من الناحية العملية – أن أصحاب المشروعات الصناعية . . لم يكونوا قادرين على الحصول على أموال من البنك . . فى ضوء ما ذكر ، فإنه من الضروري أن يتم التوزيع النهائي للأرباح ، والخسائر ، ومراجعة الحسابات – طبقاً للطريقة المذكورة فى تقويم الأصول ، وسوف يحصل البنك – فى النهاية – على رأس ماله فى شكل نقد ، وعلى أرباحه المستحقة فى ضوء ما تكشفه حسابات المشروع ، وتقع مسئولية الحصول على نقد لإعادة رأس المال الذي حصل عليه من البنك على صاحب المشروع الذي يرغب فى الاستمرار فى المشروع ، أما الاساليب التى سوف يتخذها لتحقيق هذه الغاية فليست لها أهمية فى هذه المناقشة .

وشرح المؤلف المبادئ الاسلامية التى تحكم الشركة والمضاربة فى موضع آخر ، وذكر أن بعض الفقهاء يرون أن يحول رأس مال المشروع إلى نقد من أجل ضمان محاسبة دقيقة عند التوزيع النهائي للربح والخسارة.[٥] ويهدف هذا الرأي . . إلى منع حدوث أي تلاعب فى الحسابات عن سوء فهم أو سوء إستغلال لحقوق أي من الشركاء . ولاشك أن تحويل الاصول إلى رأس مال يمكن أن يحقق هذا الهدف ، وخاصة فيما يتعلق بالمشروعات الزراعية والتجارية . ولكن تطبيق هذا الأسلوب فى المشروعات الصناعية . . . فى الوقت الحاضر ، ربما ينتج عنه كثير من المساوئ بالنسبة للأفراد والمجتمع . ويرى المؤلف أنه إذا ماتم تقويم الأصول المالية للمشروع بطرق يتفق عليها جميع الأطراف ، فإنه قد لاتنشأ مشكلات حادة عند حساب الربح والخسارة .

وحتى تسهل عملية مراجعة حسابات المشروع وسيره ، فلابد من إلزام جميع الشركاء بإعداد بيان بعد فترة زمنية مناسبة ، يمكن أن تكون سنوية أو نصف سنوية ، لتحديد جملة الأصول الحالية للمشروع . . طبقاً للاساليب الحديثة فى المحاسبة . ويجب أن ينتهج البنك الاسلوب نفسه ، وأن يحدد لهذا الغرض فترة تتراوح ما بين ربع سنة أو سنة أو عدة سنوات ، بعد إنتهائها يحق لكل شريك إنهاء

---

٥ – المرجع السابق ، ص ٤١ – ٤٨ (بالأردية) .

الاتفاق . وفي ظل هذه الظروف يجب أن يسترد البنك ماله . بعد تصفية حساب الربح والخسارة . أما إذا رغب الشركاء في إستمرار الاتفاق لربع عام آخر أو لعام آخر . فإن توزيع الربح أو الخسارة السابق يكون نهائياً ولا علاقة له بتمديد الاتفاق . كما يجوز للشركاء الاستمرار في الاتفاق إلى أجل غير مسمى . ويجوز تأجيل توزيع الأرباح أو الخسارة لموعد لاحق – أو النظر في صورة مؤقته لتصفية الحسابات . وفي حالة الاتفاق ذي الأجل المحدد . فإن تصفية الحسابات يمكن أن تتم قبل نهاية الإتفاق . أي عندما يرى الطرفان ضرورة لهذا الإجراء . أو عند وفاة أحد الشركاء فيستدعي الأمر إنهاء الإتفاق .

وإذا رغب صاحب مشروع حصل على رأس مال من البنك زيادة إستثماره برأس مال إضافي من البنك . أو من صاحب مشروع آخر . فلابد من تقويم المركز المالي للمشروع – عند طلب هذه القروض – وفقاً للطريقة المذكورة من قبل . ويعد أي شريك قام بتقديم رأس مال بموجب هذا الإتفاق الجديد . . من حملةالأسهم . ومن الضروري تسوية حسابات المستثمرين السابقين . ومعرفة الأرباح التي حصلوا عليها . أو الخسائر التي تكبدوها . ومن الناحية العملية . . لايلزم إعادة رأس المال . بل يكفي تحديد مالديهم من حقوق أو التزامات . ويحتسب هؤلاء المستثمرون شركاء في المشروع .

تمت مناقشة الاستثمار فيما سبق على أساس الشركة أو المضاربة . أما فيما يلي من تحليل . فالافتراض أن البنك سوف يستثمر على أساس المضاربة فقط . وذلك من أجل تبسيط عمل البنوك . وهي ربما تؤثر في النتائج المستخلصة . . . كما يمكن بسهولة – عند تبين معالم النظام المصرفي – النظر في الدخول في نظام شركة العنان مع المضاربة ودراسة كيفية تأثيرها على النظام المصرفي والتعديلات المقترحة في ضوء التنفيذ الفعلي .

ومن المناسب في هذا المقام . . أن نستعرض النقاط التي أثيرت من قبل . وأهم ما يتبين من هذه النقاط . . ما يلي :–

١ – أن البنك سوف يقوم بتمويل رجال الأعمال على أساس المضاربة .
٢ – أن البنك سوف يتحمل الخسارة جميعها .
٣ – ألا تتعدى الإلتزامات المالية للبنك رأس ماله المستثمر . « أي لاتتعدى الخسائر رأس ماله المستثمر » .
٤ – أن يتم توزيع الربح بعد تسوية الحسابات الختامية .
٥ – في نهاية المشروع يسترجع البنك رأس ماله المستثمر باضافة أي ربح أو تنزيل أية خسارة .
٦ – لابد من تحديد رأس المال المستثمر في المشروع عند بدايته وكذلك تحديد رأس المال الإضافي الذي توفر من البنك من قبل .
٧ – عند الشروع في إستثمار جديد . برأس مال من مصدر آخر . . أو مقدم من البنك نفسه في المشروع . . لابد من عقد إتفاق جديد .

٨ – وفي الحالات التى تكون فترة الاستثمار محددة أو غير محددة ، يجوز للبنك أن يسحب رأس ماله بموافقة صاحب المشروع . . فى أي وقت ، إلا أنه يجوز لصاحب المشروع أن يطلب من البنك مهلة لاستكمال إعداد الحسابات ربع السنوية .

شراء أسهم المشروعات :

ومن الوسائل التى تتبعها البنوك لتحقيق الربحية أن توزع أرصدتها على نحو يحقق ذلك ، مثل قيامها بشراء أسهم بعض المشروعات التجارية أو الصناعية من رأس مالها . وفى الوقت الحاضر . . فإن الكثير من المشروعات تقوم بتدبير الأموال عن طريق بيع الأسهم ، والمشترى لأسهم هذه المشروعات . . يصبح شريكاً فيها بما يتناسب وحجم الأسهم التى إشتراها . فمثلاً . . لو أن شركة أسست برأس مال قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون روبية وقيمة كل سهم ١٠٠٠ روبية فإن صاحب السهم الواحد يصبح مالكاً لـ١/١٠٠٠ من المشروع المذكور ، وإذا حقق المشروع ربحاً . . فإنه يوزع بالتساوي بين حملة الأسهم . أما فى السنة التى تحدث فيها خسارة . . فلا توزع أرباح ، ولايطلب من حملة الأسهم أي تعويض عن هذه الخسارة . أما إذا تحقق ربح فى مرحلة تالية ، أوكان قد تحقق ربح فى الماضي وظل بلا توزيع ، فيمكن إستعمالها للتعويض عن الخسائر . فإنها سوف توزع على أصحاب الأسهم . وهذه صورة بسيطة وسهلة لإدارة نظام الأسهم ، وتوزيع الأرباح عليها ، يمكن جعلها أساسا للنظام الذي نقوم بدراسته .

ويمكن أن يتم شراء وبيع الأسهم فى سوق الأوراق المالية ، ولاشك أن أسعارها تتقلب إلى حد كبير حسب الربحية المتوقعة للمشروع . وسوف يستمر نظام بيع وشراء الأسهم فى النظام المقترح وفق ضوابط الشريعة الإسلامية .

ولاشك في أن كثيراً من الأسئلة سوف تثور عما يتعلق بالإلتزامات المالية لحملة الأسهم وحقهم فى التدخل فى المشروعات الخاصة وبيع وشراء هذه الأسهم . ويمكن تقديم الإجابات المناسبة عن هذه الأسئلة ، بإجراء الإصلاحات المناسبة فى نظام الشركات ، وإلغاء المضاربات ، والتحكم فى توزيع الأرباح على أسهم المشروع ، وصياغة القوانين واللوائح الضرورية لتنظيم بيع وشراء الأسهم . . على نحو يجعلها متمشية مع قواعد الشريعة الإسلامية ، وهذا المقام لايتسع لمناقشة جميع هذه القضايا بالتفصيل ، إلا أنه يمكن الإفتراض أن عملية بيع وشراء الأسهم سوف تستمر . . بل وستزدهر . . فى الإقتصاد اللاربوي . وفى الختام . : فإن جميع أشكال الأسهم التجارية المرتبطة بالفائدة ، وتلك التى تضمن حداً أدنى من الربح ، لاتدخل فى إطار مناقشتنا الحالية . وسنتعرض – فقط – للأسهم العادية التى تعتمد أرباحها على نجاح الشركة ، ويمكن أن تقوم البنوك باستثمار جزء من رأس مالها فى شراء مثل هذه الأسهم التى تدر على البنك ربحاً سنوياً . كما يمكن للبنوك القيام بترتيبات تمكنها من أن تحقيق أرباح مستمرة على الأسهم المشتراة من مختلف المشروعات .

وثم ميزة كبيرة فى إستثمار رأس المال فى شراء الأسهم ، هي أن البنك يمكن أن يبيعها متى إحتاج إلى ذلك . وكما سنرى فى المناقشة القادمة . . . . فإنه من الضروري أن يحافظ البنك على سيولته و إن ملكيته للأسهم تحقق هذا الغرض إلى حد كبير .

** *** **

الفصل الثالث

البنك وأصحاب رؤوس الأموال

ناقش المؤلف فى الفصل السابق : كيف يستطيع المصرف الحصول على عائدات عن طريق أجور الخدمات المصرفية المختلفة التى يقدمها ، أوعن طريق الأرباح الناتجة من الإستثمارات التى تتم على أساس المضاربة والمشاركة فى المشروعات الصناعية والتجارية أو الاستثمارات فى شراء الأسهم . وإنحصر التحليل السابق على ما يقدم من رأس المال الأساسي بواسطة حملة الأسهم المؤسسين للمصرف .

وفى هذا الفصل سوف يتم تحليل بعض الأساليب التى يمكن للبنك إستخدامها لتوفير المزيد من رأس المال .

الحصول على المزيد من رأس المال أو الودائع على أساس المضاربة :

فى سبيل الحصول على مزيد من المال ، يسعى البنك إلى إقناع الجمهور والمدخرين بإيداع أموالهم فيه على أساس المضاربة . ويقوم البنك باستثمار هذه الأموال – كما سبق شرحه فى الفصل الثاني – ويوزع الربح المتحقق من هذه الأعمال ، على أن يكون للبنك نسبة متفق عليها من الربح . ويذهب الباقي للمودعين فى حساب المضاربة . فيما يلي شرح لشروط العقد الذي يمكن إبرامه بين البنك والمودعين فى حسابات المضاربة ، الذين سيطلق عليهم إسم « أصحاب حساب المضاربة » وإلى جانب هؤلاء ، فإن مودعين آخرين يستطيعون أن يودعوا أموالهم فى البنك فى حساب القروض . . . الذي سنشرح طبيعته والشروط الخاصة باستخدام المال المودع فيه . . . فى أواخر هذا الفصل .

حساب المضــاربة :

يبرم البنك عقداً مع أصحاب ودائع المضاربة . . وذلك على النحو التالي :-

١ – يقوم البنك باستثمار أموال أصحاب الودائع مع أمواله ، ويتم توزيع الربح الذي يحققه من إجمالي الأموال المستثمرة على أساس إعطائه نسبة من الربح متفقاً عليها مع الأطراف المعنية ، ويقسم الباقي بين المودعين فى ضوء تلك النسبة .

٢ – وفى حالة تكبّد البنك خسائر ، فستوزع الخسارة على أساس نسبة الأموال المودعة لنسبة رأس مال المشروع .

٣ – في حالة الخسارة : فإن التزام أصحاب الودائع لن يزيد على إجمالي الودائع . فإذا قام البنك بالاستثمار في مشروع معين ، ووسع هذا المشروع إلى حدود تجاوزت أموال المضاربة ، وتكبد المشروع – نتيجة ذلك – خسارة كبيرة ، ضاعت معها كل الأموال المستثمرة بما فيها قروض أخرى مستحقةالدفع . ففي مثل هذه الحالة ، لن يطلب من أصحاب الودائع تقديم أموال تزيد على ما قاموا بإيداعه لمواجهة هذه الخسارة ، بل يتحمل حملة الأسهم باقي الخسارة .

٤ – أما في حالة رغبة صاحب الوديعة في أن يستمر العقد ، فإن الربح المتحقق خلال الشهور الثلاثة التالية ، سوف يستخدم أولاً لمواجهة هذه الخسارة ، ثم توزع الأرباح المتبقية – إن وجدت – بين الأطراف ، طبقاً للنسبة المتفق عليها . ويمكن لكل صاحب وديعة أن ينظر في الحسابات ربع السنوية والنهائية . . وأن يسحب وديعته إلى جانب نصيبه من الربح أو الخسارة . كما يمكنه أيضاً أن يقوم مرة أخرى بإيداع وديعة جديدة . . على أساس المضاربة ، ولايشترط – في هذه الحالة – أن يتم سحب الوديعة بصورة عملية ، إذ يمكن أن يتم ذلك عن طريق تسوية حسابه ، ويكفي – فقط – إخطار البنك بالرغبة في تجديد العقد . وفي مثل هذه العقود . . فإن الأرباح أو الخسائر التي تتحقق في المستقبل ، ليست لها علاقة بالأرباح أو الخسائر التي تحققت في الماضي . . أي حدثت قبل تجديد العقد .

٥ – يقوم البنك في نهاية كل ربع سنة ، بإخطار أصحاب الودائع بمقدار ما تحقق من ربح أو خسارة . ويكون لصاحب الوديعة الحق في أن ينهي عقد المضاربة ويسحب وديعته بعد تسوية أرباحه أوخسارته . ويمكن أن يتم توزيع مؤقت للربح ، يتلقى بموجبه صاحب الوديعة قسطاً من ربحه ، على أن تسوى الحسابات في المستقبل ، وإذا ما حدثت أية خسارة فيمكن أن تسوى من الأرباح التي وزعت له .

٦ – ويستطيع صاحب الوديعة أن يسترد وديعته متى شاء . أما إذا رغب في تسوية حساب الربح ، أو الخسارة ، فينبغي عليه أن ينتظر حتى نهاية ربع السنة الجاري ، إلا إذا وافق البنك على أن تتم التسوية على أساس الحسابات ربع السنوية المنتهية من قبل . ولا يمكن سحب أو تحويل حسابات المضاربة إلى أشخاص آخرين . . عن طريق الشيكات ، وفي حالة رغبة أصحاب الودائع سحب مبالغهم ، فإنه ينبغي إخطار البنك بذلك ، إلا إذا تنازل البنك عن هذا الحق ، ويمكن إيداع المبالغ في حسابات المضاربة لفترة زمنية محددة أو غير محددة . فعلى سبيل المثال يمكن أن تكون ربع سنوية أو نصف سنوية . . . . . . إلخ .

٧ – ويقوم البنك بتسوية حسابات المضاربة في نهاية كل ربع سنة ، فيقوم بإعداد بيان عن جميع أنشطته ، ويقوم كذلك بتحديد إجمالي الربح أو الخسارة ، وفي ضوئها . . يقوم البنك بتحديد قيمة حساب المضاربة .

٨ ـ وتقبل الودائع الجديدة في حساب المضاربة – عادة – عند بداية كل ربع سنة . أما الودائع التي تودع في منتصف ربع السنة ، فيمكن أن يقبلها البنك ، إلا أنه إذا لم يتمكن من إستثمار هذه الودائع خلال هذا الربع ، فإنه لا يقوم بتسوية حساب الارباح والخسائر . وفي حالة تمكن البنك من إستخدام

هذه الودائع فى الاستثمار . . مثلاً . . فى شراء الأسهم ، أو توفير أموال للمستثمرين على أساس المضاربة ، أو تقديم خدمات ، فينبغي عليه – فى هذه الحالة – ضم تلك المبالغ عند تحديد الارباح والخسائر الخاصة بربع السنة الجاري ، ويتم ذلك على أساس المدة الزمنية . ولاشك فى أن التنافس بين البنوك لاجتذاب المدخرات ورؤس الأموال ، سوف يضمن التدفق المستمر للودائع فى حساب المضاربة ، وسوف يمارس البنك المركزي حقه فى الإشراف المناسب – للتأكد من حفظ حقوق جميع الأطراف – بوضع القواعد والأحكام التى تضمن ذلك . ولحماية أصحاب الودائع : يجب أن تكون الأساليب المحاسبية المستخدمة حديثة حتى تمنع بقدر المستطاع كل أنواع الغش والتحايل أو نقص أو خلل فى المعلومات .

إن تجميع الودائع فى حساب المضاربة على أساس المدة المقترحة ، يهدف إلى حماية الأطراف المعنية من حدوث أي غش أو تزوير ، أو أن يكون هناك نقص فى المعلومات ، كما أنه يضمن تحقيق العدالة . وينبغي على كل طرف « فى مثل هذه المشروعات التى قدم لها البنك رأس المال على أساس المضاربة » أن يسوى حساباته على أساس ربع سنوي . وأن يتبادل هذه المعلومات مع البنك ليتمكن بدوره من تقدير الربح أو الخسارة التى حدثت لكل طرف . ومن الواضح أن تحديد ربح أو خسارة أصحاب الودائع ، أو حاملي الأسهم . . ليس أمراً سهلا . . مالم يتضح الموقف النهائي للمشروع . ولذلك لاينبغي تخمين ربح وخسارة المشروع قبل إنتهائه .

إن إختيار مدة ربع السنة ، ليست لها أهمية خاصة ، إذ يمكن إقتراح فترات أقصر . . أو أطول ، إلا أنه لابد من أخذ بعض التحسبات عند تحديد المدة ، ذلك أن أي طرف فى المشروع يحصل على أموال من البنك على أساس المضاربة ، يجب أن يقتنع بأنه عندما يستخدم المال فى المشروع ، فإنه يستطيع الحصول على أرباح عند نهاية تلك الفترة . فصاحب المصنع « مثلاً » ربما يرغب فى شراء مواد خام بهذه الأموال ، إلا أن تحويلها إلى سلع جاهزة . . يتطلب عدة أشهر على ألاقل ، تختلف باختلاف المصانع أو المؤسسات التجارية ، ويجب أن يراعى البنك هذه الاختلافات ، وأن يحصل كل نوع من هذه المؤسسات أو المصانع على المال بالأمد الذي يتفق مع إحتياجاتها ، أما أصحاب الودائع . . فإنهم لايرغبون فى ربط ودائعهم باستثمارات طويلة الأجل ، ويفضلون المشروعات ذات عائد سريع . وربما يؤثر طول فترة حساب الأرباح على تدفق المدخرات فى حساب المضاربة . وعلى البنك أن يأخذ بعين التقدير مصلحة أصحاب الودائع والمستثمرين . ومدة ربع السنة ليست بالقصيرة ولا بالطويلة ، ولاتعني بالضرورة أن يطلب البنك إسترداد رأسماله عند نهايتها . وللبنك حق تدقيق حسابات هذه المشاريع ، وإذا رغب فى تقديم المال لها لمدة تزيد على ربع السنة ، فينبغي النظر في تقارير أداء المشروع ربع السنوي . كما يمكن أن يسحب كل من البنك ، أو صاحب المشروع ، رأسماله . . إذا رغب فى إنهاء العقد . ويمكن التصرف فى الأموال التى يقدمها أصحاب ودائع المضاربة لمدد تزيد على ربع السنة – على نحو ماذكر بأعلاه . إلا أنه – عند نهاية ربع السنة – لابد من إعداد تسوية الحساب ، ليمكن تحديد الأرباح والخسائر ، ومن ثم

توزيعها ، وتبقى معظم أموال العملاء مودعة فى حساب المضاربة . ويمكن لصاحب وديعة المضاربة أن يسحب من حسابه وقت أن يشاء ، ليستثمرها فى أغراض أخرى مربحة . . أو لاستهلاكه الشخصي . ولا تؤثر مثل هذه المسحوبات من حساب المضاربة على سيولة البنك كثيراً ، ومن ثم لايؤثر على استثماراته ، إذ أن ودائع مضاربة جديدة سوف تودع ثانية لتعويض ما تم سحبه من ودائع فى الربع الأول . وهذا يعني أن البنك نادراً ما يواجه نضوباً فى سيولته . . إلا فى حالات إستثنائية . . يمكن للبنك فى مثل هذه الأحوال أن يسترد بعض أمواله من المشاريع التى قام بتمويليها لمواجهة المسحوبات من حساب المضاربة . والصفحات التالية تقدم شرحاً لسياسة البنك تجاه تقديم الأموال للمشاريع على أساس المضاربة ، ثم إسترداد هذه المبالغ ، وهي سياسة مرنة إلى حد كبير ، لاترتبط بما يجري فى حساب المضاربة من تدفق أو سحب .

ومن المناسب . . الإحتفاظ بنسبة مئوية محددة من حساب المضاربة . . كإحتياطي لمواجهة السحب من هذا الحساب وحتى يتم السحب بشكل طبيعي لايضطر البنك معه إلى إسترداد الأموال التى أقرضها إلى المشروعات . ويمكن الاحتفاظ بنسبة صغيرة مثل ٣ أو ٥٪ من جملة حساب المضاربة كاحتياطي .

وليس هناك إلزام بأن تبدأ أرباع السنة لجميع البنوك وتنتهي فى وقت واحد ، إذ أن كل بنك حر فى تحديد موعد بدء ربع السنة . فاختلاف فترات الإيداع والسحب فى البنوك المختلفة يوفر مزيداً من الفرص للمودعين ، ويجعل من السهل على رجال الأعمال الحصول على أموال جديدة فى أي وقت ، ولاسيما إذا تبين فى ضوء التجربة أن فترات أخرى هي أنسب من أرباع السنة ، مثل أن تكون المدة أربعة أشهر أو ستة أشهر أو سنة . وهناك إحتمال كبير فى أن تلجأ البنوك « فى البداية » إلى أساليب مختلفة لتسوية الحساب ، أي أنها سوف تستخدم فترات مختلفة لتسهيل الأمر على المدخرين وأصحاب رؤس الأموال ورجال الأعمال . وإذا ما قام أحد البنوك مثلاً ، بتسوية حساباته كل ربع سنة ، وآخر كل ستة أشهر ، وثالث كل سنة ، فهذا يمكن بعض البنوك فى أن تتخصص فى توفير أموال للمضاربة لفترات طوال ، وتتخصص أخرى فى تقديم أموال لفترات قصار . . . ومتوسطة . وبهذه الطريقة . . فإن البنوك اللاربوية يمكن أن تقابل جميع الإحتياجات التمويلية لقطاع الأعمال .

ولاشك أن التجربة العملية ، والمنافسة التى تتم بين البنوك المختلفة ، والدور الذي يقوم به البنك المركزي واللوائح التى يطبقها لمقابلة الاحتياجات العامة وللحفاظ على مصالح الأفراد ، سوف تكون الدعامة الأساسية التى تمكن النظام المصرفي من أن يسير بصورة هادئة وفعالة .

تحديد الربح والخسارة لحساب المضاربة :

وضحنا فى الفصل الثاني ، بمساعدة بعض الأمثلة ، كيف يقوم البنك بحساب أرباح وخسائر رأس المال المقدم إلى رجال الأعمال ، أما هنا فسوف يتم شرح كيفية توزيع الربح أو الخسارة بين حملة الأسهم

بوساطة البنك ، وسيفترض أن العائد الذي يتحقق من شراء الأسهم يتضمن الربح أو الخسارة فى حساب المضاربة . وسوف يفترض كذلك أن العائد الذي يتحقق من أجور الخدمات التى يقدمها البنك يساوي إجمالي المصروفات الإدارية له . وبهذه الطريقة ، فإن صافي العائد ـ من الناحية العملية – سيكون الربح المتحقق من رأس المال المستخدم على أساس المضاربة .

إن مبدأ تحديد الربح وتوزيعه سيظل كما سبق شرحه من قبل . وسوف يستخدم البنك المبالغ الإجمالية المودعة [1] ، التى قدمها حملة الأسهم على أساس المضاربة ، أو لشراء الأسهم ، أو لتوفير مختلف الخدمات الأخرى للعملاء . وفى نهاية المدة (ربع السنة) أو (السنة) يسم إجمالي الربح المتحقق على إجمالي رأس المال ، وذلك للحصول على النسبة المئوية للربح . أما إجمالي الربح . . فيتم حسابه بعد إضافة الربح أو الخسارة التى حدثت نتيجة العمليات المختلفة مع رجال الأعمال ، وبعد ذلك تضاف النسبة المتفق عليها من الربح فى حساب المضاربة ، وبعد توزيع الربح بين أصحاب حساب المضاربة . . يوزع الباقي بين حملة الأسهم بالتناسب مع رؤس أموالهم . وإذا حدثت خسارة . . فإن النسبة المئوية الإجمالية لها سوف تستخرج ، ويعلن بعد ذلك عن تخفيض يساوي هذه النسبة المئوية فى رأس مال كل صاحب حساب مضاربة أو حامل سهم ، ويمكن شرح هذا المبدأ بالمثال التالي : لنفترض أن عشرة من حملة الأسهم أنشأوا بنكاً برأس مال قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون روبية ، أي أن كلا منهم إستهم بمبلغ قدره ١٠٠,٠٠٠ روبية ، وأن ١٠,٠٠٠ مودع أودع كل منهم ٥٠٠ روبية فى حساب المضاربة ، بحيث يبلغ أجمالي الإيداع خمسة ملايين روبية ، وإذا إفترضنا أن الأرباح ستوزع على أن يحصل البنك على ربع إجمالي أرباح الودائع ، فى حين يذهب ثلاثة أرباعها إلى أصحاب حساب المضاربة ، ولنفترض أن البنك سوف يقوم بتقديم رأس مال قدره ستة ملايين روبية – إلى مختلف رجال الأعمال – لمدة سنة ، شريطة أن تقسم الأرباح المتحققة مناصفة بين البنك ورجال الأعمال ، وسوف تمد حسابات كل مشروع عند نهاية كل سنة ، وربما يتبين أن بعض المشروعات قد حققت أرباحاً ، وأخرى حققت خسائر ، مما ينتج عنه زيادة أو نقصان . أو ربما لا تحدث خسارة أو ربح ويكون البنك فى نقطة تعادل . وسوف تكون هناك ثلاث حالات ، وهي :-

(أولاً) : نفترض أن البنك تلقى مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ روبية كربح أجمالي للمشروعات التى قدم لها المال [2] ، إذن الربح المقدر بـ ٣٠٠,٠٠٠ روبية على رأس المال الذي قدره ستة ملايين روبية ، يعني نسبة

---

١ إذا وضعت نسبة محددة من حساب المضاربة . كاحتياطي . فيجب إعتمادها جزءاً من المشروع . وفيما عدا هذا الاحتياطي . فإن المبلغ بأكمله سيقدم إلى أصحاب المشروعات . ولكن الربح المتحقق على هذا المبلغ . سوف يوزع على إجمالي عدد الحسابات . . بما فى ذلك الاحتياطي . لتحديد النسبة المئوية للربح .

٢ – مثلاً المشاريع التى تلقت أرباحا بإجمالي قدره ٨٠٠.٠٠٠ روبية . ويكون هناك خسارة إجمالية قدرها ١٠٠.٠٠٠ روبية يتلقى البنك فى هذه الحالة مبلغاً قدره ٤٠٠.٠٠٠ روبية نصيبه من الأرباح . فى حين يعاني خسارة قدرها ١٠٠.٠٠٠ روبية . فيكون صافي ربحه بذلك ٣٠٠.٠٠٠ روبية .

الربح ٥٪ ، وطبقاً للعقد فإن المودعين يتلقون ٣/٤ ٪ . أما الباقي وقدره ١/٤ ٪ فسيكون نصيب البنك فى الربح . وكل مودع أودع ٥٠٠ روبية فإنه سوف يتلقى ٣/٤ ١٨ روبية كربح ، أما باقي الربح وقدره وقدره ١١٢,٥٠٠ روبية سيكون أجمالي أرباح المشاركة ، ويقسم بالتساوي على حملة الأسهم ، ويتلقى كل حامل سهم ١١,٢٥٠ روبية على رأسماله البالغ ١٠٠,٠٠٠روبية .

(**ثانياً**) إذا إفترضنا أن البنك تكبد خسارة قدرها ٣٠٠,٠٠٠[٣] روبية ، أي أنه سيحصل فقط على ٥,٧ ملايين روبية من مبلغ الستة ملايين روبية التى قدمها على أساس المضاربة ، سوف تبلغ الخسارة التى سوف يتحملها أصحاب حساب المضاربة ٥٪ من أموالهم ، أي المودع . الذي أودع مبلغ ٥٠٠ روبية« مثلاً » سوف يسترد الآن مبلغ ٤٧٥ روبية . . ويتكبد خسارة قدرها ٥٪ . وكل صاحب سهم دفع مبلغ ١٠٠,٠٠٠ روبية سوف يحصل على مبلغ ٩٥,٠٠٠ روبية فقط .

(**ثالثاً**) فى حالة عدم مواجهة البنك خسائر أو أرباح ، أي إذا كان فى نقطة تعادل . . . نتيجة لأن خسائر بعض رجال الأعمال عوضتها أرباح البعض الأخر ، ومن ثم فإن أصحاب حساب المضاربة وحملة الأسهم لايحققون في هذه الحالة ربحا أو خسارة .

ومن هذه الأمثلة نجد : أنه فى حالة حدوث خسارة فإن أصحاب حساب المضاربة وحملة الأسهم يلحق بهم الضرر بنسبة متساوية ، أما فى حالة الربح فإن أرباح حملة الأسهم تكون أكبر من نسبة أصحاب حساب المضاربة . وسبب هذا الاختلاف هو أن حملة الاسهم يحصلون على أنصبة كاملة من الربح من أموالهم المستثمرة ، إلى جانب ما يحصلون عليه من نصيب فى الربح المتحقق من أموال أصحاب حساب المضاربة . أما المودعون فى حساب المضاربة ، يحصلون فقط على نصيب من الربح المتحقق من أموالهم ، يبلغ – فى مثل هذه الحالة – نسبة ٣/٤ أرباح المضاربة . ويعزي هذا الاختلاف فى المعاملة إلى جملة الأسهم يقومون بإدارة عمل البنك ويستخدمون قدراتهم وخبراتهم فى ذلك لتحقيق الربح . فمثلا . . . يتحمل المساهمون القرارات التى تتخذ بشأن شراء الأسهم أو إستثمار الأموال على أساس المضاربة ، أو يقومون بإستئجار أشخاص ليقوموا بإدارتها نيابة عنهم ، ويتعرض حملة الأسهم لمخاطر أكبر من المخاطر التى يتعرض لها أصحاب حساب المضاربة ، ففي حالة خسارة العمل المصرفي ، فإن أصحاب حساب المضاربة يخسرون جزاءا من رأس مالهم ، فى حين أن حملة الأسهم يتحملون خسارة مزودجة – على شكل خسارة رأس المال – وحرمانهم من الأرباح المتوقعة من المشروع . وبالرغم من أن الخسائر لايمكن التأكد من وقوعها ، فإن مايبذله أصحاب الأسهم فى إدارة البنك . . . يؤهلهم للحصول على أرباح أكبر من أصحاب ودائع المضاربة .

---

٣ – والتى ترجع لعدة أسباب فلنفترض أن الشركاء الناجحين حققوا أرباحاً قدرها ٤٠٠,٠٠٠ روبية والتى يحصل البنك منها على مبلغ ٢٠٠,٠٠ روبية أي نصفها فى حين يعاني شركاء آخرون من خسائر بلغت ٥٠٠,٠٠٠ روبية وفى هذه الحالة فإن جملة خسائر البنك سوف تبلغ ٣٠٠,٠٠٠ روبية .

الأموال المقترضة وإستخدامها فى أعمال البنك :

يمكن للبنك أن يلجأ إلى التمويل عن طريق القروض . . للتوسع فى أعماله ، وسيواجه البنك – فى هذه الحالة – مشكلة تتعلق بكيفية تحديد وتوزيع الربح والخسارة . . . إذا ماضمت المبالغ المقترضة إلى أموال الأسهم والمضاربة ، فإن المبدأ نفسه الذي ذكرناه من قبل . . سوف يطبق . فبعد حساب الربح لحساب المضاربة وحملة الأسهم ، فإن الأرباح الناتجة من إستخدام هذه القروض ، سوف تقسم بين أصحاب الأسهم فقط ، لأن مسئولية رد هذه القروض تقع على حملة الأسهم . أما المقرضون فليس لهم نصيب من الربح ، وإذا مني المشروع . بخسارة . . فإنها توزع على المساهمين وأصحاب ودائع المضاربة ، وبعد إحتساب الخسارة فى أموال المضاربة ، فإن باقي الخسارة يتحملها حملة الأسهم ، وتقع على حملة الأسهم وحدهم مسئولية تسديد القرض . . فى حالتي الربح والخسارة ، أي أن أصحاب حساب المضاربة . . ليس لهم علاقة بهذه القروض ، كما أن أصحاب القروض لا علاقة لهم بالخسارة .

ودعنا نفترض أن حساب المضاربة أربعة ملايين روبية ، وأن رأس مال الأسهم مليون روبية ، وأنه تم تدبير قرض يبلغ مليون روبية ، ونفترض أن إجمالي الربح الذي تحقق ٣٠٠,٠٠٠ روبية ، وأن أصحاب حساب المضاربة سوف يحصلون على ١٥٠,٠٠٠ روبية أرباحاً على أموالهم البالغة أربعة ملايين روبية ، يوزع الربح الباقي (وقدره ١٥٠,٠٠٠ روبية) على حملة الأسهم . ومن جملة رأس المال البالغ ستة ملايين روبية الذي نتج بعد إكتمال المشروع ، فإن أربعة ملايين روبية سوف تدفع لأصحاب ودائع المضاربة ، ومليون روبية سوف يوزع على حملة الأسهم ، ثم مليون آخر للمقرضين . وفى هذه الحالة . . فإن حملة الأسهم يحصلون على أرباح أكثر مما يجب أن يحصلون عليها . . إذا لم تضم أموال القرض إلى المشروع .

أما حملة الأسهم ، فإن من حقهم الحصول على جميع الأرباح التى تحققت نتيجة أموال القرض . . وتقع مسئولية إعادة هذه المبالغ على حملة الأسهم ، وليس لأصحاب حساب المضاربة نصيب فى هذا الربح ، كما أنهم لايتحملون أية مسئولية تجاه هذه القروض .

أما إذا حلت بالمشروع خسارة بلغت ٣٠٠,٠٠٠ روبية . . مثلاً . . من إجمالي رأس مال مستثمر يبلغ ستة ملايين روبية ، بحيث يسترد البنك عند إنتهاء المشروع مبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ روبية ، فإن أصحاب حساب المضاربة سوف يتكبدون خسارة تبلغ ٥٪ ، أي أنهم سوف يحصلون على مبلغ ٣,٨ مليون روبية بدلاً من الأربعة ملايين روبية من حساباتهم ، وأما المبلغ الباقي وقدره ١,٩ مليون روبية . . . فيذهب مبلغ مليون روبية إلى المقرضين ، وينخفض رأس مال المساهمين إلى ٠,٩ من المليون روبية بدلاً من مبلغ مليون روبية ، أي أنهم سوف يعانون خسارة تبلغ ١٠٪ من رأس مالهم ، وهذا يعني أن إستعمال القرض ضمن رأس مال المشروع قد زاد من خسارة أصحاب الأسهم . ذلك أن حملة الأسهم ، هم المسئولون عن سداد هذا القرض . . . خسر البنك أو ربح هذه الخسارة تعتبر ذات نسبة أكبر من نسبة خسارة أصحاب الودائع ، لأنهم ليسوا مسئولين عن تسديد القرض . ويتضح – من الأمثلة سابقة الذكر أنه عندما تضم

أموال القرض في المشروع ، فإن البنك – في حالة الربح – سوف يحقق ربحاً أكبر ، وفي حالة الخسارة . . فإن البنك – سيعاني خسارة أكبر ، وكلما كبر مقدار القرض كبرت النسبة المئوية لمخاطر الخسارة التي يتحملها البنك . ومن الطبيعي أن تظهر بعض الحالات التي يجد فيها حملة الأسهم أنفسهم مضطرين إلى الحصول على مزيد من الأموال ، بالإضافة إلى نصيبهم في رأس المال ، لمواجهة مسئولياتهم تجاه المقرضين . وفي مقابل هذه الأخطار ، فإن الأرباح التي يمكن أن تعود على حملة الأسهم نتيجة الأموال المقترضة سوف تكون مرتفعة .

حساب القروض :

يمكن للبنك أن يطلب من الجمهور تقديم قروض إليه ، ويكون على إستعداد لتسديد هذه القروض عند الطلب . ويحق للأشخاص الذين يقومون بإيداع مبالغ في حساب القرض أن يسحبوا منها عن طريق الشيكات ، أو تحويلها لمصلحة أصحاب حسابات آخرين في البنك أو غيرهم ، ولايتقاضى البنك أجوراً مقابل هذه التسهيلات . ويجرى تشغيل حساب القرض . على النحو الذي تدار به الحسابات الجارية ، وتكون لودائعه نفس التسهيلات ، وخاصة ضمان رد الأموال عند الطلب ، وهذا الضمان يكون بتعهد من البنك المركزي ، الذي يعمل على المحافظة على سلامة المركز النقدي لهذه البنوك ، والتأمين على مختلف الحسابات .

وهذا يعني أنه إذا ظلت هذه المبالغ في حساب القروض ، فإن البنك سوف يقوم باستثمارها في بعض الأعمال المربحة ، وإذا عاني البنك من أية خسارة عند إستثماره هذه المبالغ ، فسوف يتحمل الخسارة ، ويكون من حق أصحاب ودائع القروض إسترداد مبالغهم بالكامل ، أما إذا حقق البنك أرباحاً من هذه الاستثمارات ، فإنها ستذهب إلى البنك فقط ، وليس لأصحاب القروض نصيب منها ، بل سيرد لهم المبلغ الذي أودعوه .

إن عادات الناس في الإنفاق تختلف ، فهم يتفاوتون من حيث سرعة وبطء الإنفاق ، فبعضهم قد ينفق ماله جملة واحدة ، وبعضهم يتدرج في ذلك ، ويقوم هؤلاء بإيداع الفائض في بعض الأحيان في الودائع الجارية في البنوك . أما النظام اللاربوي المقترح ، فإنه يستفيد من المبالغ بإدخالها في ودائع تشبه الودائع تحت الطلب في النظم المصرفية الربوية . فأصحاب هذه الودائع لايرغبون في المخاطرة بالإيداع في حساب المضاربة ، لذلك فإنهم يقومون بإدخارها في مثل هذه الودائع . وإقترح المؤلف « في الصفحات التالية » بأن يتلقى البنك هذه القروض اللاربوية .. مقابل . . أن يقدم قروضاً لاربوية كذلك . وفي النظام المقترح فان إعطاء قروض لاربوية من البنك ، يعتمد على تدفق الودائع التي توضع في حساب القروض التي لاتأخذ فائدة .

إن هذه النتيجة المهمة ، النابعة من حساب القروض ، سوف تغري الأفراد ذوي الإحساس بالمصلحة الإجتماعية ، أن يودعوا مدخراتهم في البنك بدلا من إكتنازها ، وينشأ سؤال : كيف يواجه البنك نفقات الاحتفاظ بحساب القروض وتوفير الامان لها ؟

لاشك فى أن هذه النفقات سوف تواجه من الربح المتوقع من إستثمار جزء من حساب القروض فى المشاريع الناجحة .

وتوضح تجربة البنوك المعاصرة أن الحسابات الجارية ، أي الحسابات تحت الطلب . . أكبر بكثير من الحسابات لأجل وحساب الإدخار [٤] . ومن المتوقع أن يكون هناك وضع مماثل فى حالة حساب القروض وحساب المضاربة . ويمكن أن تودع بعض الودائع طويلة الأجل فى حساب القروض وليس فى حساب المضاربة . وسوف نفترض أن النسبة بين الوديعتين هي نسبة ٣ : ٢ ويمكن للبنك التجاري أن يحتفظ بجزء من الحساب تحت الطلب كإحتياطي ويستعمل الباقي فى مواجهة طلبات القروض ، وذلك لأن جميع أصحاب هذا الحساب لايقومون بسحب مبالغهم فى وقت واحد ، وسوف يدار حساب القروض المقترح على نحو توضح فيه نسبة من الودائع فى الاحتياطي ويقوم البنك باستثمار الحساب الباقي .

إن نسبة الاحتياطيات التى توضع مقابل الحسابات تحت الطلب أكبر من النسبة التى توضع لمقابلة الحسابات طويلة الأجل ، والتى يتطلب السحب منها إعطاء إشعار قبل عدة أيام . إلا أن التجربة العملية أوضحت أنه لايوجد إختلاف بين الحسابين ، كما هو الحال فى بنوك إنجلترا وبعض البلدان الأخرى [٥] ، التى تحتفظ بنسبة إحتياطي نقدي محددة من إجمالي ودائعها فى جميع الحسابات – ولقد إفترضنا بغرض التبسيط أن البنوك سوف تحتفظ باحتياطي نقدي قدره ١٠٪ من الودائع فى حساب القروض وحساب المصاربة . وإفتراضنا الخاص بأن النسبة المئوية متساوية للاحتياطيات أمام الحسابين لاتؤثر فى نتائج مناقشاتنا ، إلا أن النسب المختلفة لاحتياطيات أمام الحسابين تؤدي إلى مزيد من التعقيدات وإلى نتائج غير مرغوبة في الأمثلة العديدة التى ضربناها سابقاً .

وعادة فإن البنوك لاتوزع كل الربح الذي حققته على حملة الأسهم . . وإنما تحتفظ بجزء من الإحتياطي ، كما أنها تنشئ صناديق للاحتياطي متعددة ، وأهم الأهداف التى تحققها هذه الصناديق ، هي حماية المشروعات من الإنهيار . . . وحماية حملة الأسهم . ومثل هذه الترتيبات ستكون متاحة فى النظام اللاربوي ، إلا أن العدالة تقتضي أن يعطى حامل الأسهم مبلغاً مناسباً من الأرباح المحفوظة فى الإحتياطي . . عند سحب أسهمه من البنك .

---

٤ – راجع تقرير لجنة راديكليف بشأن النظام النقدي – أغسطس ١٩٥٥ لندن ص ٤٣ – فى عام ١٩٥٨ بلغ إجمالي الحسابات الجارية فى البنوك المملكة المتحدة ٦٠٪ والحسابات لأجل ٤٠٪ ولاتدفع البنوك أية فائدة على الحساب الجاري . وحتى فى الولايات المتحدة توجد النسبة نفسها بين هذين الحسابين .
انظر ويتلي تشارلز وآخرون النقود والبنوك ، ماكميلان ، نيويورك ١٩٦٣ ص ١٢٠ .

٥ – لودرسنا الوضع فى جميع دول العالم سنجد أنه فى نصف هذه الدول يتبع إجراء الاحتياطي بنفس النسبة بين الحسابين وفى بقية الدول تختلف النسبة ولكن حالياً يوجد إتجاه للإحتفاظ بنسب متماثلة . . انظر كذلك . جـ فوسك « البنوك المركزية الأجنبية » البنك الاحتياطى الفدرالي نيويورك ١٩٥٦ ص ٤٧ .

ويثور هنا سؤال : هل يجوز القيام بترتيبات لتعويض الخسارة التى تحدث فى حسابات المضاربة من الارباح المحتجزة كاحتياطي حتى لاتنتقص رؤس أموال حساب المضاربة ؟

من الممكن القيام بمثل هذه الترتيبات إذا كانت خسارة (أ) سوف لاتعوض من أرباح (ب) ويجب أن يحدد بوضوح مقدار الربح الذي أخذ من كل صاحب حساب وأضيف إلى إحتياطي الأرباح ، وتعوض فقط الحسابات التى أخذت منها هذه الاحتياطيات ، وعند تصفية الحسابات يجب أن تدفع أرباح السنة الجارية . . بالإضافة إلى مقدار الربح الذي حققه حسابه فى الإحتياطي ، على افتراض أن هذاالاحتياطى سوف يستعمل لتسديد بعض الخسائر . وهذه الطريقة تتميز بأنه فى حالة حدوث خسارة من إحدى عمليات البنك ، لايستلزم إحتساب الخسارة من حساب المضاربة ، باستثناء الودائع التى لاتكفي أرباحها الاحتياطية مواجهة هذه الخسائر .

إن العمل بالطريقة المذكورة أعلاه . . يحقق العدالة ، إلا أنه يجعل مهمة الاحتفاظ بالحسابات شاقة جداً ، وتترتب عليها نفقات كبيرة ، ويمكن تفاديها بأن يطلب من كل صاحب وديعة أن يتنازل عن جزء من أرباحه لمصلحة من يتكبدون أية خسائر . وفى هذه الحالة . . فإن صندوق الإحتياطي الذي ينشأ من الأرباح ، سوف يكون تابعاً للبنك . وإذا ماقرر البنك أن ينهي العمل فى أي وقت ، فإن المبالغ التى فى صندوق الإحتياطي . . توزع على حملة الأسهم .

وبرغم مزايا هذا النظام العملية ، إلا أن الصفحات التالية تركز فقط على الاحتياطيات التى يتم الاحتفاظ بها على أساس نسبة محددة من حساب المضاربة وحساب القروض . . لمواجهة السحب من هذين الحسابين . أما صندوق الاحتياطي الذي ينشأ من الاحتفاظ بجزء من الأرباح المكتسبة للتعويض عن الخسارة ، فهو أمر لايهمنا فى هذه المناقشة ، وتجاهله لايثير صعوبات فى المناقشات القادمة .

المنافسة بين البنوك :

إن كل بنك يهدف – بجانب الاحتفاظ بسمعة طيبة – الى تحقيق الأرباح . ويعتمد نجاح البنك على إختياره للمشروعات الناجحة ، والأشخاص المناسبين الذين سوف يستثمر معهم لتحقيق المزيد من الارباح من حساب المضاربة ، وتقليل إحتمالات الخسارة . ومن المهم – كذلك – أن يسعى البنك لتحقيق إيداع أكبر قدر من المال فى حسابات المضاربة والقروض . إذ أن زيادة حجم هذه الحسابات تمكن البنك من إنتهاج سياسة تنويع الإستثمار ، وتمكنه كذلك من تنويع الأطراف التى يتعامل معها ، وكذلك الاستثمار فى الصناعات والمجالات المتنوعة خلال فترات زمنية متباينة ، مما يقلل إحتمالات الخسارة ، ولايتم ذلك إلا إذا تجمعت ، لدى البنك رؤس أموال ضخمة .

إن المدخرين ورجال المال سيراقبون معدل الربح الذي يقوم البنك بتوزيعه على أصحاب حساب المضاربة . وكلما إستطاع البنك حماية هذه الوداع من الخسائر ، وتقديم معدلات عالية من الربح ، أدى ذلك إلى إجتذاب أكبر عدد من المدخرين ، الأمر الذي يحقق المنافسة بين البنوك ، لأن كل بنك سوف

يبذل ما فى وسعه لتجنب حدوث خسارة فى أعماله ، ولتحقيق أكبر قدر من الأرباح . وثم مجال آخر يمكن أن تتنافس فيه البنوك ، وهو تقديم الخدمات بأعلى كفاءة ممكنة وأقل أجر ، وإذا تحققت هذه المنافسة بين البنوك فى النظام اللاربوي ، فإنها سوف تضمن كفاءة وفعالية النظام المصرفي .

وتزداد – فى الاقتصاديات الحديثة – أهمية المؤسسات المالية الوسيطة ، التى تقوم بتوفير مختلف التسهيلات . . مقابل إستغمالها لمدخرات المواطنين . مثال ذلك : صناديق الضمان الإجتماعي ، وشركات التأمين ، وجمعيات الإسكان . وستجد البنوك نفسها فى منافسة أيضاً مع هذه المؤسسات ويعتمد نجاحها على التوسع فى الخدمات التى تقوم بتوفيرها إما مجاناً أو بأقل الأسعار الممكنة .

الفصل الرابع

قروض البنك

يقدم البنك – فى النظام المصرفي اللاربوي – قروضاً قصيرة الأجل إلى رجال الأعمال ولايتلقى تعويضاً مقابل قيامه بهذه الخدمة ، ويقدم نسبة معينة من الأموال المودعة فى حسابات القروض ، على أن يعيد المقترض القرض فى الموعد المحدد .

والبنوك . . لاتتقاضى فائدة على مثل هذه القروض ، ولاتمنح تعويضاً للمقترضين ، وهي بتقديمها هذه القروض . . تقوم بخدمة إجتماعية مهمة ، إلا أنها تحصل على أرباح عن طريق إستثمارها لما يتبقى من أموال فى حسابات القروض ، إذ أنها لاتدفع مقابل إستعمالها لهذه الودائع أرباحاً أو فوائد .

وللمودعين الحق فى سحب أي مبلغ فى أي وقت ، غير أن الواقع العملي فى الأعمال المصرفية يبين أن الجزء الأكبر من الودائع الجارية . . لايتم سحبها فى وقت واحد إذ لايجوز سحب نسبة تتجاوز ١٠٪ خلال اليوم . . أو الأسبوع . . من جملة هذه الودائع ، وفى الوقت نفسه يجوز إيداع ودائع جارية جديدة . ويتبقى الجزء الأكبر من الودائع فى النظام المصرفي[١] ، ويمكن أن يواجه البنك بمفرده المسحوبات اليومية من حساب القروض أو الودائع الجارية ، إذا إحتفظ بنسبة رصيد نقدي تبلغ حوالي ١٠٪ أو ٥٪ من جملة هذه الودائع . ويمكن للبنك – فى النظام المقترح – أن يستخدم المتبقى من حساب القروض . كما يقوم النظام المصرفي المعاصر باستخدام الجزء المتبقي من الودائع الجارية فى منح قروض قصيرة الأجل بفائدة ، وهذا يمثل مصدراً للدخل فى البنوك التجارية أما فى النظام المصرفي اللاربوي فإن البنوك تستعمل جزءاً من هذه الودائع فى تقديم قروض لاربوية وتقوم باستثمار الجزء الآخر على أساس المضاربة لتحقيق الأرباح . . ولاتقوم بتوزيع الربح إلى أصحاب الودائع . وربما تكون نسبة الربح من هذه العمليات ، أعلى مما تحصل عليه البنوك الحالية من فوائد على القروض التى تدفع عند الطلب ، أوعلى أية قروض قصيرة الأجل . وإذا ما تم إيداع مزيد من الأموال فى حساب القروض لدى البنوك اللاربوية [٢] ، فسوف لايكون العائد من إستخدامها أقل مما تكسبه البنوك الربوية . وهذه النقطة ثانوية

---

١ – إن عدد الودائع ربما يتزايد أو يتناقص ، وربما يتغير أصحابها ، إلا أن جملة الأموال التى فى الودائع الجارية . . تظل ثابته (تقرير لجنة راد يكليف ـ ص ٤٣) .

٢ – كما سبق أن أوضح المؤلف : فإن بعض الأموال سوف تودع فى حساب القروض فى النظام المصرفي اللاربوي ، وربما تودع لفترة طويلة كما هو الحال فى البنوك المعاصرة ، إذ أن هناك أشخاصاً لايرغبون فى إستخدام –

بالنسبة لما يتحقق من إستخدام البنوك لجزء من حساب القروض والودائع الجارية فى مشروعات مربحة وإستعمال هذه الودائع فى تقديم قروض لاربوية .

وكما سيتضح عند مناقشة البنوك المركزية : فإنه يحق للبنوك التجارية « عند تقديم هذه القروض اللاربوية » الاقتراض من البنك المركزي قروضاً لاربوية . . متى دعت الحاجة إلى ذلك ويقترح المؤلف : منح البنوك التجارية قروضاً عن طريق البنك المركزي تعادل نسبة ثابته من قروضها التى منحتها . ويجب على البنوك التجارية تقديم مستندات أو شهادات ضمان مقابل اللاربوية المسحوبة من البنك المركزي .

وينبغي – بعد هذا العرض الموجز – أن نناقش هذا الموضوع . . بشيئ من التفصيل . ولحداثة مثل هذا الموضوع – وبخاصة على طلاب علم الإقتصاد الحديث وخبراء النظام المصرفي – فإنه من الضروري أن يركزوا إهتمامهم على جميع جوانبه ، حتى يمكنهم الوقوف على صلاحية مثل هذا النظام نظرياً وعملياً . والفقرات الآتية ستناقش بعض القضايا التالية : –

(١) أهمية القروض قصيرة الأجل لرجال الأعمال ، والوسائل الممكنة لتدبير هذه القروض فى إقتصاد لاربوي .

(ب) كيفية الوفاء بهذه الاحتياجات من حساب القروض .

(ج) الحواجز التى تمنح للبنوك لتقديم قروض لاربوية .

(د) وضع الحد الفاصل أو النسبة للقروض اللاربوية من حساب القروض .

(هـ) ضمانات سداد القروض .

(و) أسس تحديد أجل القروض الممنوحة .

(ز) الضوابط الخاصة بالمستفيدين من هذه القروض .

(ح) نفقات إدارة تشغيل هذه القروض .

(ا) **أهمية القروض قصيرة الأجل** :

لاشك فى أن رجال الأعمال ، وكافة جميع أنواع المؤسسات ، سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية . . تحتاج – فى كثير من الأحيان – إلى مساعدة مالية قصيرة الأجل .

أما فى حالة المؤسسات الصناعية : فإن هذه الحاجة تنشأ خلال عملية الإنتاج ، وتبرز الحاجة إلى تمويل إضافي لبضعة أيام ، أو بضعة أسابيع ، يمكن سدادها بعد بيع الإنتاج . وكذلك المستوردون . . كثيراً ما يحتاجون إلى تمويل فى الفترة ما بين إستيراد السلع وبيعها فى الأسواق ، وأيضاً حين تكون هناك حاجة لمقابلة مدفوعات ضرورية متعلقة بمقابلة نفقات نقل المنتجات إلى الأسواق وبيعها . . مثلا ، فإن

– مدخراتهم . . إلا بعد فترة طويلة ، ولكنهم لايرغبون فى تحمل المخاطرة بإيداعها فى حسابات المضاربة . وإذا كان هذا الافتراض صحيحاً، فإن أموالاً أكثر مما هو عليه فى البنوك المعاصرة .". ستودع فى الحسابات الجارية .

هذه الإحتياجات فى النظام الاقتصادي الحديث تمول بالقروض قصيرة الأجل التى تقدمها البنوك التجارية . . والتى تسترد عند الطلب ، ويبلغ أجلها يوماً ، أو عدة أيام ، أو عدة أسابيع . . مقابل سعر فائدة محدد .

ولا يمكن مواجهة التمويل قصير الأجل عن طريق المشاركة أو المضاربة . . وذلك للأسباب للآتية :

أولاً : لصعوبة الإحتفاظ بحساب ربح أو خسارة على رأس المال المستثمر لمدة قصيرة .

ثانياً : أن رجل الأعمال ربما لايقبل مشاركة تجعله يستغني عن جزء من أرباحه فى المرحلة النهائية .

وأخيراً : فإنه فى حالة إحتمال حدوث خسارة فى المرحلة النهائية من الإنتاج ربما لايكون من السهل توفير التمويل اللازم على أساس المشاركة .

ولاينبغي حل هذه المشكلة بالطلب من رجال الأعمال الإحتفاظ – منذ بداية عملية الانتاج – ببعض أموالهم كاحتياطي لمواجهة الاحتياجات قصيرة الأجل . إذ أن إحتفاظهم بجزء من إجمالي رأس مالهم المستثمر فى المشروع لمدة طويلة لمواجهة الاحتياجات عند نهاية المشروع ، تؤدي إلى تخفيض حجم مشروعاتهم . وتبنّي مثل هذا الحل . . فى مجال الاقتصاد الكلي ، سوف يؤدي إلى تخفيض حجم المشروعات ، ومن ثم تخفيض معدلات التنمية الاقتصادية . ولابد من إيجاد صيغة مناسبة لمواجهة الاحتياجات الطارئة للتمويل ، إذا أردنا تحقيق تنمية إقتصادية سليمة ، وإزدهارا للمشروعات الاقتصادية . على ألا يؤدي ذلك إلى الحد من الاستثمارات طويلة الأجل ، ويمكن توفير الاحتياجات التمويلية لمواجهة الاحتياجات الطارئة عن طريق القروض المقدمة من البنوك .

وعندما يحصل أي رجل أعمال على قرض من البنك ، فإن البنك يستطيع أن يولد ودائع جديدة مساوية لقيمة هذا القرض المقدم له [٣] ، وعند قيام رجال الأعمال بتسديد القرض للبنك بعد الانتاج والتصرف فى المنتجات ، فإن ودائع البنك سوف تنخفض بقدر قيمة السداد نفسها ، أي . . الائتمان الذي تم توفيره بصورة مؤقته . . وقام بتقديم خدمات هامة جداً ، وخاصة تعويض العناصر التى أسهمت فى الإنتاج قبل بيع المنتجات إلى المستهلك ، وقبل أن تعود بفوائد إلى المنتج .

ويتم تقديم رأس المال قصير الأجل فى الاقتصاديات المعاصرة القائمة على الفائدة ، بالطريقة المذكورة نفسها ، إلا أن البنوك تتقاضى فوائد ربوية ، فهذه القروض وجدت بصورة مؤقته وتتلاشى تلقائياً بسداد القروض المصرفية – وفى النظام المقترح : سيكون لهذه القروض نفس الطبيعة ، وسوف لايؤثر على طبيعة النقود المصرفية أن يقوم النظام المصرفي على أساس الربا ، أو على أساس المشاركة فى الأرباح .

---

٣ – فى هذه المرحلة من المفيد إستشارة مصدر مناسب لدراسة عملية توليد الائتمان بواسطة النظام المصرفي وفوائدها كخدمة إجتماعية . أنظر : كتاب النقود د . هـ . روبرتسون « الفصل الخامس » كيمبردج ، ١٩٥٦م .

(ب) **كيفية الوفاء بهذه الإحتياجات من حساب القروض :**

كما سبق أن أشار المؤلف : فإنه إذا إحتفظت البنوك التجارية بنسبة ثابته (مثلاً ١٠٪) من الودائع الجارية ، فإنها تستطيع مواجهة طلبات المشروعات من الرصيد النقدي ، ومن الإيداعات اليومية الجديدة . ويعتمد ذلك على العادة المصرفية لدى الجمهور ، في المجتمعات المعاصرة يفضل الناس الإحتفاظ بمدخراتهم فى البنوك ، ويحتفظون بنسبة صغيرة من أموالهم – فى شكل نقد – لمواجهة مدفوعاتهم اليومية المتنوعة . ويحفظ الباقي فى الحسابات الجارية . وتسوى مدفوعاتهم الرئيسية عن طريق الشيكات لسهولة التعامل بها مع جميع الأطراف . وتودع هذه الشيكات فى الحسابات الجارية ، وتستخدم الشيكات فى تسوية المدفوعات ، ونظراً لتطور العادة المصرفية ، فإن جزءاً كبيراً من إجمالي الدخل فى المجتمع (٩٠٪ فرضاً) يظل أسيراً داخل البنوك التجارية ، فى حين يبقى جزء ضئيل منه نقداً سائلاً(١٠٪ فرضاً) .

والأفراد الذين يرغبون فى الحصول على مبالغ نقدية لمواجهة مدفوعاتهم الصغيرة ، فإنهم يسحبونها بشيكات من ودائعهم الخاصة . وتشكل إستعمال الشيكات عادةً الأساس للأعمال المصرفية . ونتيجة لهذه العادة تمكنت البنوك التجارية من زيادة وسائل الدفع بصورة أكبر من الودائع الاولية . إذ تبقى نسبة من هذه الودائع ، كرصيد نقدي تبلغ العشر فى أمثلتنا ، فى حين تقوم البنوك بتقديم ائتمان جديد بالباقي .

وعلى أساس هذه العادة ، إتبعت البنوك التجارية طريقة تحتفظ بمقتضاها بجزء بسيط من المبالغ المودعة لديها من هذه الودائع كرصيد نقدي (يبلغ ١٠٪ على سبيل المثال) وتستخدم الجزء الأكبر المتبقي .

ويتم توظيف النقود فى النظام المصرفي المعاصر على شكل قروض مقدمة بسعر فائدة ، أما الاقتصاد اللاربوي : فإن جزءاً من هذه الأرصدة يجب أن يستثمر على أساس المضاربة فى مشروعات مربحة ، على أن يستخدم جزء آخر فى تقديم قروض قصيرة الأجل بدون فائدة .

ويقوم رجال الأعمال بإيداع الأموال – التى إقترضوها من البنوك التجارية – إما على أساس المضاربة ، أوكقروض قصيرة بدون فوائد ، والتى تودع ثانية لدى البنوك التجارية . ذلك لتغلب العادة المصرفية التى تفرض عليهم إيداع الأموال لدى البنوك التجارية ، وتسوية معظم المدفوعات ، مثل تكلفة المواد الخام ، والرواتب ، وإيجار المباني . . . عن طريق الشيكات . ويقوم رجال الأعمال بالإيداع فى حسابات جارية أو فى حسابات القروض ليستفيدوا من تسهيلات تسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات .

وكذلك . . فإن المتلقين للأموال من رجال الأعمال ، مثل : ملّاك المباني ، والموظفين ، وموردّي المواد الاولية والسلع نصف المصنعة ، والحرفيين ، والعمال . . سوف يودعون ما يتسلمون من مبالغ لدى البنوك .

وسوف لايتعرض المؤلف – فى هذا الفصل – إلى مناقشة عملية توليد الائتمان وإستمرارها فى النظام المصرفي اللاربوي . إذ أن مناقشة ذلك ستتم فى الفصل القادم ، وطبقاً للنظام المقترح . . . فإن البنك سوف يقوم بإستخدام الجزء الأكبر من هذه الودائع فى تقديم قروض وإستثمارات على أساس المضاربة ،

مما يولد ودائع أخرى من هذه القروض والاستثمارات ، وتستمر هذه العملية بالطريقة نفسها التى تتم بها فى النظام المصرفي المعاصر .

(ج) الحوافز لتقديم القروض اللاربوية :

وتقدم القروض االلاربوية : أسلوب عملي ، وخدمة إجتماعية جليلة . والأمر يستلزم إصدار لائحة من قبل البنك المركزي تلزم جميع البنوك التجارية بتخصيص ٥٠٪ مثلاً من حساب القروض ، لتقديم قروض حسنة . فإن فعلت البنوك حق لها أن تستثمر ٤٠٪ من هذه الودائع – مثلاً – فى مشروعات مربحة ، وتحتفظ بـ ١٠٪ المتبقية كرصيد نقدي .

والبنوك التى لاتقدم مثل هذا النوع من القروض ، لايسمح لها بالتمتع بميزة فتح حسابات بدون فوائد ، ومن ثم الحصول على المدخرات ورؤوس الأموال من الجمهور على هذا الأساس ، أي أن البنوك التى تقدم قروضاً لاربوية إلى الجمهور بنسبة ٥٠٪ ، هي التى يسمح لها بالاستفادة من ودائع الجمهور وفتح حسابات القروض .

وستكون مثل هذه اللائحة حافزاً قوياً لتقديم القروض اللاربوية ، لأن البنوك يمكن أن تستخدم ٤٠٪ من هذه الودائع فى مشروعات مربحة ، مما يدفعها إلى تقديم قروض لاربوية . فتوفير قروض لاربوية للمحتاجين لايسفر عن خسارة وسوف تسدد هذه القروض إلى البنوك ، لأن النظام المصرفي سوف ينظم على نحو يضمن للبنوك حقها فى إستعادة القروض التى قدمتها ، وإمكان إستخدامها – كجزء من الودائع –للاستثمار فى مشروعات مربحة على أساس المضاربة .

وينطوي الاستثمار فى مؤسسات لاربوية على مخاطر ، أن البنوك فى مثل هذا النظام ملتزمة باعادة هذه الأموال لأصحاب الودائع عند الطلب ، ولابد من أن تكون يقظة . ولايعني هذا أن تتفادى البنوك المخاطر التى تؤدي إلى خسارة ، وألا تقوم باستخدام مواردها ، بل يمكن أن تستخدم البنوك هذه الودائع فى المشروعات ذات مخاطر قليلة ربما تدر عائداً أقل .

ومن المشاريع المربحة : تنظيم خدمات بأجر . . يقوم بها البنك بنفسه ، ولاتواجه البنك صعوبات فى إختيار المشروعات والمؤسسات التى تكون مخاطر الخسارة فيها أقل ، وذلك من خلال خبرته السابقة فى التعامل مع هذه الأطراف عند تقديم الائتمان لها على أساس المضاربة .

ولقد بين المؤلف – فى الفصل السابق – أن البنوك سوف تحصل على أموال ضخمة من المودعين فى حسابات المضاربة ، والمشاركين مع البنك ، ومن حملة الأسهم ، وسوف تستخدم البنوك جزءاً من الودائع فى حسابات القرض بالإضافة إلى حسابات المضاربة . وذلك للمشاركة فى الاستثمار فى المشروعات ذات عائد كبير ، وستصبح للبنوك خبرة فى إختيار أفضل الاطراف الذين سوف تستثمر معهم على أساس المضاربة ، بحيث تبقى مخاطر الخسارة – فى هذا العمل – مجرد حالة نادرة الحدوث ما أمكن .

إن إستثمار أموال ضخمة – لا يعود جزء من عائدها إلى أصحاب هذه الأموال – يكون حافزاً للبنوك لتقديم جزء من حساب القروض لذوي الحاجات كائتمان دون أن تأخذ عليه فائدة .

ويتعهد البنك المركزي مقابل منح البنوك القروض اللاربوية ، منحها قروضاً عند الحاجة وبدون فائدة . ويعتمد حجم الائتمان المقدم من البنك المركزي بدون فائدة على حجم الائتمان المقدم من هذه البنوك إلى الأفراد ، ويقتصر تقديم هذا النوع من الائتمان على البنوك التجارية التى منحت قروضاً بدون فائدة فقط . ويقدم البنك المركزي إلى البنوك التجارية نسبة ١٠ إلى ٢٠٪ من القروض اللاربوية التى قدمتها البنوك . وتستطيع البنوك التجارية كذلك إستخدام هذه القروض فى مواجهة متطلبات السيولة ، وسداد المبالغ المطلوبة ، مما يدعم ثقة الجمهور فى أن البنوك التجارية تستطيع مواجهة طلباتهم من السحب من حساب القروض عند الطلب . وهذه الثقة . . مهمة لنجاح هذه البنوك . ويجب أن تحتفظ البنوك فى الوقت نفسه باحتياطي نقدي معقول ، وتسعى للوصول إلى إتفاقات مع رجال الأعمال وغيرهم . . بشأن سداد القروض ، حتى لا تواجهها صعوبات فى مقابلة إحتياجاتها النقدية . ومع تغير إتجاهات السوق ، وتغير إحتياجات المواطنين النقدية ، ربما تواجه البنوك مواقف تعجز فيها عن الوفاء باحتياجاتها النقدية . وفى هذه الحالة ، سيكون للتسهيلات التى يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية أثر طيب يعود عليها بالنماء ، يدفعها إلى تقديم قروض لاربوية . وسوف يناقش الفصل القادم هذا الموضوع بمزيد من التفصيل وهو عن دور البنك المركزي فى هذا الصدد .

والحافز الثالث لتقديم القروض اللاربوية ، هو الرغبة فى الإحتفاظ بعلاقات طيبة مع العملاء . ورفع سمعة البنك ، وبخاصة بالنسبة للمودعين والجمهور . لأنها تؤدي خدمة إجتماعية مهمة بتقديمها قروضاً لاربوية ، يحمل معنى أن هذه البنوك ليست مؤسسات تهدف إلى تحقيق الربح فقط . ولاشك فى أن هذه النظرة من الجمهور . . لها أهمية كبيرة فى تدعيم النظام المصرفي وفعاليته .

ويجب على البنوك أن تعمل على دعم هذه الثقة ، وأن تؤدي وظيفتها الإجتماعية بتقديم قروض لاربوية ، وهي مطمئنة تماماً أنها لاتتحمل مقابل هذه القروض أية خسائر .

ولاشك فى أن المؤسسات والأشخاص الذين حصلوا على مثل هذه القروض ، سيحتفظون بعلاقات طيبة مع هذه البنوك ، وستزداد معاملاتهم معها ، مما يمكن هذه البنوك من تقديم المزيد من الخدمات . إذ لا يمكن حصر الفوائد التى سوف تئول إلى البنوك من تقديم مثل هذه القروض ، التى تقدم — فى معظم الأحوال — إلى رجال الأعمال الذين أقاموا مشروعاتهم من رؤوس أموال مقدمة إليهم من البنوك على أساس المضاربة . ومنح هذه القروض يساعد على نماء المشروعات ، ونجاحها ، وزيادة أرباحها . وسوف يستفيد البنك ، ومن ثم تزيد أرباحه ، بموجب إتفاقية مشاركة الأرباح على أساس المضاربة .

وكما ذكر من قبل : فإن البنوك ، عندما تقدم قروضا قصيرة الأجل إلى المشروع ، ستحصل — بصورة غير مباشرة — على أرباح ، وسوف يكون لديها حافز لتقديم مزيد من القروض قصيرة الأجل بدون فائدة. وكذلك عندما يفكر رجال الأعمال فى توسيع أعمالهم ، سيلجئون إلى هذا البنك لفتح حساباتهم والتعامل معه للحفاظ على هذه الصلة . ولابد لكل شخص ، أو مؤسسة ، أن يحتفظ بودائع للسحب منها عند الطلب ، وفقاً لاحتياجات أعمالها ، ولإيداع الفوائض النقدية . وتقوم باستخدام الشيكات لمواجهة

إحتياجاتها اليومية ، وسوف يتعامل هؤلاء مع البنك الذي يمنحهم حق السحب على المكشوف ، أو يقدم لهم قروضاً قصيرة الأجل عند الحاجة .

ويمكن أن يقدم البنك قروضاً لبعض الأشخاص أو المؤسسات الذين لايتعاملون معه على أساس المضاربة أو المشاركة . ذلك أنهم ، وإن كانوا لايتعاملون مع هذا البنك بالذات ، فلابد من أنهم يتعاملون مع بنوك أخرى . وليس من المهم أن يتم التمويل على أساس المضاربة من بنك والحصول على القروض بدون فائدة من بنك آخر إذ أن تقديم القروض لرجال الأعمال سيطور المصالح المشتركة للبنوك ، وسيكون حافزاً أساسياً للإقتراض بدون فائدة .

اما فيما يتعلق بتقديم المصارف التجارية قروضا للمؤسسات الحكومية أو المستهلكين بجانب تقديم القروض إلى رجال الأعمال ، فهو موضوع يستحق إهتماماً خاصاً ، ويحتاج لمناقشة مفصلة . ومن المناسب الإشارة بإيجاز إلى أن البنوك تستطيع تقديم قروض بدون فائدة إلى المؤسسات والأشخاص الذين يحتفظون بحسابات جارية أو حسابات قروض . وسيكون لهذه القروض وضعية تشبه – إلى حد كبير – وضع السحب على المكشوف ، أو السحب مقابل هذه الحسابات . ويقدم البنك هذه التسهيلات لتشجيع الإيداع فى حسابات القروض والتيسير على المتعاملين مع البنك بالسماح لهم – فى بعض الأحيان – بسحب مبالغ اضافية . . تزيد على الإيداعات الفعلية ، وتؤدي إلى كسب الثقة ، والسمعة الطيبة . . للبنك .

ولتلخيص ما ذكر أعلاه : فإن هناك ثلاثة حوافز لنظام منح القروض اللاربوية بالنسبة للبنوك التجارية ؛ وهي :

أولاً : تخصيص جزء من هذه الودائع فى مشروعات مربحة .
ثانياً : الحصول على قروض لاربوية من البنك المركزي للمحافظة على موقف السيولة .
ثالثاً : السمعة الطيبة والثقة التى ستتمتع بها البنوك فى مجتمع رجال الأعمال والجمهور .

(د) تحديد النسبة بين حساب القروض . . والقروض الواجب تقديمها :

لايمكن تحديد نسبة دقيقة فى هذا الصدد ، إلا فى ضوء الخبرة العملية فى ظل النظام المصرفي اللاربوي . ولابد من الأخذ فى الحسبان مصالح رجال الأعمال والبنوك ، وذلك التقديرات الأخرى المتعلقة بالاقتصاد ككل .

وتحديد هذه النسبة يضمن توازن سير الاقتصاد لتحقيق الازدهار . ويجب ألا تكون النسبة التى سيتم تحديدها صغيرة بدرجة لاتمكن رجال الأعمال من مواجهة إحتياجاتهم الطارئة ويضطرهم إلى إستخدام جزء من رؤوس أموالهم المرصودة لاستثمارات طويلة الأجل ، الأمر الذي نخشى معه أن يؤدي إلى تخفيض النشاط الاقتصادي . كما لا ينبغي أيضاً أن تكون النسبة كبيرة جداً بدرجة تبقى للبنك جزءاً صغيراً من هذه الودائع لاستثماره فى مشروعات الذي يجعل البنك راغباً . عن الإحتفاظ بهذه الحسابات ، أو

راغباً عن تقديم القروض لذوى الحاجات . إذ أنه – لضمان نجاح النظام المقترح – لابد من أن تكون الحوافز لتقديم القروض اللاربوية قوية يمكن الاعتماد عليها .

ويرى المؤلف : أنه للوصول بالإقتصاد القومي إلى الأهداف العليا ، لابد من تحديد نسبة – منذ البداية – بالتشاور مع رجال المصارف وممثلي رجال الأعمال ، ويمكن تعديل هذه النسبة فيما بعد على ضوء التجارب العملية ،متى دعت الحاجة إلى ذلك .

وسنعرض – فيما بعد – التفصيلات الخاصة بهذا الموضوع . ويمكن للبنك المركزي أن يعدل هذه النسبة . . . حسب ما يراه مناسباً . ويقترح المؤلف أن تكون هذه النسبة هي ٥٠٪ ويطلق عليها فيما بعد « نسبة الإقراض » .

(هـ) التوازن بين العرض والطلب على الائتمان :

يتوقف إجمالي الائتمان اللاربوي على إجمالي الودائع بحسابات القروض . وطبقاً لنسبة الاقتراض المقترحة ، فإن عرض الائتمان سيكون نصف هذه الودائع . ويستطيع البنك المركزي زيادة وخفض الائتمان المصرفي عن طريق إجراء بعض التعديلات المناسبة فى نسبة الاقتراض . ويعتمد الطلب على الائتمان –إلى حد كبير– على حجم الاستثمارات طويلة الأجل . والائتمان قصير الأجل هو لمواجهة الاحتياجات الطارئة لرجال الأعمال . وتعتمد هذه الإحتياجات كمية رأس المال المستثمر فى المشروع . ويمكن للبنك المركزي إجراء الدراسات الاقتصادية اللازمة ، وعلى ضوء الخبرة العملية . . . يمكن تقدير إحتياجات الائتمان لرجال الأعمال فى وقت معين ، ويصبح هذا التقدير . دليلاً للبنك المركزي . . يتمكن بموجبه إجراء بعض التعديلات فى « نسبة الاقراض » إذا رغب فى زيادة وتخفيض الائتمان لتحقيق التوازن بين عرض الائتمان والطلب عليه .

عند تقديم قروض – لاربوية قصيرة الأجل – إلى رجال الأعمال ، لابد من أخذ المصلحة العليا للاقتصاد فى الحسبان ، وأن تعطى الأولوية للاستثمارات المربحة . وإذاكان الطلب على القروض أعلى من العرض ، فإن تحديد أولوية لتوزيع هذه القروض تصبح حاجة ماسة . ويمكن استخدام حجم رأس المال المستثمر فى المشروع كمؤشر لتقييم إحتياجات أي مشروع من القروض . ولمعرفة نوعية القروض المطلوبة لكل صناعة ، لابد من إجراء الدراسات الاقتصادية والاحصائية . . ويمكن تحديد أجل القروض عن طريق هذه الدراسات . **ومن الأفضل أن يتم تقييم الاحتياجات عن طريق فريق يتكون من ممثلين لرجال الأعمال والخبراء فى المجالات الاقتصادية تحت إشراف البنك المركزي .**

وعند دراسة كل حالة ، لابد من أن يكون للبنك التجاري الحق فى النظر فى التفاصيل الخاصة بمركز طالب الائتمان ، مثل كمية رأس المال طويل الأجل المستثمر فعلاً ، وكمية القروض التى تم تدبيرها من مصادر أخرى . وربما يقوم البنك بمزيد من البحث ليتبين مقدرة طالب الائتمان على التسديدوإحتياجاته للقرض . وأحد المعايير لإعطاء الاولويات ربما تكون الضمانات التى يقدمها طالبوا القروض . ولابد من أن

يتفق على حد أدنى للضمانات التى تقدم مقابل القروض المطلوبة ، بحيث يكون للبنك الحق فى إعطاء أولوية لرجال الأعمال ذوي المراكز الأكثر ضماناً مقارنة مع الأخرين ، أو الذين دخل البنك معهم فى مشاركة أو مضاربة . ولمنع سوء إستخدام السلطة من قبل البنك والتميز بين رجال الأعمال ، لابد من وضع قواعد تحكم منح القروض فى بعض الأحوال ، بشكل يمكن أن يرفع بموجبها الذين لم تقبل طلباتهم دعوى ضد مايرونه من تفرقة أو تمييز ويمكن معاقبة البنك إذا ثبت أن هناك خرقاً للقواعد .

وإذا تلقى البنك عدداً من الطلبات مستوفيةالشروط لايستطيع تقديم القروض لها لقلة الموارد المالية لديه ، ينبغي أن تعطى الأولوية –فى هذه الحالة – للطلبات حسب إسبقيتها .

وفى مثل هذه الحالات ، يمكن للبنك المركزي – عن طريق تعديل نسبة الإقراض – دعم البنوك لمواجهة الطلب الزائدعلى الائتمان ، ويبقى أمر التوزيع الأمثل للقروض بدون فوائد . والتوفيق بين عرض وطلب هذه القروض بحاجة إلى نظرة ثاقبة قبل الشروع فى منح هذه القروض . ولابد من عمل دراسات تهدف إلى صياغة النظم والضوابط والإجراءات ، وذلك فى ضوء التجربة العملية ، وتضمن تحقيق التوزيع الأمثل للقروض بدون فوائد والتوفيق بين عرض وطلب القروض . وربما تنبثق عنها طرق وإجراءات جديدة فى هذا الصدد .

(و) أجل القروض بدون فوائد :

أشار المؤلف إلى أن تقديم القروض القصيرة الأجل المقدمة إلى رجال الأعمال على أساس المضاربة . . . أمر غير عملي . . . لما يصحب ذلك من صعوبات محاسبية ، ومن الضروري تحديد مدة قصوى تقدم فيها هذه القروض . ويمكن أن تكون المدة أقصر من تلك الممنوحة للتمويل على أساس المضاربة ، إذ يمكن أن تكون ربع سنوية ، أو لمدة ثلاثة عشر أسبوعاً كحد أقصى . أما من يحتاجون إلى قروض لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، فيمكنهم الحصول على تمويل على أساس المضاربة . وإذا كان من الممكن تلبية إحتياجاتهم على أساس المشاركة أو المضاربة ، فلايوجد ما يدعو لتقديم قروض لاربوية لهم من ودائع عامة الناس .

وإذاكانت أقل فترة لتوفيرقروض على أساس المضاربة هي ثلاثة عشر أسبوعاً ، فإن أقصى مدة لسداد القروض بدون فوائد يجب أن تحدد بعشرة أسابيع ، وفى الوقت نفسه يجب التأكيد على أنه لن يحصل أي فرد أو مؤسسة على قروض لأغراض يمكن تمويلها على أساس المضاربة . ويجب كذلك وضع الضوابط التى تمنع إستعمال هذ القروض لتلبية إحتياجات تزيد مدتها على ثلاثة أشهر ، وذلك بطلب قرض جديد أو طلب تأجيل سداد القرض الأول . وعلى البنك المركزي أن يقوم بالتدقيق والرقابة والإشراف على أنشطة البنوك التجارية فى هذا المجال ، وأن يضع قواعد مناسبة ولوائح فى هذا الخصوص .

وبالنسبة لمسألة تحديد أقل مدة لسداد هذه القروض ، فإنه لايمكن تحديد مدة معينة ، فبعض الاحتياجات يمكن تلبيتها خلال ساعات أو يوم واحد ، وبخاصة فى بعض الحالات ، أي عند تقديم

القروض إلى بنك آخر . فإن القروض لمدة ٢٤ساعة تكون لها أهمية كبيرة . ومثل هذه القروض لاتحمل فائدة ، وطول فترة السداد لاتعني مزيدا من الفوائد ، ولذلك . . فإنه قد تنشأ مشكلة التباطؤ ومحاولة إطالة فترة السداد دون عذر . وللحفاظ على مصلحة المجتمع ، لابد من التأكد من عدم حدوث مثل هذه الممارسات . وينبغي التأكد من أن هذه القروض تقدم فى فترة يكون طالبوها فى حاجة فعلية إليها . وأن تسدد هذه القروض فوراً بعد ذلك . وينبغي تنمية هذا الاتجاه وأن توجد صحوة إجتماعية فى مجتمع رجال الأعمال ، حتى لايعرضوا المصلحة العامة للخطر من خلال نزواتهم الخاصة . وذلك بالمماطلةفى سداد هذه القروض .

وينبغي كذلك أن تتأكد البنوك من الحاجة لهذه القروض حتى تتمكن من تحديد مدتها ، وعند إنتهائها يجوز للبنوك إلزام المقترضين على سدادها . ويمكن كذلك فرض بعض العقوبات فى حالة تأخير سداد القروض ، مثل حرمانهم من الحصول على قروض جديدة لمدة معينة . أو نشر أسمائهم فى الصحف بقصد التشهير . . إلى آخر مايشكل تهديداً لمركزهم .

ويمكن فرض بعض الغرامات عليهم . على ألا يأخذ البنك هذه الغرمات دخلاً له . ولكن يجب تحويلها إلى البنك المركزي للانفاق منها على بعض الجوانب الاجتماعية .

ونأمل أن يحول تعاون رجال الأعمال المدركين للمصلحة العمومية وغيرهم من أفراد الجمهور دون فرض مثل هذه العقوبات . لأن وجود مثل هذه العقوبات فى حد ذاته يكون رادعاً يمنع إرتكاب مثل هذه الممارسة . بل من شأنه أن يشجع رجال الأعمال على سلوك الطريق القويم .

(ز) **الضمانات مقابل القروض** :

والضمانات التى ينبغي تقديمها مقابل هذه القروض فى النظام المصرفي المقترح . هي الضمانات نفسها التى فى النظام المصرفي الحالي . إذ يمكن إستعمال البضائع المصنعة . أوشبه المصنعة . أو البضائع التى فى طور الإنتاج . أو التى فى المخازن . أو المهيأة للنقل . والمحاصيل الجاهزة . والأسهم التجارية . وشهادات الملكية . والمصانع . والأصول الثابته . والسندات المودعة لدى البنوك . ورأس المال الذي تم تدبيره على أساس المضاربة . . .إلخ . . كضمان لهذه القروض .

ويجب أن تكون للبنك سلطة تقديم القروض بضمانات شخصية . فالبنوك المعاصرة تقدم عدداً من القروض دون ضمان . لأنها تثق فى موقف بعض الأشخاص أو المؤسسات . وفى النظام المقترح ستكون البنوك قادرة على تقديم قروض للأشخاص أو المؤسسات الذين دخل معهم البنك فى إتفاق مشاركة أو مضاربة . أو الذين يتمتعون بثقة كاملة من البنك . وبصفة عامة . . يجب ألا تطلب البنوك ضمانات كبيرة تكبل النشاط التجاري والإقتصادي وتمنعه من التحرك بحرية .

إن تسديد القروض التى تقدمها البنوك أمر لابد منه . إذ أنها مسئولة عن إعادة جميع الودائع فى حسابات القروض . وحتى لو فشل البعض فى سداد هذه القروض . . . فإن البنوك ستظل مسئولة عن سدادها أمام أصحاب حساب القروض . لذا . . يجب أن تعطى البنوك سلطة إستعادتها وفقاً للقانون .

ولو أدى ذلك إلى أن تلجأ إلى بيع الممتلكات المقدمة كضمان ممن لم يسددوا القروض ، بالقدر الذي تسترد به هذه القروض . وتتضمن قوانين البلاد الغربية الإجراءات الواجب إتخاذها لسداد القروض . فإذا أعلن المقترض إفلاسه . فإن المقرض – فى هذه الحالة – لايستطيع ممارسة هذه الإجراءات . ويمكن أن ينشأ مثل هذا الموقف فى النظام المقترح . ويمكن أن نتسأل : ماذا يجب إتخاذه بواساطة البنك فى مثل هذه الحالة ؟

ولابد للبنك من أن يسترد جميع القروض المقدمة ، ليتمكن من توفير قروض بدون فوائد للجمهور . إذ أنه مما ينافي العدالة أن يكون البنك مسئولاً عن إعادة جميع النقود المودعة فى حساب القروض ويتحمل خسارة لعدم تمكنه من إسترداد القروض المقدمة من حساب القروض ! وإذا رغب المجتمع فى أن تقدم البنوك قروضاً لاربوية ، فعليه أن يوفر الحماية لسداد هذه القروض .

وفى الحالات التى يعجز بعض الأفراد عن السداد ، فعلى المجتمع أن يتحمل مسئولية سداد هذه القروض . . أو جزء منها . ويقترح المؤلف فى هذا الصدد سداد هذه القروض من أموال الزكاة ضمن مصاريفها المخصصة شرعاً وأن تتحمل الدولة سدادها . ويمكن أن تلجأ البنوك إلى البنك المركزي لاسترداد القروض التى أعلن أصحابها إفلاسهم . ويقوم البنك المركزي بسداد هذه القروض بعد التمحيص والتأكد والاقتناع الكامل . ويمكن أن يسترد البنك المركزي ما دفعه من أموال . . سداداً لمثل هذه القروض . . من الدولة . . أي من بيت مال الزكاة .

وهذا الكتاب . . . لايتناول موضوع الزكاة أو استخداماتها بالتفصيل ، إذ يمكن الرجوع إلى مصادر أوفى فى هذا المجال ، والدولة الإسلامية تحملت مسئولية سداد القروض للمعسرين فى العصور الماضية . والمساعدة فى سداد القروض تحقق العدالة الاجتماعية ، وتمكن لنظام التكافل أن يلعب دوره ، وقد ورد ذلك فى القرآن الكريم ، ضمن مصاريف الزكاة الثمانية ، وهي المبالغ التى يتم إنفاقها لمساعدة الغارمين الذين عجزوا عن سداد قروضهم لاعسارهم وهم بذلك يستحقون المساعدة شرعاً من الزكاة .

(ح) **النفقات الخاصة بالإحتفاظ بحساب القروض** :

لاشك فى أن فحص الطلبات ، وأتخاذ قرارات بشأنها ، والاحتفاظ بحسابات القروض . . . يستلزم أن يقوم البنك بتعيين عدد من الموظفين برواتب ، وأن يتحمل كذلك بعض النفقات الأخرى . ومن الطبيعي أن ينشأ سؤال : كيف نواجه هذه النفقات ؟ وهناك إجابتان عن هذا السؤال :

أولاً : يمكن أن يواجه البنك هذه النفقات عن طريق سحب جزء من أرباحه الناتجة من إستخدام جزء من هذه القروض ، ويمكن إتباع هذه الطريقة خاصة عندما تكون نسبة الإقراض منخفضة ، ويكون الجزء الأكبر من حسابات القروض مستخدماً فى مشروعات مربحة ، إلا أنه ليس من المؤكد أن تستخدم القروض فى مشروعات مربحة ، وكذلك الحصول على هذه الارباح لايخضع لجدول زمني محدد ، فى حين أن نفقات هذه الحسابات مؤكدة ولها جدول زمني محدد .

ثانياً : يمكن أن تتقاضى البنوك رسوماً من المقرضين ، وأن يقوم المقترضون بدفع مبلغ محدد على كل طلب بغض النظر عن قيمة القرض المطلوب ومدته ، وعند قبول الطلب : على الشخص أن يدفع رسماً إضافياً محدداً إلى البنك ، نظير الإجراءات الإدارية التى تتبع . والمعيار الحاسم لتحديد الرسوم . . يكون المصروفات الفعلية التى تتحملها البنوك فى دراسة الطلبات وإتخاذ القرارات بشأنها والاحتفاظ بحساباتها حتى موعد سداد القروض . ويجب أن لاتكون هذه الرسوم مصدر دخل للبنك ، لأنها لمقابلة تكاليف الاحتفاظ بالحسابات المتعلقة بتقديم هذه القروض وإدارتها . ولكي تظل الرسوم فى الحدود المعقولة لمقابلة المصروفات الإدارية ، فإن على البنك المركزي أن يتأكد من أن البنوك لم تجعل أجور هذه المصروفات الإدارية وسيلة للربح .

ولاغبار فى ترك البنوك حرة فى إتباع الأسلوب الأول ، ولابد أن تتمتع البنوك بالاستقلال الكامل فى إتخاذ أي إجراءات لفرض الرسوم ، على ألا تكون مصدراً للربح . وسوف يؤدي هذا إلى زيادة المنافسة بين البنوك ، ويجعلها تتقاضى رسوماً أقل ، ومن ثم يزداد عدد عملائها .

ومما سبق ذكره : يتضح أن النظام المصرفي اللاربوي يمكن أن يسير بصورة عملية ومناسبة ، وفى ظله يمكن مواجهة معظم إحتياجات رجال الأعمال على أساس المشاركة أو المضاربة ، بالإضافة إلى مواجهة الاحتياجات قصيرة الأجل ، عن طريق توفير قروض بدون فائدة لأجل قصير .

مشكلة السندات (الكمبيالة) :

السند (الكمبيالة) هو الوثيقة التي يعلن فيها أحد الاطراف للطرف الآخر أنه سيتعهد بدفع قيمة السلع والخدمات المشتراة فى موعد معين ، ويتم إستخدامه داخل البلاد وخارجها بالنسبة للصادرات والواردات . ويتعرض المؤلف هنا فقط للسندات التى تجرى داخل البلاد .

ونفترض أن رجل أعمال أعطى سنداً لصاحب مصنع أو لتاجر . ويمكن للتاجر أن يستعيد المبلغ المذكور فى التاريخ المحدد . وفى أحيان كثيرة يكون منفّذ السند على تفاهم مع أحد البنوك بأن يتم الدفع فى تاريخ محدد ، أو أن يتحمل البنك نفسه مسئولية السداد . وفى هذه الحالة . . فإن التاجر يقدم السند البنك فى زمن مناسب للتحصيل ، لكنه نادراً ما يحتفظ البائع بالسند حتى تاريخ الإستحقاق ، بل يحاول أن يحصّله على الفور . فإذا ما تمكن من توفير ضمانات جديدة ، فإنه يحصل على النقد من أحد البنوك مقابل خصم هذا السند،وهنا يمكن إجراء خصم من السند فى وقت التنفيذ ، وبنسبة محددة ، وهذه النسبة عادة تساوي سعر الفائدة الساري أو ما يسمى بسعر الخصم . وعند إنقضاء مدة السند فإن المبلغ المذكور يدفع بالكامل للبنك ، فى حين أن البنك كان قد دفع من قبل مبلغاً أقل ، ويساوي الفرق الفائدة التى حصل عليها البنك لنفترض أن البنك قد دفع مبلغ ٩٧٠ روبية مقابل سند قيمته ١,٠٠٠ روبية مستحقة السداد بعد ثلاثة أشهر ، من الواضح أن البنك فى هذه الحالة قد حصل على فائدة قدرها ١٢,٥٪ من مقدم السند وهذه إحدى الوسائل لتقديم قروض قصيرة الأجل ، وتقتضى مصلحة رجال الأعمال

إمكان التمتع بخصم السندات حتى لا تتأثر أعمالهم بصورة عكسية ، لعدم توافر الائتمان قصير الأجل . وفى المثال السابق : فإن ساحب السند سوف يقوم بدفع المبلغ المستحق عليه عند تحصيل السندات أو ربما يقوم بعمل ترتيبات أخرى ليتمكن من الاستمرار فى أعماله .

وأصبحت السندات غير شائعة فى الأونة الأخيرة ، إذ إستبدلت بالقروض قصيرة الأجل[٤] . ويفضل رجال الأعمال فى ظل النظام المصرفي اللاربوي اللجوء إلى القروض ، بدلاً من التعامل بالسندات وبدلاً من سحب السندات فيقوم البائع بدفع تكلفة بضاعته نقداً ، وذلك بالحصول على تمويل قصير الأجل . على أساس المضاربة ، ويقوم برد المبلغ للبنك ، عندما يتم بيع البضاعة ، مع نسبة الربح المتفق عليها . ولما كانت هذه الأموال مطلوبة لفترة قصيرة جداً تبلغ بضعة أسابيع على سبيل المثال ، فالمتوقع أن تقبل البنوك نصيباً أصغر من الربح بالمقارنة مع التسهيلات ذات الأجل الطويل . وإذا ما واجه رجال الأعمال خسارة عند بيع البضاعة ، فإن البنك سوف يتحمل هذه الخسارة أما إذا كانت المخاطر عالية ، فالبنوك لاترغب فى تقديم مثل هذه التسهيلات ، وسوف تقدم هذه التسهيلات عندما تكون توقعات الربح عالية . وإذا نظرنا إلى هذه المشكلة . من هذه الزاوية ، فربما لايكون من الممكن تلبية الاحتياجات التمويلية لبعض رجال الأعمال عن طريق المضاربة ، ويمكن اللجوء إلى طريقة أخرى تتبع مع الإجراء السابق ، وهي الحصول على قرض من البنوك . ومن ثم يكون لدينا أسلوبان لمواجهة هذه الاحتياجات فى الوقت نفسه ، يؤدي إلى زيادة النشاط الإقتصادي . وستتم نفس الإجراءات المتبعة فى تحصيل القروض فى النظام المقترح . فسوف يقدم الشخص المسحوب له السند إلى البنوك ليتحصل على نقد مقابله ، وينظر في هذه الطلبات مع طلبات القروض ، إذا رغب البنك دفع قيمة السند فعليه دفع كامل قيمته دون إستقطاعات ، وستكون طبيعة هذا المبلغ ، هي نفس طبيعة القرض المقدم . ويقوم البنك بتحصيل قيمة السند عند إنتهاء الفترة المحددة من ساحب السند ، سواء أكان رجل أعمال أم صاحب مصنع أم سواهما ، وتنتهي عندئذ مسئولية الشخص المسحوب له السند المذكور بصفة نهائية . وإذا لم يحصل البنك على المبلغ المذكور من ساحب السند عند إنتهاء المدة المذكورة ، فإن الشخص المسحوب له السند يكون مسئولاً عن دفعه ، حتى يقوم ساحب السند بدفع المبلغ المذكور بالكامل . وفى النظام المصرفي المعاصر ، فإن المسئولية المالية للشخص المسحوب له السند مستمرة حتى يقوم ساحب السند بدفع المبلغ المذكور كاملاً .

تثور أسئلة كثيرة عن أنواع المشروعات التى ينبغي للبنك أن يعطيها أولية على غيرها ، أو غيرها من الأسئلة ، وستكون مسئولية البنك المركزي وضع القواعد المناسبة . فإذا رغب البنك المركزي فى إحداث توسع فى أي من المجالات الا قتصادية ، ورغب فى تقديم مزيد من التسهيلات لأصحاب المشروعات

---

٤ - أعمال المصارف فى أوربا ، للمؤلف ر . س سيزر ، ص ٢٤٣ .

فى هذا المجال ، فيمكن أن يعطي تفضيلاً للسندات الخاصة بهذه المشروعات . وسوف يتعرض الفصل الخاص بالبنك المركزي لهذه المسألة .

وتختلف السندات المتعلقة بالإستيراد والتصدير بعض الشيء عن تلك الخاصة بالتجارة الداخلية . وهدفنا من هذا الكتاب ، هو تقديم صورة للعمل المصرفي اللاربوي فى إطار إقتصاد لاربوي مغلق . لذلك . . فإن هذا الموضوع يقع خارج إهتمامات هذا الكتاب ، وباختصار : إذا كان كل من البلدين لايتعامل بالربا ، فلن تكون هنالك مشكلة . إنما تنشأ المشكلة فى حالة ما إذا تمت السندات فى بلدين : أحدهما يعمل بنظام ربوي ، والآخرى يتبع نظام لاربوي ، وهذه مشكلة جديدة ينبغي حلها على ضوء السياسات التى نتبعها . وعلى ضوء علاقتنا المالية مع الدول ذات الاقتصاديات التقليدية ، وهذا الموضوع خارج عن إطار هذا الكتاب .

الفصل الخامس

عملية توليد الائتمان

ناقش الكاتب إلى هذا الحد الخصائص الرئيسية المتعلقة بعمل النظام المصرفي اللاربوية : أن يقوم قلة من الناس بإنشاء البنك على أساس المشاركة ، ويودع الجمهور مدخراتهم لدى البنك على أساس المضاربة ، أو فى حسابات جارية أو حساب قروض مما يوفر أموالاً كبيرة للبنك يمكن استثمارها ، وسوف تخصص نسبة ١٠٪ من إجمالي هذه الودائع . كإحتياطي نقدي ، بالإضافة إلى نسبة ٥٠٪ من حساب القروض التى سوف تخصص لتقديم القروض الحسنة ، ويستثمر باقي حساب القروض مع حساب المضاربة لتقديم قروض إلى رجال الأعمال أو لشراء الأسهم التجارية أو لمقابلة تكاليف خدمات يحتاج إليها البنك . ويوزع الربح الناتج من إستخدام الأموال بهذه الطريقة . . على أصحاب ودائع المضاربة بنسبة محدودة . ثم يوزع صافى الربح بين حملة أسهم المصرف كلٌّ حسب نسبة استهامة فى رأس المال المستثمر . وبالاضافة الى الربح الناتج من استخدام رأس المال ، فإن البنك يقدم للجمهور الحماية لمدخراته وسهولة التعامل عن طريق الحسابات الجارية ، ويوفر البنك التمويل لرجال الأعمال ، على أساس المشاركة ، أو يقدم لهم قروضاً قصيرة الأجل . وهذه القروض – بجانب تحقيقها ربحاً لحملة أسهم البنك – تحقق فى الوقت ذاته منافع أخرى ذكرت من قبل .

طبيعة الائتمان المصرفي :

ويلعب النظام المصرفي دوراً هاماً فى عملية تقديم الائتمان ، إذ يترتب عليها توليد نقود جديدة نتيجة نشاطه . ويمكن شرح هذه العملية على النحو التالي :

تقع مسئولية السيطرة على النظام النقدي فى الاقتصاد الإسلامي المعاصر على الدولة ، إذ أن الدولة هي المسئولةعن إصدار العملات المعدنية والورقية ، ويجب أن تنشيء لهذا الغرض مؤسسة خاصة ، ولاينازعها فى ذلك أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى ، وسوف لاتتعرض هذه الدراسة إلى تفصيلات النظام النقذي فى إقتصاد إسلامي ، إلا أنه يمكن القول أن هذا النظام لايختلف كثيراً عن النظام النقدي الحالي . فالدولة الإسلامية المعاصرة . . يمكن أن تقوم بوضع القواعد واللوائح المتعلقة برأس المال والنقود مع الأخذ فى الحسبان الوضع الاقتصادي للبلاد ، والظروف العملية ، وتقديرات أخرى فى ضوء التجارب المعاصرة .

في الإقتصاديات التى يسمح فيها للبنوك التجارية بمزاولة أعمالها ، فإنه بجانب النقود التى تصدرها الدولة ، وهي العملات المعدنية والورقية ، فإن نشاط البنوك التجارية يولد نوعاً آخر من النقود تعرف بالنقود المصرفية ، ويعتمد هذه النقود على ميل الناس إلى الإدخار ، وإيداع جزء كبير من دخولهم ومدخراتهم لدى البنوك ، وسحب جزء قليل فى شكل نقد . وزيادة على ذلك : فإن تسوية الحسابات بين أصحاب الودائع فى البنوك تتم عن طريق الشيكات ولاتتم فى الغالب نقداً . فالمدفوعات النقدية تتم فقط بالنسبة للنفقات الصغيرة ، أما المبالغ الكبيرة فتتم تسويتها عن طريق الشيكات . والشيك مستند يأمر بموجبه صاحب الحساب البنك بدفع مبلغ محدد لشخص آخر . وغالباً لايطلب هذا الشخص المبلغ المذكور من البنك نقداً ، لكنه يودع الشيك فى حسابه فى البنك . وينتج عن هذا إنخفاض فى حساب ساحب الشيك بقيمة المبلغ المسحوب ، وزيادة حساب الشخص المسحوب له الشيك بالقدر نفسه . وتتم معظم التسويات النقدية بهذه الطريقة .

ويعود الجزء الأكبر من المبالغ المسحوبة نقداً . . إلى البنوك مرة ثانية . ذلك أن من تدفع لهم هذه المبالغ يقومون بإيداعها فى حسابات جارية (أي حساب القروض) أو فى حساب الإدخار (حساب المضاربة) .

وعندما يتعود الناس سحب جزء بسيط من ودائعهم من البنوك نقداً ، فإن البنوك تستطيع أن تستخدم جزءاً كبيراً من الودائع . . على أساس المضاربة ، أو في إقراض قصير الأجل . وعندما يستخدم البنك الودائع فى أي من البديلين المذكورين ، فإن نقوداً مصرفية جديدة تتولد ، وهي النقود التى قدمت كقروض قصيرة الأجل ، أو أموال على أساس المضاربة . . إلى رجال الأعمال . وهذا التعامل . . . ليس له أثر على حقوق الملكية لأصحاب الودائع الاولية أو حقوقهم المتعلقة بتحويلها من شخص لآخر ، لأن هذه الحقوق آلت إليهم نتيجة إتفاق بينهم وبين البنك [1] . وفى الوقت نفسه ، فإن من يمنح قرضاً أو مالاً على أساس المضاربة ، فقد منح حق تملك هذه الأموال ، إذ يمكن للذين منحوا مثل هذه القروض إستخدامها فى دفع رواتب الموظفين أو شراء تكاليف المواد الأولية أوسداد الإيجارات . كما يمكنهم دفع هذه المبالغ نقداً . . أو عن طريق شيكات . لأنهم قاموا بإيداع القرض كله لدى البنك . ويرجع تفضيلهم إيداع هذه المبالغ لدى البنك ، للعادة المصرفية التى تحتم الاحتفاظ بجزء صغير – فى شكل نقد – لمقابلة المصروفات اليومية ، والجزء الأكبر . . . فى شكل ودائع بالبنك . وبعضهم يرغب فى إنفاق هذه النقود بسرعة ويقوم بإيداعها فى حسابات جارية .

أما الذين يرغبون فى إدخارها لأجل مسمى ، فيودعونها فى حساب المضاربة ، ونوجز القول فنقول : إن جزءاً كبيراً من الائتمان الذي توفره البنوك للمنشآت على شكل قروض ، أو على أساس

١ – هذا صحيح بالنسبة لكل من الودائع الجارية وودائع المضاربة أما بالنسبة لودائع المضاربة فقد تعهد مودعوها بألايسحبوا ودائعهم إلا بعد مدة معينة . وكما ذكر من قبل . . فإنه يمكنهم – فى بعض الأحيان – أن يسحبوا نقودهم قبل إنتهاء المدة المتفق عليها .

المضاربة ، يعود مرة أخرى إلى البنوك ، وأن تداولته أيدٍ كثيرة[٢] . ويرجع ذلك إلى ميل الأفراد إلى إيداع الدخول والمدخرات فى البنوك ، بدلاً من الإحتفاظ بها فى شكل نقد ، وذلك لسهولة تسوية المدفوعات عن طريق الشيكات .

وتولد هذه النقود المصرفية زيادة فى الحسابات الجارية وحسابات المضاربة بالبنك . وتصبح لدى البنوك مقدرة أكبر فى تقديم قروض جديدة إلى رجال الأعمال ، إما كقروض لا ربوية ، أو على أساس المضاربة . ولاشك أن عملية توليد النقود عملية طويلة ومستمرة لمقابلة الاحتياجات النقدية لأصحاب الودائع إذ لابد من أن تحتفظ البنوك برصيد نقدي ، ويترتب على ذلك أن تنتهي عملية توليد النقود عند نقطة معينة . والنقود المصرفية الجديدة تقدم كقروض أو أموال على أساس المضاربة . وتكون أقل من الودائع التى أودعت من قبل ، وذلك لما أحتفظ به البنك من رصيد نقدي ، نتيجة لذلك : فإن عملية توليد النقود تتناقص تدريجياً حتى تتوقف فى النهاية ، وقبل نهايتها تحدث زيادة كبيرة فى عرض النقود ، إعتماداً على نسبة الأرصدة النقدية التى ترغب البنوك فى الاحتفاظ بها مقارنة بحجم الودائع الاولية ، وكلما إحتفظت البنوك بأرصدة نقدية كبيرة أدى ذلك إلى تقليص هذه الزيادة . أما إذا قامت البنوك بتقديم جزء كبير من الودائع إلى رجال الأعمال ، فإن معظم هذه المبالغ سوف تعود مرة أخرى الى ودائع البنوك ، وتصبح لدى البنوك مقدرة أخرى فى منح ائتمان جديد فى شكل قروض لاربوية أو تمويل على أساس المضاربة .

ويتم فى كل دولة تداول جزء معين من النقود المصدرة فى شكل عملات معدنية أو ورقية بين الناس . ويحفظ الجزء الآخر من هذه النقود فى خزائن البنوك فى شكل أرصدة نقدية ، ويحتفظ الجمهور كذلك بكمية من النقود لمواجهة النفقات اليومية الصغيرة ، كما تحتفظ البنوك ببعض الأرصدة النقدية لمواجهة الطواريء ، أو لمواجهة طلبات النقد لأصحاب الودائع العادية ، ومع أن جزءاً كبيراً من الدخول والمدخرات يحتفظ به لدى البنوك ، فإن كل هذه المبالغ . . لاتبقى نقداً ، أنما تقيد (ضمن الاموال المودعة) فى دفاتر الأستاذ الخاصة بالبنك .

---

٢ — ونظام البنوك الحالي لتقديم قروض إلى صاحب المشروع هو أن يحوّل القرض لحسابه ، وإذا لم يكن لديه حساب فإنه يقوم بفتح حساب ويودع مبلغ القرض فيه . وفى بعض الأحيان تتم هذه العملية ، بحيث تسمح للمقترض سحب أقصى مبلغ ممكن ، غير أنه يحتفظ بنسبة بسيطة من الحساب ويقوم المقترض بسحب أي مبلغ يحتاجه ومن وقت إلى آخر عن طريق الشيكات لتسوية مدفوعاته . ومن هذه الزاوية . . فإن عملية فتح هذا الحساب الجديد تماثل عملية توليد نقود جديدة . ويمكن أن يجري نفس ما تم من قبل فى المبالغ المقدمة على أساس المضاربة ، وقد ذكرت هذه الأمثلة لتوضيح أن المبالغ التى تدفع بوساطة البنوك كإئتمان عن طريق القروض أو المضاربة ، تعود إلى البنوك مرة أخرى نتيجة قيام من أنفقوها . . إيداعها مرة أخرى وتبقى النتيجة فى كلتا الحالتين ثابته ، وهي أن الائتمان المقدم من البنوك يبقى أسير النظام المصرفي .

ولماكان البنك على أتم إستعدادلمقابلة طلبات العملاء من النقد دون أدنى تأخير[٣] ، فإن القيود فى هذه الدفاتر ، تقوم بعمل النقود ، وهذا يعني أن نسبة صغيرة فقط من وسائل النقد ، سوف تتداول فى شكل عملات معدنية وورقية ، ويبقى الجزء الأكبركودائع أو قيودات فى دفاتر البنوك التجارية ، إلى جانب الأرصدة الثانوية الأخرى ، التى يمكن أن تلجأ إليها البنوك التجارية عند الطوارىء . ولذلك فإن حجم الائتمان المصرفي يعتمد على حجم الأرصدة النقدية التى ترغب البنوك التجارية فى الاحتفاظ بها .

وبما أن حجم الارصدة النقدية لدى البنوك تتغير ، فإن حجم الودائع الثانوية تتسع وتتقلص ، وبانخفاض طلب الجمهور على النقد يمكن أن تأتي ودائع إضافية أخرى ، وعندها . . يمكن للبنوك التجارية أن تقوم بتوليد نقود جديدة تزيد عدة مرات على حجم الودائع الأولية .

عندما يزيد طلب الجمهور على النقود . . فإن العكس يحدث ، ويضطر البنك لمقابلة ذلك بزيادة أرصدته النقدية ، وينتج عن ذلك تخفيض كبير فى حجم الائتمان ، ومن ثم فى حجم النقود المولدة عن طريق البنوك . وهناك سبب آخر يمكن أن يؤدي إلى زيادة أو نقصان فى كمية الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية ، وهو خاص بسياسات البنك المركزي . . كما هو سيبين فى الفصل القادم .

ودراسة وظائف البنك المركزي ، ستكشف لنا أن التوسع أو الانكماش فى الائتمان الناتج من التغيرات فى الطلب على النقود ، يمكن السيطرة عليهما . . إلى حد كبير . . عن طريق سياسات البنك المركزي . فإذا رغب البنك المركزي فى الحد من هذه القلبات ، فإنه يقوم بإتخاذ الخطوات المناسبة التى تمكنه من السيطرة على كمية النقود .

وتبذل البنوك المركزية فى الإقتصاد المعاصر جهدها للسيطرة على كمية النقود ، حتى لاتتغير وفق التغيرات المفاجئة لرغبات الجمهور . ومن المناسب : تأجيل دراسة هذه النقطة ، حتى تتم بعد دراسة وضع البنوك المركزية فى النظام المصرفي ، وينظر الى عملية توليد النقود فى هذه المرحلة بافتراض أن التقلبات فى هذه العملية تنتج من التدفقات النقدية من وإلى البنوك التجارية . . نتيجة لرغبات الجمهور .

وتقوم البنوك التجارية حاليا – بجانب إحتفاظها بنسبة رصيد نقدي ثابت – بالاحتفاظ بإرصدة ثانوية يمكن تحويلها إلى نقد دون تأخير ، وتتمثل هذه الأصول . . فى القروض القابلة للدفع عند الطلب والشهادات الممتازة ، وهي بجانب ماتدره من أرباح . . تفي كذلك بمتطلبات السيولة ، عندما تدعو الحاجة إلى ذلك .

وتعرضنا فى الجزء السابق إلى مناقشة موضوع الرصيد النقدي ، أما فى الجزء التالي . . فسوف نشرح الأصول التى يمكن للبنوك التجارية أن تتخذها إحتياطاً ثانوياً فى ظل إقتصاد[٤] لايقوم على الفائدة . وبما

---

٣ – طالما أن البنك يعمل فى إطار القواعد واللوائح المذكورة أعلاه ، فيما يتعلق بسحب الأموال من ودائع المضاربة .

٤ – يرجى الرجوع إلى الفصل السادس الذى يناقش البنوك المركزية والفصل السابع الذي يناقش النظام المصرفي والمالية العامة .

أن طبيعة هذه الأصول لم تتحدد بعد ، فإن مناقشة هذا الموضوع ستتم على تقدير أن الرصيد النقدي ، يكفي لمواجهة طلب الجمهور على النقود من البنوك التجارية .

عملية توليد النقود :

لتوضيح عملية توليد النقود فى النظام المصرفي اللاربوي فمن المفيد أن نقدم بعض الأمثلة الحسابية التى تقوم على أساس الافتراضات التالية : –

١ – سوف تحتفظ البنوك بنسبة ١٠٪ من أجمالي حسابي المضاربة والقروض . . رصيداً نقدياً . . لمواجهة طلبات الجمهور على النقد . وهذه النسبة كافية لمواجهة هذه الطلبات .

٢ – سوف تودع المبالغ المسحوبة من البنك على أساس المضاربة مرة أخرى ، إما فى حساب القرض أو فى حساب المضاربة .

لقد سبق أن شرحنا المبررات لهذه الإفتراضات ، إلا أن المبالغ المسحوبة من البنوك – فى الواقع – لاتعود كاملة مرة أخرى فى خزائنها ، وسيتم تداول جزء صغير من هذه المبالغ بين الناس على شكل نقد ، إلا أننا لغرض التبسيط سنفترض أن كل المبالغ المسحوبة ستودع ثانية فى النظام المصرفي . فإذا إفترضنا أن ٢٠٪ سوف تبقى فى إيدي الناس على شكل نقد وأن ٨٠٪ سوف تعود ثانية إلى الودائع بالبنوك ، فإن هذا الإفتراض يعقّد الأمثلة الحسابية ، ولايؤدي تجاهله إلى تأثير على النتيجة النهائية .

٣ – لذلك فإننا سنفترض أن المبالغ المسحوبة ستعود كاملة إلى البنوك التجارية ، وأن النسبة بين حسابي القروض والمضاربة التى حددت من قبل وهي ٦٠٪ من إجمالي الودائع ستكون فى حساب القروض و ٤٠٪ ستودع فى حساب المضاربة[٥] – ستظل ثابته . . سواء زادت الودائع أم نقصت .

وسيكون تدفق الودائع الجديدة – حسب هذا الافتراض – بنفس النسبة ، وعندما تقوم البنوك بتقديم القروض إلى رجال الأعمال ، فإن الودائع الثانوية الناتجة من هذه القروض ستودع بالنسبة نفسها بين حسابي القروض والمضاربة ، وكذلك المبالغ المسحوبة من البنك ستكون بالنسبة نفسها فى كل من الحسابين . وإفترضنا هذه النسبة بين حسابي القروض والمضاربة على أساس أنها تعكس عادات الجمهور وإتجاهاته ، فإذا لم تتغير هذه العادات والاتجاهات ، فإن هذه النسبة لاتتغير ، ولاينفي هذا أن ثم تغيرات مؤقته ستحدث فى هذه النسبة ، ولكنها سوف تعود تلقائياً إلى الحالة المقترحة ، وتعتمد النسبة على رغبات الجمهور فى الإستهلاك والإدخار ، وتعكس النسبة كذلك الحاجة إلى تحقيق الربح وتوفير الحماية .

---

٥ – كما سبق أن شرحنا : فإن رأس المال الذي قدمه المساهمون فى إنشاء البنك ، ضم أيضاً إلى حساب المضاربة لتفادي التعقيدات فى إعداد حسابات البنك وتبسيط الأمثلة العددية . وإضافة رأس مال المساهمين فى جانب الخصوم تقتضي كذلك إضافة تكلفة مباني البنك وأثاثاته المعمرة الأخرى إلى جانب الأصول . إلا أننا لتفادي التعقيد لم نطرح هذا الموضوع بشكل منفصل ، ولذلك . . فإننا نتجاهل رأس المال المقدم من قبل الشركاء والأصول الخاصة بالبنك .

ونسبة الـ ٦٠٪ والـ ٤٠٪ تجعل الأمثلة الحسابية أقل تعقيداً . إذ كان من الممكن أن نفترض نسبة أخرى لاستعمالها لحساب عملية توليد النقود ، إلا أننا خشينا أن تصبح الصورة أكثر تعقيداً ولاتؤدي إلى توضيح ما هو مبين فى هذه الأمثلة .

٤ – وكما سبق أن أفترضنا : فإن البنك يستخدم ٥٠٪ من الودائع لتقديم قروض لاربوية ، وبعد إستخراج نسبة الرصيد النقدي . . يستخدم بقية المبالغ المودعة للاستثمار على أساس المضاربة أو فى شراء الأسهم ، أو في توفير بعض الخدمات المهمة . وإفترض المؤلف . . من أجل التوضيح . أن الاستثمار الوحيد الذي يمكن أن يتم فى هذا النظام ، يكون على أساس المضاربة ، أو شراء الأسهم ، أو توفير الخدمات . . وغير ذلك من الأعمال المربحة المدرجة فى الاستثمارات على أساس المضاربة .

٥ – ويفترض كذلك أن تكون هناك بنوك متعددة فى البلاد ، وأن ما تم تدبيره على أساس القروض أو المضاربة من قبل أحد البنوك . . لايعود كله إلى نفس البنك ، ولكن أجزاء منه تعود إلى بنوك متعددة ، ونتيجة لذلك . . فإن البنوك تتلقى جزءاً من المبالغ التى قدمتها بالإضافة إلى جزء مقدم من بنوك أخرى .

ومن ثم فإن الافتراض الثاني ، والمتعلق بأن المبالغ التى تم توفيرها بوساطة البنك – إما على أساس القرض أو المضاربة – سيتم إيداعها فى النهاية بحساب البنك . . وهنا يمكن أن يكون صحيحاً إذا كان متعلقاً بالنظام المصرفي ككل ، وليس إذا أخذنا بنكاً واحداً بمفرده . ولتفادي هذا التعقيد فسوف يفترض بأن هناك بنكاً واحداً فقط فى البلاد يتعامل مع جميع الأشخاص والهيئات ، والواقع يحتم وجود عدد كبير من البنوك ، ويأخذ البنك الواحد مقام النظام المصرفي ككل فى الأمثلة أدناه .

الأمثـــــلة :–

سنبدأ – أولاً – بإعداد ميزانيات جميع البنوك فى البلاد فى وقت محدد ، وتقييد المبالغ المودعة فى حسابي القروض والمضاربة فى جانب الأيسر . . لأنها تمثل جانباً من خصوم البنك الذي يظل مسئولاً عن إعادة هذه المبالغ إلى أصحابها .

أما أصول البنك . . فهي موضحة فى الجانب الأيمن وهي : الرصيد النقدي والقروض اللاربوية المقدمة ، وكذلك التمويل المقدم على أساس المضاربة ، ويجب أن تتساوى الخصوم والأصول فى الميزانية [٦] .

---

٦ – إنه ليست من مسئولية البنك أن يعيد جميع المبالغ التى أودعت فى حساب المضاربة ، وبالمثل : فإنه من الممكن أيضاً ألا يتم إستعادة جميع المبالغ التى تم توفيرها على أساس المضاربة إلى البنوك . بل إنها تعود ناقصة أحياناً ، وإذا حدث إنخفاض فى أصول البنك نتيجة لأية خسارة ، فإن نفس الإنخفاض سيتم أيضاً فى خصوم البنك ، مما يحدث توازناً فى الأصول والخصوم . وكما سبق أن شرحنا : إذ حدثت خسارة من جراء تقديم مبالغ على أساس المضاربة من حساب المضاربة ، فإن الخسارة سيتحملها جميع أصحاب حساب المضاربة . أما إذا قدمت البنوك تمويلاً على أساس المضاربة من حساب القروض ، فإن مسئولية الخسارة – فى هذه الحالة – ستقع على حملة الأسهم بالبنك . وعلى العكس . . إذا حقق البنك أرباحاً من الأموال المقدمة على أساس المضاربة ، فإن هذه الأرباح ستضاف فى جانب الخصوم بعد أضافتها الى عائدات حملة الأسهم .

وفي الميزانية المبينة أدناه في الجدول رقم (٥ – ١) فإننا لم نوضح ما إستلمته البنوك من نقود متداولة بيد الجمهور بغرض تبسيط هذه الأمثلة ، وسوف نفترض في هذه المناقشة أن إجمالي عرض النقود يساوي إجمالي النقود وودائع البنك . أي أن النقود في ودائع البنوك هي جملة النقود المعروفة . وسنتجاهل في هذه المناقشة النقود المتداولة في يد الجمهور ، علماً بأن تداول جزء من النقود على شكل نقد في أيدي الجمهور لايؤثر على النتائج التي سنتوصل إليها . أما إذاكانت هناك تقلبات في الطلب على النقود عندما يرغب الجمهور الاحتفاظ بأرصدة نقدية كبيرة أو صغيرة – فسيكون هناك بعض الأثر على عرض النقود . وسنوضح هذه المشكلة في الفقرات التالية : –

جدول رقم ٥ – ١

ميزانية البنك اللاربوي بالروبيات

الأصول			الخصوم	
استثمارات على أساس المضاربة	قروض لاربوية مقدمة	احتياطي نقدي	ودائع مضاربة	ودائع قروض
٪٦٠	٪٣٠	٪١٠	٪٤٠	٪٦٠
٦٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٦٠٠٠٠

يوضح لنا الجدول (١) ميزانية البنك اللاربوي ، في جانب الخصوم نرى أن مبلغ ١٠٠,٠٠٠ روبية قد أودعت لدى البنك في بداية المدة المذكورة ؛ وتفاصيلها كالتالي :

أن مبلغ ٦٠,٠٠٠ روبية أودع في حساب القروض ومبلغ ٤٠,٠٠٠ روبية في حساب المضاربة وإحتفظ البنك بمبلغ ١٠,٠٠٠ روبية كإحتياطٍ نقدي . ويدفع مبلغ ٣٠,٠٠٠ روبية كقروض . والمبلغ الباقي وقدره ٦٠,٠٠٠ روبية قدمها البنك لرجال الأعمال كتمويل على أساس المضاربة . وهكذا نرى توازن جانبي الأصول والخصوم – في ميزانية البنك .

وإذا قام الجمهور بإيداع المزيد من النقد لدى البنك فإن ذلك سيخل التوازن في جانبي الخصوم والأصول ، وتتغير معه ميزانية البنك . وإذا إفترضنا أن الجمهور أودع مبلغ ١,٠٠٠ روبية أي أن ٦٠٠ روبية ستودع في حساب القروض وأن مبلغ ٤٠٠ روبية ستودع في حساب المضاربة ، فإن البنك سيقوم بإضافة مبلغ ١٠٠ روبية إلى رصيده النقدي مقابل هذه الويعة الجديدة لمواجهة الطلبات النقدية لأصحاب الوديعة الجديدة .

وربما يرغب البنك فى إستخدام باقي المبلغ وهو ٩٠٠ روبية ، على نحو يعطي فيه ٣٠٠ روبية للراغبين فى قروض نتيجة الزيادة فى ودائع القروض البالغة ٦٠٠ روبية ، ويرغب البنك في تقديم الباقي وهو٦٠٠ روبية إلى رجال الأعمال ، على أساس المضاربة ، ليتمكن من تحقيق بعض الأرباح . . على إفتراض أن هناك طلباً على أموال المضاربة ، ويستطيع البنك تقديم مبلغ ٦٠٠ روبية وسوف تكون ميزانية البنك على النحو المبين فى جدول رقم (٢).

ويبين السطر الأول من الجدول ، أثر تدفق الودائع الجديدة البالغة ١,٠٠ روبية على جانب الأصول فى البنك ، ويتبين لنا أن كل الودائع الجديدة قد أضيفت باديء ذي بدء إلى الرصيد النقدي .

ويبين السطر الثاني – فى الميزانية – إستخدام البنك فائض الرصيد النقدي لديه ، وفي السطر الثاني تركت خانة الخصوم خالية ، لن ماتم قيده فى السطر الأول سوف لايقيد مرة أخرى فى السطر الثاني .

جدول رقم ٥ - ٢

المرحلة الأولى : تدفق ودائع جديدة الى البنك « بالروبيات »

الأصول			الخصوم	
استثمارات على أساس المضاربة	قروض مقدمة للجمهور	رصيد نقدي	ودائع المضاربة	ودائع القروض
٦٠٠٠٠٫٠٠	٣٠٠٠٠٫٠٠	١١٠٠٠٫٠٠	٤٠٤٠٠٫٠٠	٦٠٦٠٠٫٠٠
٦٠٦٠٠٫٠٠	٣٠٣٠٠٫٠٠	١٠١٠٠٫٠٠	—	—

وكما سبق أن ذكر : فإن مبلغ الـ ٩٠٠ روبية التى تلقاها رجال الأعمال من البنك كقرض أوعلى أساس المضاربة سيعود فى النهاية إلى حساب البنك مرة أخرى وستودع ٦٠٪ من هذا المبلغ (أي ٥٤٠ روبية) فى حساب القروض و ٤٠٪ منه (أي ٣٦٠ روبية) فى حساب المضاربة . وهذا يعني أن مبلغ الـ ٩٠٠ روبية قد أضيف إلى خصوم البنك . ولابد للبنك من الاحتفاظ برصيد نقدي مقابل هذه الودائع ، لذلك ستكون هناك زيادة فى الأرصدة النقدية للبنك تبلغ٩٠ روبية فقط لمقابلة هذه المسئولية الجديدة . وسوف يستخدم البنك مبلغ ٨١٠ روبيات فى الإقراض . وبما أن هناك زيادة قدرها ٥٤٠ روبية فى حساب القروض ، فإذا افترضنا أن هناك طلباً على القروض من الجمهور فإن مبلغ ٢٧٠ روبية سيقدم كقروض وسيقوم البنك بتقديم مبلغ قدره ٥٤٠ روبية كذلك على أساس المضاربة للراغبين لاستثمارها . ويمكن إيضاح هذه الخطوات على النحو المبين فى الجدول رقم (٣) .

جدول رقم ٥ - ٣

المرحلة الثانية : الزيادة في عروض النقود

الأصـــول			الخـصـــوم	
الرصيد النقدي	القروض المقدمة	استثمارات على أساس المضاربة	ودائع القروض	ودائع المضاربة
١١٠٠٠ر٠٠	٣٠٣٠٠ر٠٠	٦٠٦٠٠ر٠٠	٦١١٤٠ر٠٠	٤٠٧٦٠ر٠٠
١٠١٩٠ر٠٠	٣٠٥٧٠ر٠٠	٦١١٤٠ر٠٠		

وكالمعتاد يشير السطر الاول فى جانب الخصوم والأصول إلى تدفق الودائع الجديدة . ويشير السطر الثاني فى جانب الأصول إلى الموقف بعد الاستعمال . غير أن هذا يمثل مرحلة مؤقتة ، لأن هذه العملية التى سبق شرحها ستسمر ، تستمر مغها كذلك زيادة حجم الحسابات المودعة فى البنك .

وبعبارة أخرى : فإن عملية توليد النقود . . ستستمر وتصل فى النهاية الى مرحلة يبلغ فيها إجمالي الزيادة فى حجم ودائع البنك ١٠.٠٠٠ روبية ، وسوف تتوقف عملية التوسع فى عرض النقود وفى الميزانية الموحدة ، لأن موقف البنك سيكون على النحو الموضح فى الجدولرقم (٤).

جدول رقم ٥ - ٤

المرحلة الأخيرة : رصيد الزيادة في عرض النقود « بالروبيات »

الأصـــول			الخـصـــوم	
الرصيد النقدي	القروض المقدمة للجمهور	الاستثمارات على أساس المضاربة	ودائع القروض	ودائع المضاربة
١١٠٠٠ر٠٠	٣٣٠٠٠ر٠٠	٦٦٠٠٠ر٠٠	٦٦٠٠٠ر٠٠	٤٤٠٠٠ر٠٠
(١٠٠٠ر٠٠)	(٣٠٠٠ر٠٠)	(٦٠٠٠ر٠٠)	(٦٠٠٠ ر٠٠)	(٤٠٠٠ر٠٠)
		زيـــادة		

الأرقام الموضحة بين الأقواس فى السطر الثاني ، توضح الزيادة التي تمت في جميع أنواع الودائع والأصول المختلفة ، مقارنة بما كانت عليه فى بداية العملية . والآن . . نرى أنه قد تمت موازنة الميزانية ، ولاتوجد ودائع فائضة يمكن استخدامها لتوليد ائتمان مصرفي جديد . وفى المراحل المتعددة التي مرت بها هذه العملية ، توصلنا إلى الميزانية الأخيرة الموضحة (فى جدول رقم (٤) فقد شرحنا بالتفصيل مرحلتين فقط من الجدول السابق . أما جدول رقم (٥) فإنه يوضح بعض المراحل التى يمكن أن توضح للقاريء كيف تمت الزيادة فى كمية النقود .

جدول رقم ٥ - ٥

مراحل بيان الزيادة في عرض النقود « بالروبيات »

المراحل	الزيادة في ودائع البنك	الزيادة في الرصيد النقدي	القروض المقدمة والاستثمارات على أساس المضاربة
وصول الودائع الجديدة :			
المرحلة الأولى	١٠٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	٩٠٠ر٠٠
« الثانية	٩٠٠ر٠٠	٩٠ر٠٠	٨١٠ر٠٠
« الثالثة	٨١٠ر٠٠	٨١ر٠٠	٧٢٩ر٠٠
« الرابعة	٧٢٠ر٠٠	٧٣ر٠٠	٦٥٦ر٠٠
« الخامسة	٦٥٦ر٠٠	٦٦ر٠٠	٥٩٠ر٠٠
« السادسة	٥٩٠ر٠٠	٥٩ر٠٠	٥٣١ر٠٠
« السابعة	٣٥١ر٠٠	٥٣ر٠٠	٤٧٨ر٠٠
« الثامنة	٤٧٨ر٠٠	٤٨ر٠٠	٤٣٠ر٠٠
« التاسعة	٤٣٠ر٠٠	٤٣ر٠٠	٣٨٧ر٠٠
« العاشرة	٣٨٧ر٠٠	٣٩ر٠٠	٣٤٧ر٠٠
إجمالي جميع المراحل	**١٠٠٠٠ر٠٠**	**١٠٠٠ر٠٠**	**٩٠٠٠ر٠٠**

ويبين كل سطر من جدول رقم (٥) أعلاه أنه نتيجة لزيادة ودائع البنك ، فإن البنك يحتفظ فقط بعشر ١٠٪ هذه الودائع كرصيد نقدي ويستخدم تسعة الأعشار الباقية ٩٠٪ على النحو الذي شرحناه من قبل .

ونتيجة لاستخدام البنك الودائع فى المرحلة الأولى يزيد كل من حسابي المضاربة والقروض ثم يزيد الرصيد النقدي – تبعاً لذلك – بصورة مستمرة وتبين الأعمدة المختلفة فى الجدول (رقم (٥) أن كل زيادة جديدة هي أقل من سابقتها ، أي أن كمية الزيادة تتناقص قيمتها من مرحلة إلى أخرى .في المرحلة الأولى كانت الزيادة تساوي ١,٠٠٠ روبية فى حين أنها بلغت مبلغاً قدره ٣٧٨ روبية فقط فى المرحلة العاشرة .

ولذلك . . . فلابد من أن نصل إلى مرحلة يكون حجم الزيادة فيها صفراً ، وأن إجمالي الزيادة فى المراحل العشر هو مبلغ ٦,٥٠٠ روبية ، إلا أنه عند إستكمال جميع المراحل يصبح إجمالي الزيادة مبلغ ١٠,٠٠٠ روبية[٧] .

ويستحق العمود الخاص بـ (الزيادة فى الرصيد النقدي) فى جدول رقم (٥) إهتماماً خاصاً ؛ فإن العرف المصرفي يقتضي أن يحتفظ البنك بنسبة ١٠٪ من جحم خصوماته كاحتياطي نقدي مقابل الزيادة في ودائعه .

ولذلك . . كل قيد جديد فى هذا العمود ، سيكون أقل بمقدار عشر ١/١٠ الحساب الذي قبله ، وبما أن جملة المبلغ فى هذا العمود هي تسعة أعشار ٩/١٠ المرحلة السابقة ، فإن الزيادة فى الرصيد النقدي سوف تستمر فى التناقص لتصل إلى مرحلة تصبح فيها صفراً ، وفى هذا العمود يبلغ إجمالي الرصيد النقدي حتى المرحلة العاشرة ٦٥٢ روبية فى حين يبلغ إجمالي الرصيد النقدي لجميع المراحل ١,٠٠٠ روبية . ويبين العمود الأخير فى الجدول رقم (٥) كمية الزيادة فى القروض المقدمة من البنك كقروض لاربوية أو على أساس المضاربة ، وذلك نتيجة لتدفق الودائع الجديدة . وحجم الزيادة فى كل مرحلة أقل من سابقتها ، إلى أن تصل الزيادة صفراً ، حيث تبلغ حجم القروض التى تولدت – نتيجة هذه العملية – مبلغ ٩,٠٠٠ روبية ، وهذه هي نفس المرحلة التى تصل فيها الزيادة فى الرصيد النقدي مقابل الودائع الجديدة صفراً . وفى هذه المرحلة يتوقف التوسع فى عرض النقود – لأن هذا التوسع يعتمد على تدفق الودائع الجديدة إلى البنك ، أي أنه فى المرحلة الأخيرة . . عندما يستخدم البنك كل الفوائض النقدية لديه ، وعندما لايكون لديه فائض فإنه لايستطيع توليد نقود . وتبين لنا دراسة فقرة إجمالي جميع المراحل أن مبلغ الـ ١,٠٠٠ روبية الذي أودعه الجمهور فى البنك ، قد ضم بالكامل فى الرصيد النقدي ، وتسبب فى زيادة عرض النقود بما قيمته ٩,٠٠٠ روبية . . . أودعت فى حسابي القروض والمضاربة بأسماء الكثيرين من أصحاب هذه الودائع ، وهؤلاء يستطيعون ممارسة حقهم فى الملكية بإجراء مسحوبات من هذه الودائع ، وهذا المبلغ (٩٠٠٠ روبية) وهو نقود مصرفية لم تكن موجودة من قبل ، فقد ظهرت إلى الوجود نتيجة العمليات المصرفية التى نشأت من وصول ودائع جديدة فى وقت توافرت فيه الرغبة لدى قطاع الأعمال إلى الائتمان .

---

٧ – طبقا للمتوالية الهندسيةفإن $1 + \frac{9}{10} + \left(\frac{9}{10}\right)^2 + \left(\frac{9}{10}\right)^3 + \dots = 10$

لقد كان إجمالي عرض النقود ١٠٠,٠٠٠ روبية قبل بداية هذه العملية ، ثم أصبح الآن ١١٠,٠٠٠ روبية . ومن هذا المبلغ . . فإن مبلغ ١٠٠٠ روبية . . أودعها الجمهور نقداً . أما مبلغ الـ ٩,٠٠٠ روبية فتولدت من أعمال البنك .

وهذه النقود الجديدة تأخذ شكل ودائع مصرفية . فالودائع المصرفية هي نقود ، ويستطيع كل صاحب حساب أن يسحب نقوداً من حسابه ويلتزم البنك بدفع ما يطلبه ، وكذلك يمكن لصاحب الحساب أن يأمر بتحويل هذه المبالغ بشيك إلى الآخرين . . ويلزم البنك بالوفاء بذلك [٨] ، وكل وديعة جديدة . . هي نقود جديدة ، وكل زيادة قدرها ١٠,٠٠٠ روبية في الواقع لدى البنك تعني كذلك زيادة مماثلة في عرض النقود قدرها ١٠,٠٠٠ روبية .

لقد شرحنا فيما سبق : كيف تتم عملية توليد النقود المصرفية ، وأن توليد الائتمان يتم عندما يتلقى البنك ودائع جديدة . ولما كان الهدف الأساسي للبنك تحقيق الربح . . فإنه بعد أن يضع نسبة كرصيد نقدي لمواجهة طلب الجمهور على النقد ، يقوم باستثمار بقية الودائع وتوفيرها إلى رجال الأعمال ، ونتيجة لهذا الاستثمار . . تتم عملية توليد النقود التي شرحناها من قبل .

ومن المناسب أن نؤكد هنا أنه إذا أجرينا تعديلا على الإفتراضات ، فلن يكون هناك أثر على النتائج التي توصلنا إليها لتبسيط الأمثلةالحسابية ، فقدكان إفتراضنا أولاً هو وجود نسبة ١٠٪ كرصيد نقدي لكل وديعة بالبنك ، فإذا إفترضنا وجود نسبة واحد إلى خمسة (١ : ٥) بين الرصيد النقدي والودائع التي في البنوك ، أو واحد إلى عشرين (١ : ٢٠) ، فإن ذلك سيغير فقط الأرقام المقيدة في الأعمدة المختلفة التي بالجداول السابقة ، غير أنه لايؤثر على أصل العملية ، ولا على طريقة إحتسابها . فإذا كان الرصيد **النقدي هو ٥٪ فقط من إجمالي ودائع البنك ، فإن عرض النقود سيزيد ليبلغ ٢٠,٠٠٠ روبية نتيجة لتدفق وديعة أولية قدرها ١٠٠٠ روبية ، وإذكان الرصيد النقدي ٢٠٪ من إجمالي ودائع البنك فإن عرض النقود سيزيد ليبلغ ٥٠٠٠ روبية فقط أي أن العملية ستظل مستمرة وستتولد نقود جديدة ويزيد تبعاً لذلك عرض النقود .**

وإذا إفترضنا أن البنك سوف يحتفظ برصيد نقدي مختلف لودائع القروض وودائع المضاربة ، فإن ذلك لايؤثر على النتائج التي توصلنا إليها . ولنفترض أن ١٠٪ هي نسبة الرصيد النقدي لحساب القروض ، وأن ٥٪ وضعت كنسبة رصيد نقدي مقابل حساب المضاربة ، فإن الرصيد النقدي الابتدائي

---

٨ – ولايسمح بالسحب فوراً من حسابات المضاربة عن طريق الشيكات ، ومن ثم فلابد من إعطاء إعلان عند إجراء هذه المسحوبات ، ولذلك . . فإننا نُعدّ فقط حساب القروض جزءاً من النقود ، وفي مثل هذه الحالات . . فإن عملية توليد النقود التي سبق شرحها في الأمثلة السابقة . . سوف لاتتغير ، ويمكن أن نقول : إن إجمالي عرض النقود قد إتسع من ٦٠,٠٠٠ روبية إلى ٦٦,٠٠٠ روبية ، والطريقة الأخرى : هي أن تنظم البنوك أعمالها على نحو يسمح فيه بأن يدفع لأصحاب حساب المضاربة كذلك عند الطلب . . ولذلك فإنه يمكن تجاهل الفرق بين حسابي القروض والمضاربة ، وإتبعنا هذا الأسلوب في التحليل السابق . وربما الأفضل نظرياً أن نأخذ حساب القروض فقط كنقود .

لدى البنك سيكون ٨,٠٠٠ روبية وتدفق ودائع جديدة تبلغ ١,٠٠٠ روبية سيسفر عنه زيادة فى عرض النقود تبلغ ١٢,٥٠٠ روبية . وفيما عدا هذا التغير الكمي فى عرض النقود ، فإنه لن يكون هناك آثار على طبيعة عملية توليد النقود ، ولاعلي عرض النقود . والافتراض الآخر : هو أن القروض المقدمة على سبيل القرض أو المضاربة ، ستعود بكاملها إلى ودائع البنك . والآن . . إذا إستبعدنا هذا الافتراض وإفترضنا أن ٩/١ من المبالغ المقدمة تظل فى إيدي الناس ، حيث أن ٩/٨ فقط تودع فى البنك ، فإن كل زيادة فى إجمالي ودائع البنك فى المراحل المختلفة التى شرحناها ستكون ٥/٤ الزيادة التى قبلها ، وستبلغ الزيادة فى عرض النقود ٥,٠٠٠ روبية فقط ، وبالاضافة إلى ذلك : ستكون هناك زيادة قدرها ٥٠٠ روبية فقط فى الرصيد النقدي . ومن الودائع الجديدة البالغة ١,٠٠٠ روبية ستبقى فى التداول مبلغ ٥٠٠ روبية فقط . وجدول رقم (٦) يوضح تفاصيل هذه العملية ، والتى تشرح الموقف فى بعض المراحل على ضوء الإفتراضات الجديدة .

جدول رقم ٥ – ٦

بعض المراحل لعملية توليد النقود على ضوء الافتراضات الجديدة « بالروبيات »

المراحل	الزيادة في ودائع البنك	الزيادة في الرصيد النقدي	الزيادة في المبالغ المعدة للقروض أو المضاربة	**الزيادة فى النقد المتداول في يد الجمهور**
الأولى	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠	—
تدفق ودائع جديدة :				
الثانية	٨٠٠	٨٠	٧٢٠	١٠٠
الثالثة	٦٤٠	٥١	٥٧٠	٦١
الرابعة	٥١٢	٤١	٤٦١	٤٨
الخامسة	٤١٠	٠٠	٣٦٩	٠٠
إجمالي المراحل	**٥٠٠٠**	**٥٠٠**	**٤٠٠٠**	**٥٠٠**

ومن دراسة الجدول السابق ، تاكد أن عملية توليد النقود لاتقوم فقط على إفتراض أن جميع المبالغ سوف تودع مرة أخرى ، إذ يكفي أن يعود جزء من الودائع إلى البنك . ويمكن الافتراض فى ظل تطور العادة المصرفية ، أن الجزء الأكبر من المبالغ المقترضة سوف تعود مرة أخرى كودائع إلى البنك فى النهاية . كما أن الاحتفاظ بجزء من هذه المبالغ فى يد الجمهور يؤثر على نسبة الزيادة فى عرض النقود ، وفى تدفق

ودائع جديدة . أما الافتراض الثالث والرابع فليس لهما علاقة مباشرة بالعملية المذكورة ، لأن هذه العملية تعتمد على التغير فى إجمالي حجم الودائع . . وليس على النسبة بين حسابي القروض والمضاربة . فإذا إختلفت نسبة الاحتياطي فى مقابل كل من الحسابين ، وتغيرت النسبة بين هذين الحسابين فى المراحل المتوسطة ، فستتغير النتائج فى الجدول رقم (٦) بصورة كبيرة . وحتى بعد هذا التغير ، فإن عملية الزيادة فى كمية النقود ستستمر ، وستكون كما سبق شرحه ، فإذا إفترضنا أن ثلث حساب القروض . . . قد اقرضت بدلا من النصف ، فسينتج عن ذلك زيادة فى الأموال التى يتم توفيرها على أساس المضاربة ، وستستمر عملية التوسع فى عرض النقود ، وكذلك عملية توليد النقود المصرفية ، دون تأثير .

نخلص من المناقشات السابقة . . . بأن عملية توليد النقود المصرفية فى ظل النظام المصرفي اللاربوي ، سوف تخضع لنفس الأسباب والعوامل التي تحكم سلوكها فى النظام المصرفي المعاصر . وغالباً ما يقوم الجمهور بإيداع نقودهم لدى البنك ، وسحب جزء صغير منها . .نقداً ، لأن تسوية معظم المسحوبات تتم عن طريق الشيكات ، وتقوم البنوك باستخدام كل المبالغ المودعة . . سوى الرصيد النقدي الذي تحفظه لمواجهة طلب الجمهور على النقد . وعملية توليد النقود لاتعتمد بالضرورة على تقاضي الفائدة أوعلى المشاركة فى الأرباح أو دفع نسبة محدودة من الأرباح لأصحاب الودائع ، وهي خلاصة هامة إنتهت إليها هذه المناقشة . ومع أنها حقيقة بسيطة ، إلا أن إبرازها ضروري ، حتى يعلم الجميع بأنه لا صحة للرأي القائل : إذا منعت الفائدة فلا يمكن للنظام المصرفي أن يعيشه ، وأن الائتمان المصرفي سيتوقف ، وسيصبح النظام الاقتصادي كله ضحية للقيود والاختناقات غير العادية .

إلغاء الائتمان المصرفي وتخفيض عرض النقود :

إن التوسع فى الأعمال المصرفية يحدث نتيجة تدفق الودائع الجديدة التى تولد نقوداً جديدة . كذلك تتقلص الأعمال المصرفية إذا قام أصحاب الودائع بسحب مبالغ من ودائعهم ، أي إذا زاد طلبهم على النقود . وأذا بقيت المبالغ المسحوبة في يد الجمهور ولم تودع فى حسابات البنك فإن ذلك يؤدي إلى تقلص العمل المصرفي ، ويسفر عن إنكماش فى عرض النقود ، وإنخفاض فى الائتمان المصرفي . . نتيجة إنخفاض الودائع لدى البنك .

وإفترضنا من قبل ، أن نسبة الرصيد النقدي هي واحد إلى عشرة (١٠٪) من جملة ودائع البنك . ونفترض أنه عندما يستعيد البنك المبالغ المقدمة منه قروضا أو على أساس المضاربة من رجال الأعمال ، فإن ذلك يؤدي إلى تقلص الودائع بنفس النسبة ، إذ عندما يتوقف هؤلاء عن العمل ، أو عندما يجرون تخفيضا في حجم أعمالهم ، فسوف ينتج عن ذلك تخفيض فى دخل بعض أفراد المجتمع . أما الافراد الذين ستنخفض دخولهم أو سيتوقفون عن العمل ؛ أمثال (العمال ، وأصحاب المحلات التجارية ، والموظفون ، وملاّك المنازل) سيضطرون بدورهم إلى سحب ودائعهم من البنوك لمواجهة عجوزاتهم المالية ، أي أن الدورة – فى النهاية – ستصيب رجال الأعمال ، ومن ثم ودائعهم فى البنوك .

والإفتراض هنا : أن الانكماش فى ودائع البنك سيتساوى مع النقود التى تم سحبها ، وهو لتفادي التعقيدات فى الأمثلة الحسابية . ومن المحتمل أن يكون النقص فى ودائع البنك أقل من المبالغ المسحوبة ، إلا أن هذا لايؤثر على عرض النقود .

وسبق أن أشرنا إلى نسبة بين حسابي القروض والمضاربة ، وسوف تستمر هذه النسبة فى حالة إنخفاض الودائع المصرفية . فعندما يقوم البنك بسحب الأموال التى قدمها إلى رجال الأعمال ، فإن رجال الأعمال إما أن يقوموا بتعطيل أعمالهم ، أو بخفض حجمها وهذا يحدث إنخفاضاً فى دخول كثير من الأفراد ويضطرهم إلى الانفاق من مدخراتهم . وسوف تتأثر ودائع رجال الأعمال بالبنوك نتيجة لانخفاض العائد من مشروعاتهم . . . ونفترض « بغرض التبسيط » أن إجمالي الإنخفاض فى جملة حسابات البنك سيتمثل فى شكل أنخفاض فى حساب القروض بنسبة ٦٠٪ وحساب المضاربة بنسبة ٤٠٪ . ويمكن تجاهل النسبة فيما بعد أنها لاتؤثر على كل من الحسابين بالرصيد النقدي .

لنفرض أنه تم سحب مبلغ ١,٠٠٠ روبية من حسابي القروض والمضاربة بالبنك ، وقام البنك بدفع هذا المبلغ نقداً نتيجة لزيادة طلب الجمهور على النقد ، وسوف لايعود هذا المبلغ إلى البنك مرة أخرى ، وسينخفض – نتيجة لذلك – الرصيد النقدي للبنك بما قيمته ١,٠٠٠ روبية ، وستنخفض – تبعاً لذلك – ودائع البنك أيضاً بما قيمته ١,٠٠٠ روبية ، ويرغب البنك فى تخفيض الرصيد النقدي لديه بما قيمته ١٠٠ روبية فقط فى مقابل إنخفاض ١,٠٠٠ روبية من ودائع البنك ، إلا أن الانخفاض غير المقصود الذي بلغ ٩٠٠ روبية سيدفع البنك إلى إتخاذ إجراءات تؤدي إلى الحصول على سيولة نقدية ، وسوف يضطر البنك إلى إستدعاء بعض من أصوله المستخدمة فى قروض ، أو تلك التى قدمها على أساس المضاربة ، (أو فى شراء الاسهم) . وبما أن الانخفاض فى حساب القروض بلغت قيمته ٦٠٠ روبية ، فإن البنك سيستعيد قروضاً تبلغ قيمتها ٣٠٠ روبية فقط ، أما الباقي الذي يحتاجه (وقدره ٦٠٠ روبية) فيمكن للبنك الحصول عليه باستعادة الأموال المقدمة على أساس المضاربة (أو عن طريق بيع الأسهم) ، ومهماكانت الطريقة التى ستتبع لسحب الأموال فإنه لابد من أن تأتي فى النهاية من رجال الأعمال .

وعندما يقوم رجال الأعمال بسداد مبلغ ٩٠٠ روبية إلى البنك ، ويتم سحب مبلغ ٩٠٠ روبية إضافية من ودائع البنك ، فإن إنخفاضا غير مرغوب فيه قدره ٨١٠ روبيات ، سيتم فى ودائع للبنك . ولمواجهة هذا العجز : فأن البنك سيقوم بسحب مبلغ وقدره ٨١٠ روبيات من رجال الأعمال . وستستمر عملية سحب الودائع من البنك فى كل مرحلة ، وسيكون هناك إنخفاض يعادل تسعة أعشار المرحلة التى قبلها ، وتأخذ الودائع فى الانخفاض تدريجياً حتى تصل إلى صفر فى نهاية المطاف ، وعندها سيبلغ إجمالي الإنخفاض ١٠,٠٠٠ روبية فى ودائع البنك ، أما الرصيد النقدي الذي لدى البنك ، والذي إنخفض إلى ٩٠٠ روبية بعد دفع ١,٠٠٠ روبية إلى الجمهور ، فإنه سيكون كافياً لمواجهة مجموع الودائع المصرفية ، وهكذا سيكون هناك – مرة أخرى – توازن فى حساب البنك . وفيما يلي جدول رقم (٧) وهو بيان مقتضب لميزانية البنك توضح موقفه فى الفترتين موضوع الدراسة :–

جـدول رقم (٧)

ميزانية البنك فى الفترتين قبل وبعد السحب لودائع --- بالروبيات

الأصـــول			الخصـــوم	
إحتيـــاطي نقـــدي	قـــروض مقـــدمـــة لجمهـــور	ستثارات مقدمة على أســاس المضـاربـة	ودائـــع القـــروض	ودائـــع المضـــاربـة
١٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٩,٠٠٠	٢٧,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٣٦,٠٠٠

ولتجنب الإطالة ، لم نقدم تفاصيل عن كل مرحلة ويمكن بسهولة إستخراج مراحل الانخفاض المرحلي كما شرحنا فى جدول رقم (٥) وهي فى هذه الحالة تسير فى إتجاه عكسي لما كانت عليه فى طريقة التوسع المرحلية فى ودائع البنك ، ويعني ذلك - باختصار - أنه إذا وجد البنك أن رصيده النقدي أقل مما يجب ، فإنه يقوم بسحب بعض المبالغ من القروض اللاربوية والأموال التى قدمها على أساس المضاربة وهذه المبالغ المسحوبة تسبب نقصاً فى ودائع البنك ، ونتيجة لذلك : فإن البنك لايتلقى ودائع جديدة . ويؤدي النقص فى ودائعه إلى أن يجري تعديلاً فى أرصدته النقدية بنسبة واحد الى عشرة (١ : ١٠) من ودائعه الجديدة . وفى المثال السابق . . فإن إنخفاض ودائع البنك بـ ١٠,٠٠٠ روبية تتضمن كذلك مبنغ الـ ١,٠٠٠ روبية التى تم تحويلها إلى أيدي الجمهور من ودائع البنك إلى نقد . وقد تلاشت كل الودائع التى تولدت عن هذه الودائع ، وقام المصرف بسحب مبلغ ٩,٠٠٠ روبية من رجال الأعمال . ويعنى هذا أن تلاشي الودائع مماثل لتلاشي النقود المصرفية . أما الزيادة فى الأرصدة النقدية لدى عملاء البنك ، فإنها ستكون موجودة فى مكان ما ، فى شكل عمله ورقية ، أو غير ذلك . إلا أن مبلغ الـ ٩,٠٠٠ روبية ، التى ولدها البنك من خلال التوسع فى أعماله ، إنتهت نتيجة لانكماش أعماله هذه المرة .

وعندما يقوم البنك بسحب مبالغ مقدمة كقروض . . أو على أساس المضاربة ، فإذا كانت المبالغ المسحوبة من الودائع أقل من المبالغ التى سحبها البنك ، فإن الإنخفاض المرحلي سوف يكون أقل من المبلغ المبين فى الأمثلة السابقة أعلاه . وكذلك إجمالي الانخفاض . . سيكون أقل نسبياً . وعلى سبيل المثال : إذا كانت المبالغ المسحوبة من الودائع هي ٩٠٪ من الأموال التى قام البنك بسحبها ، فإن إجمالي

النقص فى عرض النقود سوف يكون ٥,٠٠٠ روبية ، ويمكن شرح تفاصيل هذه النتيجة بتطبيق القواعد التى سبق ذكرها عند الحديث عن عملية التوسع فى عرض النقود .

ويترتب على ذلك . . أن عملية إنكماش عرض الائتمان لاتقوم على أساس أن الانخفاض فى ودائع البنك يجب أن يطابق المبالغ التى قام البنك باستدعائها . وبالمثل . . فإن تغيير أي من الافتراضات لايؤدي إلى تغيير النتيجة التى ذكرناها ، والتى هي أن تخفيض الودائع النقدية يسبب تلاشي أو خفض الائتمان المصرفي وأن النسب المختلفة بين الرصيد النقدي وجملة الودائع بالبنك أو بين حسابي القروض والمضاربةأو حساب القروض والقروض المقدمة ، لاتؤثر على النتيجة النهائية .

لقد تبين الآن كيف تتم عملية توليد النقود وإختفائها نتيجة للزيادة أو النقصان فى النشاط المصرفي . وعرفنا أن التوسع أو الانكماش فى النشاط المصرفي يعتمد إعتماداً كبيراً على طلب الجمهور للتنفيذ ، وكذلك على سياسة البنك المركزي . وأن توليد النقود أو إلغاءها ليس من سلطة البنوك التجارية وحدها . وهناك أسباب حقيقية تحد من مقدرة البنك فى توسيع الائتمان . . وهي تقع خارج نطاق هذه الدراسة ، إلا أن الذي لاشك فيه : أن البنوك التجارية يمكنها أن تلعب دوراً نشيطاً فى توليد وإزالة النقود المصرفية فى حدود القيود والضوابط التى يفرضها البنك المركزي . ويزيد هذا الدور نشاطا عندما يحتفظ البنك بأرصدة نقدية أكبر مما تمليه الحاجة الفعلية . فمن الناحية النظرية والعملية فإن وجود إحتياطات نقدية ثانوية – يمكن تحويلها إلى نقد فوراً – تحد من التقلبات فى النشاط المصرفي . ولايضطر البنك إلى سحب المبالغ المقدمة إلى عملائه فيؤثر بالتالي على عملية إنكماش النقود المصرفية . ويمكنه – فى هذه الحالة – إستخدام الودائع الجديدة لتقوية الاحتياطات النقدية لديه .

الربح والخسارة فى العمل المصرفي وعملية توليد النقود :

إن عملية التوسع فى الائتمان ، بسبب زيادة الودائع لدى البنك ، أو إنكماش الائتمان بسبب زيادة طلب الجمهور على النقد ، لايتأثر بالإفتراض السائد . . وهو أن البنوك إنما تهدف لتحقيق الربح – وتحقق البنوك أرباحاً فى النظام المصرفي المقترح ، عندما يحقق رجال الأعمال أرباحاً من إستثماراتهم ، ويتقدمون بطلب الائتمان لتحقيق مزيد من الأرباح . ونتيجة لتحقيق مزيد من الأرباح . . فإن البنوك تتلقى ودائع جديدة ، يترتب عليها زيادة النشاط المصرفي ، ومن ثم . . زيادة عرض النقود المصرفية .

وعندما تكون هناك زيادة فى طلب على الائتمان ، نتيجة زيادة عائد رأس المال فى الإقتصاد ، فإن على البنك المركزي – فى هذه الحالة – أن يعمل على زيادة عرض النقود ، حتى يكون هناك زيادة مماثلة فى عرض النقود مع عرض السلع ، وذلك لمنع هبوط أسعار السلع والخدمات . وإذا إستمر إنخفاض الأسعار لمدة طويلة ، فإن ذلك سوف يؤدي إلى إنخفاض وتلاشي نشاط رجال الأعمال فى النهاية ، أو ربما يؤدي إلى تقاعس رجال الأعمال . ومن ثم إنخفاض مستوى العمالة والدخل والإنتاج .

أما إذا إستفادت البنوك من بعض الخطوات التى إتخذها البنك المركزي . . وحققت ربحاً ، فإن صاحبت ذلك زيادة فى طلب الجمهور على النقد ، وإضطرت هذه البنك إلى زيادة رصيدها النقدي لمواجهة هذا الطلب ، فلاتستطيع – فى هذه الحالة – توسيع نشاطها ، على الرغم من زيادة الطلب على الائتمان . وستضطر البنوك – فى هذه الحالة – إلى سحب المبالغ المقدمة إلى رجال الأعمال ، وهذا يؤدي فى النهاية . . إلى نقص فى عرض النقود . وإتخاذ البنوك مثل هذا الإجراء سيؤدي إلى إنخفاض عرض النقود . وإذا إستمر ذلك لمدة طويلة ، فإن النشاط الإقتصادي سينخفض لدرجة تسبب البطالة ، وإنخفاضاَ فى الدخول ، ونقصاً فى الطلب الفعال ، كما يسبب أيضاً خسائر رجال الأعمال مما يسفر عنه خسارة للبنوك . ولتحقيق الربح للجهاز المصرفي ، فإن من الضروري أن تواكب الزيادة فى الانتاجية ، والتوسع فى نشاط القطاع الخاص . . زيادة كذلك فى عرض النقود . وإتخاذ مثل هذه التدابير . . هو من صميم إختصاصات البنك المركزي . وليس من المعقول أن يتخذ البنك المركزي – فى أي بلد من البلدان – سياسات خاطئة تسفر عن مثل هذا الموقف الذى سبق شرحه . وهذا ليس مقام مناقشة هذا الأمر ، إذ أنه يقع خارج نطاق هذه الدراسة . وهدفنا من هذه الدراسة هوتبيان أثر الزيادة أو النقصان فى الودائع النقدية . فالأولى : ستسفر عن توسع فى عرض النقود . والثانية : ستسفر عن نقص فى عرض النقود . أما أن تحقق البنوك أرباحاً من ذلك أم لا . . فهو أمر لايهمنا هنا . فالحالة ، التى تعاني منها جميع البنوك خسارة ، يمكن أن تحدث – فقط – عندما يخسر جميع رجال الأعمال . ومن الممكن أن يعاني بعض رجال الأعمال خسارة ، نتيجة لبعض القرارات الخاطئة . أن خسارة جميع رجال الأعمال . . لاتحدث إلا فى ظل كساد إقتصادي حاد ، وتقع مسئولية علاجه على السياسات المالية والنقدية التى سوف نتعرض لها فى فصل تالٍ . ويمكن للبنك المركزي – فى هذه الحالة – أن يقوم باتخاذ سياسات تهدف إلى توسيع الائتمان المصرفي ، أو أن تتخذ الحكومة سياسات « عن طريق الميزانية العامة » لمنع حدوث كساد ، وذلك باللجوء إلى التمويل بالعجز .

وعندما يعاني رجال الأعمال خسائر ، فإن الطلب على الائتمان سينخفض ، وفى مثل هذه الحالة : إذا قام البنك بتلقي ودائع جديدة ، فلن يتمكن من توليد نقود جديدة ، وذلك لغياب الطلب على الائتمان . أما إذا حدث نقص فى تدفق الودائع الجديدة ، بدرجة كبيرة ، فسيحدث إنخفاض بمعدل كبير كذلك فى عرض النقود ، ويمكن أن يحدث ذلك نتيجة فشل البنك المركزي فى إتخاذ السياسات الصحيحة .

وفى حالة مواجهة رجال الأعمال خسائر ، فإن هذه الخسائر ستمنع البنوك من توسيع الائتمان ، أي تحدّ من إمكان توليد نقود مصرفية جديدة ، وهذا لايتناقض مع ما إنتهت إليه مناقشتنا السابقة ، لأن عملية توليد النقود تعتمد على طلب رجال الأعمال للإئتمان ، ونقص الطلب على الائتمان هنا هو نتيجة الخسائر التى واجهها رجال الأعمال .

« الفصـل السـادس »

البـــنك المـركــزي

دور البنك المركزي ووظائفه :

لابد من أن يكون البنك المركزي تحت إشراف الدولة ، ليتمكن من إدارة النشاط الا قتصادي ، والإشراف على البنوك التجارية . . وتوجيهها . . وفق السياسات النقدية والتجارية والمالية للدولة ، ويهدف إلى تحقيق الربح ، بل عليه أن يسعى للحفاظ على المصلحة العامة .

وستكون وظائف البنك المركزي – فى ظل نظام لاربوي – هي الوظائف نفسها التى يؤديها فى ظل مذاهب الإقتصاد الربوي ، إذ سيقوم بوظيفة إصدار النقود [١] ،وسيكون البنك المركزي هو بنك الدولة ، وتقوم مؤسسات الدولة بفتح حساباتها فيه[٢] ، ويقوم كذلك بعقد الصفقات مع الدول الأجنبية[٣] ، وبكل الأمور النقدية الناتجة عن المعاملات مع هذه الدول . وسيقوم البنك المركزي بوظيفة بنك البنوك التجارية ، كما تقوم البنوك التجارية أيضاً بهذه الوظيفة للأفراد ورجال الأعمال ، والتى ستقوم بفتح حسابات مع البنك المركزي للإقتراض منه عند الضرورة .

---

١ – هذه ليست وظيفة أساسية للبنك المركزي – ويمكن للحكومة أن تقوم بهذه الوظيفة مباشرة ، إلا أنه فى الأقتصاد المعاصر أوكلت هذه الوظيفة للبنك المركزي لسهولة قيامه بها . وسلطات البنك المركزي فى إصدار النقود تكون وفق القوانين واللوائح التى يصدرها الجهاز التشريعي . ولم تتعرض الصفحات القادمة لهذه الوظيفة ، ولم نناقش كذلك اللوائح والقوانين التى تحكم هذا الإصدار . لعدم أهمية ذلك فى دراسة العلاقة بين البنوك التجارية والبنك المركزي ، ولأن مناقشة هذا الأمر ستجرنا إلى مناقشة موضوع النقود والمالية العامة التى تقع خارج نطاق الدراسة .

٢ – ليس من المهم أن تحتفظ مؤسسات الدولة بحساباتها فقط فى البنك المركزي ، ويمكن أن تحتفظ بها فى البنوك التجارية . .كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية . إلا أن الافتراض بأن الدولة يجب أن تودع حساباتها فى البنك المركزي ، وأن تقترض منه عند اللزوم ، سيؤثر كثيراً على دور ووظائف البنك المركزي ، وبخاصة وظيفة إصدار النقود . ولقد إقترحنا أن يكون لدى الحكومة حساب فى البنك المركزي . . .كما هو الحال فى بريطانيا . وقد تفادينا هنا نقاش الفرق بين الأسلوبين « الأمريكي والبريطاني » لأن الفرق ليس له أثر إيجابي فى العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية ، وهذه العلاقة هي موضوع دراستنا .

٣ – إن هذه الوظيفة للبنك المركزي لم توضح هنا . وسنفترض هنا أننا نتعامل مع إقتصاد مغلق ، وأنه لاتوجد علاقات مالية مع دول أخرى ، وذلك لسهولة التحليل . أما التجارة الدولية ومعاملاتها فى ظل المصاريف اللاربوية ،فيمكن دراستها على نحو مستقل .

ويراقب البنك المركزي الاتجاه العام للنشاط التجاري والعمالة ومستويات الدخول والاسعار . ويتخذ الخطوات اللازمة للمحافظة على استقرارها فى المستوى المطلوب . كما يتخذ التدابير المناسبة لتوجيه الإستثمار إلى أوجه الصناعة والتنمية الاقتصادية ، حيث ينبغي توجيه المزيد من الاستثمارات ، متوخياً المصالح العليا للمواطنين . . على أن يبذل البنك المركزي جهوداً للتوفيق بين طلب وعرض الائتمان وأن يتوخّى فى التخطيط طلب الجمهور وحاجة البنوك التجارية للنقد . وأن يجري دائماً التعديلات المناسبة فى عرض النقود . وأن يكون على إستعداد لمد البنوك التجارية بالنقد عند الحاجة وتنظيم أنشطتها وفقاً لاحتياجات الجمهور . ويعمل على مواجهة الاحتياجات المالية للدولة كما هو محدد فى سلطاته وإختصاصاته ، التى تشمل – على سبيل المثال – توفير القروض الطارئة للدولة ، وتقديم القروض للجمهور ورجال الأعمال والبنوك . . . نيابة عن الدولة – إما على أساس القرض أو المشاركة أو المضاربة – وذلك بتوفير المال اللازم . وأن يعمل على المحافظة على إستقرار أسعار أسهم الدولة من الزيادة الحادة أو الأنخفاض الحاد الذي يمكن أن يسود فى أسواقها (٤) ، وأن يراقب سعر العملة فى الداخل وسعر تعادلها فى الخارج ، ويحافظ على إستقرارها ومنع حدوث التقلبات التى تضر بمصالح الدولة .

إن نصائح وتوجيهات البنك المركزي . . هي العامل الرئيسي فى تشجيع البنوك التجارية لصياغة سياساتها حسب المصالح العليا للمجتمع وفقاً لمباديء البنك المعلنة . وسيكون البنك المركزي مسئولاً عن نشر المعلومات الضرورية بما فى ذلك البيانات الإحصائية عن النشاط المصرفي . وسيوجه نشر هذه المعلومات إلى البنوك والمنشأت ، حتى يكونوا على بينة من الطرق والأساليب الحديثة فى وسائل التمويل ومجالات الاستثمار الممكنة ، وكذلك ستشير إلى مجالات التجارة والصناعة التى يمكن توجيه رؤوس الأموال المستثمرة – من حسابي القروض أو المضاربة – إليها ، والتى يمكن أن تعود بعائد مجز أو توجيه رؤوس الأموال لهذه المجالات . ويمكن كذلك أن يوجه البنك المركزي البنوك التجارية إلى الاستثمارت الأخرى ذات الفائدة للاقتصاد القومي ، أو تلك التى يمكن أن تضر بالمصالح العليا .ولايشجع البنك المركزي تبديد الموارد القومية فيها (٥) .

ومن المتوقع – فى كثير من الحالات – أن ينشر البنك المركزي المعلومات التى تعكس رغباته والسياسات التى يرغب أن تتبعها البنوك التجارية والتى تنشر على ضوء المناقشات المشتركة ، وتكون كافية لتهتدي بها هذه البنوك . وفى بعض الأحيان . . إذا إقتضت المصلحة العامة ؛ يمكن أن يتبع البنك المركزي أسلوب الإلزام . . بدلاً من التوجيه الأدبي ؛ ويمكن – فى هذه الحالة – أن تكون التوجيهات أوامر أو لوائح منظمة . وفى الحالات العادية يسعى المسئولون فى البنوك التجارية والبنك المركزي للوصول إلى قناعة مشتركة لقرار مقبول لكل الأطراف . إلا أن أوامر البنك المركزي تكون نهائية وملزمة فى الحالات

---

٤ – إن موضوع التحويل الحكومي والأسهم التى تصدرها الدولة ستتم مناقشته بصورة مفصلة فى الفصل القادم .

٥ – التحليل التفصيلي لهذه الوظيفة المهمة من وظائف البنك المركزي لاتقع ضمن إطار المناقشة الحالية .

التى ينشأ فيها أي خلاف . أما سلطات البنك المركزي على البنوك التجارية فإنها تحدد بوساطة الجهاز التشريعي فى الدولة ، والذي يحدد الظروف والكيفية التى يصدر بها البنك المركزي توجيهاته للبنوك التجارية ، وهذه التوجيهات . . يجب أن تبني على أسس . وبالرغم مما يملكه البنك المركزي من صلاحيات لتوفير المناخ الملائم الذي يضمن للبنوك التجارية أن تعمل بحرية ، يجب أن تمنح هذه البنوك التسهيلات الملائمة للعمل لتتمكن من تحقيق الأرباح ، ولابد من توافر الثقة عند التعامل بين البنك المركزي والبنوك التجارية .

اللوائح الأساسية :

ليس من الممكن أن نشرح جميع التفاصيل المتعلقة بالموضوعات التى تعرضنا لها فى هذا المقام ، ولكن يمكننا أن نتعرض بشيء من التفصيل لبعض القضايا الأساسية الحرجة ، الخاصة بالعلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية . وسنوضح كيف يمكن أن يحقق البنك المركزي السيطرة على النقود وعلى النظام المصرفي . أولها : يجب أن تكون القوانين التى يسنها البنك المركزي واضحة وسهلة الفهم منذ البداية ، حتى يمكن تحقيق الأهداف العامة ، وبخاصة ما يتعلق بمقدرة البنك المركزي فى إحداث توسع أو إنكماش فى عرض النقود . كما يجب أن يكون للبنك المركزي صلاحية إصدار التعديلات اللازمة ، وسوف تضمن هذه اللوائح تحقيق الثقة ، وتضمن للجمهور حقوقه ، إذ أن رقابة ورعاية البنك المركزي للبنوك التجارية يجعل من اليسير عليها أن تفي بإتفاقاتها المعقودة مع الجمهور ، وهذه اللوائح هي :-

١ – تلتزم البنوك التجارية بالإحتفاظ بنسبة من ودائعها من حسابات القروض والمضاربة . . فى شكل نقد ، وتسمى هذه النسبة « بين جملة الودائع وجملة الأرصدة النقدية » نسبة الإحتياط النقدي . . وهي نسبة ١٠٪ . ويمكن أن تعفي البنوك أو فروعها المنشأة فى مناطق لايوجد للبنك المركزي فروع فيها . . من توريد هذه النسبة للبنك المركزي ، ويمكن أن تلزم بالاحتفاظ بهذه النسبة فى ودائعها . ولاشك فى أن هذا الاسلوب متبع فى النظام المصرفي الحالي ، إذ تلتزم البنوك بالاحتفاظ بنسبة إحتياطي نقدي لدى البنك المركزي .

ولا يقصد بهذا الأسلوب أن تحتفظ البنوك التجارية دوماً بهذه النسبة ، ويكفي أن تحتفظ بنسبة ١٠٪ من مجموع ودائع البنك كمتوسط خلال الأسبوع ، وكذلك يكفي أن يكون الاحتياط المودع لدى البنك المركزي مثلاً نصف النسبة المقترحة خلال الأسبوع .

وكما أشرنا . . فإن كل بنك سيقوم بفتح حساب لدى البنك المركزي ، ويجب أن يقوم بإيداع نصف نسبة الاحتياط النقدي فى هذا الحساب . أما بالنسبة لفوائض البنوك التجارية والنقدية ، فيمكن أن تودعها فى حساباتها بالبنك المركزي ، بجانب الاحتياط النقدي القانوني ويحق للبنوك التجارية أن تسحب هذه الفوائض النقدية متى شاءت ، أو تقوم بتحويلها إلى بنوك أو مؤسسات أخرى . ويمكن للبنوك التجارية أن تستعمل الاحتياط النقدي القانوني ، إذا ماكان المتوسط اليومي لهذه الإحتياطات

منسجماً مع اللوائح ، ولاتكون النسبة مثلاً خلال الأسبوع أقل من النسبة القانونية . ويمكن للبنك أن يستعمل الاحتياط القانوني ، عند الحاجة إلى إعادة المبالغ إلى مودعيها . . نتيجة أنتهاء أعماله ، أو الحاجة الماسة لمقابلة التزاماته .

وبناء على اللائحة : فإن ٥٪ من جملة الودائع كافية لتوفير إحتياط نقدي ، وذلك على إفتراض أنه فى ظل الظروف العادية ، تكون نسبة الاحتياط النقدي هذه ، بجانب الأرصدة النقدية المحتفظ بها فى خزائن البنوك التجارية . . تكفي لمواجهة طلبات الجمهور من النقد[٦] ، وسوف تتم معظم المسحوبات من الناحية العملية من حساب القروض . أما المسحوبات من حساب المضاربة ، فسوف تكون بصفة عامة ضئيلة . وتتم بناءً على إشعارللبنوك يجعلها تتخذ الخطوات المناسبة لتوفير النقد اللازم لمواجهة هذه الإلتزامات .

ولايشكل السحب من ودائع المضاربة عقبة ، إذ أن معظم المسحوبات منها يتم فى نهاية ربع السنة . . عند قفل ومراجعة الحسابات . وعندها سنجد ودائع مضاربة جديدة تتدفق على البنوك .

وسترد بعض الأموال التى قدمها البنك سالفاً إلى رجال الأعمال على أساس المضاربة .

٢ – لقد إقترحنا من قبل أن البنوك التجارية ملزمة بأن تقوم بإقراض نسبة من ودائع القروض . . على أن تكون هذه النسبة هي ٥٠٪ . وأطلقنا عليها « نسبة الإقراض »

ولايشترط أن تتبع كل البنوك هذه النسبة بصورة محددة . إذ يمكن لبعضها أن تقترض نسبةً أعلى . . لاتحصل على فوائد منها . لذلك فليس من المتوقع أن تقوم البنوك التجارية بإقراض نسبة أعلى من نسبة الإقراض . وبما أن هذه القروض المؤقته يستلزم تقديمها ضمانات تحكم إعادتها ، فإنه يحتمل بالرغم من أنها لاتحمل فائدة – أن يكون الطلب عليها قليلاً ، وأن يفضل رجال الأعمال أموال المضاربة عليها .

وينبغي مراقبة تنفيذ هذه اللائحة من خلال مراقبة النسبة بين ودائع القروض والقروض المقدمة منها يومياً . ولايشترط أن تراعى النسبة حرفياً كل يوم .

٣ – إذاكانت البنوك التجارية فى حاجة إلى نقد . . بالإضافة إلى مواردها . . لمواجهة طلبات الجمهور من النقد ، فيمكن أن تبرز شهادات القروض – التى قدمتها للجمهور – للبنك المركزي ، لتحصل مقابل هذه الشهادات على قروض منه وهذه القروض مؤقته وتحدّد بنسبة معينة من القروض التى قامت البنوك بتقديمها من حساب القروض . وهذه النسبة التى بين القروض المقدمة من البنك المركزي إلى البنوك التجارية . . والقروض المقدمة بوساطة البنوك التجارية ، سنطلق عليها « نسبة الإقتراض » . ونقترح أن تكون هذه النسبة ٢٥٪ ، على ألا يسمح بهذا الإقتراض إلا فى حالات الطلب غير العادي على النقود ، وليس يسمح فى الحالات التى تحتاج البنوك التجارية لمزيد من النقد لمقابلة الزيادة فى نسبة

٦ – إفترضنا فى الفصل السابق أن البنوك ستحتفظ بنسبة ١٠٪ من مجموع ودائعها كإحتياطي ، وأنها تستطيع مواجهة طلبات الجمهور من النقد . وذكرنا هنا أن ٥٪ من هذه النسبة سوف تودع فى البنك المركزي كما سيتبين من مناقشتها القادمة . وعند الضرورة : فإنه يلزم توفير سيولة بجانب هذه الأرصدة النقدية من البنك المركزي .

الاحتياط النقدي بوساطة البنك المركزي . وتقدم هذه القروض لمدة قصيرة (أسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة أسابيع) ، ويمكن زيادتها إذا كان الطلب على النقود غير عادي . وتقلبات الطلب على النقود لدى الجمهور فى معظمها مؤقته ولفترة قصيرة ، أما عندما تكون هناك زيادة دائمة فى الطلب على النقود ، فإن على البنك المركزي أن يعالج هذه الحالة بتقديم المزيد من النقد للنظام المصرفي ككل ، مقابل شرائه الأسهم من البنك . . كما هو مبين أدناه .

٤ – ويملك البنك المركزي سلطة تعديل نسبة الإقتراض مقابل الكمبيالات التجارية بغرض التأثير على الائتمان ، وتوسيع الائتمان لبعض القطاعات وإخضاعها لسيطرته . فيمكن – مثلاً – تحديد نسبة الإقتراض فى قطاع الزراعة بـ ٣٠٪ مقابل ٢٠٪ لتجارة القطن .

٥ – سيكون للبنك المركزي سلطة شراء وبيع الأسهم . وسنوضح فيما يلي أدناه : كيف يمكن للبنك المركزي أن يسيطر على أنشطة البنوك التجارية وذلك بسن القوانين واللوائح وإجراء التعديلات عليها وأن يعمل على توفير الائتمان فيمكن إجراء تعديل نسبة الاحتياط ، ليتمكن من السيطرة على مقدرة البنوك التجارية فى توليد الائتمان ، ويمكن أن يحدث توسعاً أو إنكماشاً فى كمية النقود عن طريق التأثير على سيولة البنوك التجارية ، ويمكن للبنك المركزي مواجهة زيادة الطلب على النقود من الجمهور بتعديل نسبة الإقتراض مع التغيرات فى الطلب على النقود ، أو يمكن استعمال نسبة القتراض للحد من التوسع . . ولإحداث إنكماش فى عرض النقود . أو يمكن تعديل نسب الاقتراض وإحتساب نسبة مختلفة للأوراق التجارية المختلفة أو للقروض المقدمة لأنشطة إقتصادية مختلفة ، بهدف توجيه الائتمان لأنشطة معينة دون أخرى ، ويمكن تحقيق نفس الغرض عن طريق تقديم أموال المضاربة ، بإعطاء الأولوية لبعض الأنشطة الاقتصادية أو الصناعية ، ولتوجيه الاستثمار فى الاقتصاد ككل للأوجه المرغوب فيها . ويمكن أن يستخدم البنك المركزي شراء الأسهم التجارية وسيلة لتزويد البنوك التجارية بالنقود عند زيادة الطلب على الائتمان أو بيعها لامتصاص السيولة الزائدة لديها ، ويتمكن بذلك من السطرة على مقدرة البنوك التجارية فى عملية توليد النقود . وفى الدول النامية : يمكن أن يهدف البنك المركزي إلى توسيع كمية النقود ليتوازن مع الطلب المتزايد للنقود الذي يفرض على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة عالية من الرصيد النقدي ، ويمكن أن تستعمل التعديلات – فى نسبة الإقتراض – لإيجاد التوازن فى الائتمان بين الأجل القصير والأجل الطويل . وسوف نتعرض لهذه النقاط بالتفصيل فى الفقرات التالية بضرب بعض الامثلة .

يجب أن نذكر هنا : أن الارقام التى إقترحناها لنسب الإقتراض والرصيد النقدي فى الفقرات السابقة ، إنما كانت إفتراضات نظرية يمكن أن تختلف مع الواقع ، إلا أن معرفة النسب الصحيحة ، يتم فقط . . عندما تمارس المصارف اللاربوية أنشتطها . وإنما ضربت الأمثلة الإفتراضية لتوضيح المبدأ العام فى ظل هذه القوانين .

ولابد من أن نشير هنا إلى أن الخطوات التى تتخذ لزيادة عرض النقود ، أقل فعالية من تلك التى تتخذ للحد من التوسع فى عرض النقود . وتنصرف – هذه الحالة – على المصارف الربوية والمصارف

اللاربوية . إذ أن معدل الفائدة ليس هو العامل الوحيد فى توسيع عرض النقود أو تقليصه . والخطوات التى يتخذها البنك المركزي لزيادة الائتمان تجعل البنوك التجارية قادرة على توليد نقود جديدة . وحتى تتم عملية توليد النقود لابد من أن يكون هناك طلب جديد على الائتمان من قبل رجال الأعمال . فإذا كان هذا الطلب ضعيفاً ، فإن عملية توليد الائتمان تكون ضعيفة ، وعلى النقيض . . فإن الخطوات التى تتخذ للحد من الائتمان ستكون فعالة لانها ستدفع البنوك التجارية لسحب الأموال التى قدمتها لرجال الأعمال . ولاتستطيع البنوك التجارية أن تتحمل النتائج الناجمة من تقلص الائتمان ، وبخاصة . . إذا ما إستمر لفترة طويلة . ولذلك : فإن إحداث تقلص فى الائتمان أسهل من إحداث توسع لمحاربة الكساد الاقتصادي . ولابد من أن نؤكد أن الإجراءات النقدية – فى كل الأحوال – قاصرة عن معالجة الكساد والتضخم . ولجعل هذه الإجراءات أكثر فعالية . . لابد من مساعدتها ببعض السياسات المالية .

وتعد عملية التوسع أو الانخفاض فى النقود المصرفية ، مبنية على إنخفاض أو زيادة نسبة الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية . وتسعى البنوك التجارية دائماً لإيجاد توازن بين ودائعها وأرصدتها النقدية باتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيض أو زيادة هذه الأرصدة . . لتواكب حجم ودائعها . . وتحافظ على النسب المقررة بينها . وينبغي أن يتخذ البنك المركزي السياسات المناسبة ، فإذا رغب البنك المركزي فى زيادة الائتمان ، فإنه يعمد إلى تخفيض نسبة الإحتياط النقدي ، ويمد يد العون بتقديم السيولة لها . أما إذا رغب فى إحداث إنكماش فى الائتمان ، فإنه يتخذ عكس هذه الإجراءات . وسوف نقوم بدراسة نسبة الاحتياط النقدي ونسبة الإقتراض وآثار تعديل هاتين النسبتين على الائتمان المصرفي فى الفقرات التالية :

تعديل نسبة الاحتياط النقدي :

إن الدارس لتاريخ البنوك المعاصرة ، يرى أن الدافع من وراء وضع ضوابط تحديد الاحتياط النقدي ، هو حماية عملاء البنك وتوفير النقد لهم عند الطلب ، إلا أن وجود هذه الضوابط مكن البنك المركزي من الإشراف على البنوك التجارية والسيطرة على كمية النقود . وسننظر إلى هذه الضوابط كأدوات عملية مهمة لسياسة البنك المركزي .

ويمكن للمرء أن يتساءل : ماهي المعايير التى تحدد نسب الرصيد النقدي للبنوك التجارية فى أي بلد من البلدان ؟ . إننا لانستطيع تقديم إجابة مفصلة فى هذا المقام . ولكن يكفي أن نقول : إن هذه النسبة تعتمد على عادات الناس ورغباتهم . . هل هم يفضلون الإحتفاظ بنقودهم كودائع فى البنك أو فى خزائنهم الخاصة ؟ . ولاحرج من إفتراض أن هذه العادات لاتتغير فى الأجل القصير . ويمكن حصر النقاش لأسباب عملية فى التغيرات التى تحدث فى نسبة الاحتياط النقدي المحددة أو السائدة . وهذه التعديلات – كما ذكرنا من قبل – يتخذها البنك المركزي للتأثير على الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية ، ومن ثم على عرض النقود .

أما إذا رغب البنك المركزي فى الحد من الائتمان ، فإنه يزيد نسبة الإحتياط النقدي القانوني ، فتضطر البنوك التجارية لزيادة أرصدتها النقدية [٧] ويجبرها على بيع الأسهم أو سحب جزء من المبالغ المقترضة لرجال الأعمال ، لأن البنوك التجارية – فى مثل هذه الأحوال – لاتستطيع أن تحصل على قروض من البنك المركزي ، ونتيجة لبيع الأسهم وسحب المبالغ التى قدمتها البنوك التجارية فسيكون هناك إنخفاض فى حجم الودائع . . يؤدي إلى تقليص عملية توليد الائتمان .

وإذا رغب البنك المركزي فى توسيع الائتمان ، فإنه يخفض نسبة الإحتياط النقدي . . فتجد البنوك التجارية بحوزتها فوائض نقدية ليست بحاجة إليها . وربما تقوم بشراء أسهم أو تقدم الأموال إلى رجال الأعمال على أساس المضاربة . . للتخلص من هذه الأرصدة النقدية . . ولتحقيق أرباح من هذه الأرصدة الفائضة [٨] . ومع التوسع فى عرض النقود : فإن ودائع البنوك التجارية تتوسع . . وتبدأ عملية توليد النقود . ويمكن شرح هذه العملية بالإستعانة ببعض الأمثلة الحسابية المقدمة فى جدول رقم (١) الذي يشرح عملية تقلص الائتمان . ونفترض أن نسبة الإحتياط النقدي كانت ١٠٪ والبنك المركزي قرر رفع هذه النسبة إلى ١١٪ والبنوك التجارية ملزمة بأن تودع نصف الإحتياط النقدي فى البنك المركزي ، إلا أننا لم نجد التقسيم فى الجدول لانه لايؤثر على النتائج التى سنتوصل إليها من خلال هذه الأمثلة . وأوضحنا فى السطر الثاني للأرقام فى الجدول رقم (١) أثر زيادة نسبة الإحتياط النقدي فى إحداث تقلص فى الائتمان [٩] .

---

٧ – الافتراض هنا : أن البنوك ليس لديها رصيد نقدي فائض ، وأنها تملك رصيداً نقدياً يعادل فقط ما هو مقرر فى نسبة الاحتياط النقدي ، ولاشك أن سياسة الحد من الائتمان عادة تتبع فى الأوقات التى يكون هناك طلب كبير على الاقتراض . فلذلك : فإنه يمكننا الافتراض بأن البنوك التجارية تسعى للاستفادة من هذه الفرص ، بأن تستعمل مواردها إلى أقصى حد ممكن فى التمويل على أساس المضاربة أو على أساس القرض ، مما يقلل من الأرصدة النقدية التى لديها ، ولابد من أن نذكر أنه إذا لم يكن لدى البنوك التجارية إرصدة نقدية فائضة ، فإنها تحتاج – فى هذه الحالة – موارد جديدة ، أو أن تسحب من رجال الأعمال ما قدمته من مبالغ لمقابلة نسبة الاحتياط النقدي الجديدة االعالية . إلا أن مقدرة البنوك التجارية فى فعل ذلك محدودة ، لأن البنك المركزي له أن يرفع النسب إلى أعلى حد ليتأكد من فعالية سياسته ، مما يجبر البنوك التجارية لسحب المبالغ المقدمة .

٨ – الافتراض هنا : هو أن هنالك طلباً على الائتمان من رجال الأعمال ، وإذا كان هناك كساد فى السوق فستجد البنوك -- فى هذه الحالة – مشقة فى الحصول على مجالات تدر ربحاً من إستثمار أرصدتها النقدية الفائضة . ولابد من أن نذكر أنه فى نظام إقتصاد يتعامل بالربا ، فإن الطلب على الائتمان من البنوك سيستمر مادام معدل الربح المتوقع من الاستثمار أعلى من معدل الفائدة السائدة . أما نظم الاقتصاد اللاربوي : فإن البنوك شريكة فى أرباح المشروعات ، ولاتتلقى فوائد ثابته من القروض المقدمة مهما كانت الفائدة من المشروع . وهذا يعني أن الطلب على أموال المضاربة سيستمر مادام معدل الربح المتوقع من الاستثمار الذي يحصل عليه رجل الأعمال يساوي المعدل المتوقع من استثماره فى المجالات الأخرى ، أما الطلب على القروض فهو يعتمد على عرض أموال المضاربة ، ويتحرك فى نفس إتجاهها فى نظامنا المقترح .

٩ – ولغرض التبسيط : فإن الأرقام التى أقل من ١,٠٠٠ قد إستبعدت لأن عرض النقود مثلاً كان يجب أن يكون ٩٠,٩٠٩ روبيات ، كما أن الأرقام المبينة أعلى بقليل مما ينبغي أن تكون عليه .

جدول رقم ٦ - ١

أثر زيادة نسبة الاحتياطي النقدي في ميزانية البنوك التجارية « بالروبية »

المرحلة	الأصـــول			الخصـــوم		مجمع عروض النقود
	الرصيد النقدي	القروض المقدمة للجمهور	الأموال المقدمة على أساس المضاربة	ودائع القروض	ودائع المضاربة	
١	١٠٫٠٠٠	٣٠٫٠٠٠	٦٠٫٠٠٠	٦٠٫٠٠٠	٤٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠
٢	١٠٫٠٠٠	٢٧٫٠٠٠	٥٣٫٠٠٠	٥٤٫٠٠٠	٣٦٫٠٠٠	٩٠٫٠٠٠

والفرق بين المرحلة الأولى والثانية أنه بزيادة الرصيد النقدي ١٫٠٠٠ روبية لمقابلة نسبة الاحتياط النقدي الجديدة ، فإن البنوك التجارية مضطرة لمقابلتها بالسحب من القروض المقدمة للجمهور ومن القروض المقدمة على أساس المضاربة . ويمكن للبنوك أن تلجأ إلى وسائل عدة فتستخدم أيا منها أو جميعها حتى يمكنها القيام ببيع الأسهم أو سحب بعض القروض المقدمة للجمهور أو الإمتناع عن إعادة جدولة القروض المقدمة على أساس المضاربةحين إنقضاء أجلها . وعندما يتم سحب مبلغ ١٫٠٠٠ روبية من البنك فسيكون هناك إنخفاض مماثل فى جملة المبالغ المودعة ، ومن ثم سيكون الانخفاض فى الودائع البنك بحاجة إلى مبلغ ٨١٠ روبيات لمواجهة نسبة الإحتياط النقدي الجديد . وليس ١٫٠٠٠ روبية . وستتكرر هذه العملية ويقوم البنك بسحب مبالغ متناقصة فى كل مرة . . حتى يتم سحب جميع المبالغ الزائدة ، مما يحدث إنخفاضا فى إجمالي عرض النقود قدره ١٠٫٠٠٠ روبية . . . والسطر الثاني فى الجدول (١) يوضح البيان التفصيلي لذلك . إذ أن البنك سّوى ميزانيته وتمكن من مواجهة نسبة الاحتياط النقدي الجديدة . وخلاصة هذه العملية توضح أنه من أجل مقابلة نسبة الاحتياط النقدي فإن البنوك التجارية تسعى للحصول على نقود جديدة بالسحب من أموالها التى قدمتها إلى رجال الأعمال ، وعندما يقرر البنك المركزي زيادة نسبة الاحتياط النقدي ، فإن البنوك تسعى للحصول على أرصدة نقدية جديدة ، وبدلاً من أن تحصل على هذه الزيادة فإن ودائعها سوف تنخفض بالقدر الذي تستطيع به مقابلة نسبة الاحتياط النقدي الجديد .

أما جانب الخصوم فى السطر الثاني من الجدول رقم (١) فإنه يوضح أن النسبة نفسها التى بين حسابي القروض والمضاربة لا تزال قائمة كما كانت عند بداية العملية ، لأن مسحوبات البنك تتم على أساس ٦٠٪ إلى ٤٠٪ بين حسابي القروض والمضاربة كما إفترضنا بالفصل السابق وعندما يبيع البنك

الأسهم . . فإن بعض مشتريها سيقومون بشرائها بالسحب من ودائعهم فى حسابات القروض ، أو يلجأون إلى إستعمال مدخراتهم التى فى حسابات المضاربة لشراء الأسهم ، أي أنهم سيقومون بالسحب من حساب المضاربة . وبهذه الصورة فإن البنك يقوم بسحب المبالغ المقدمة على أساس المضاربة أو كقروض من رجال الأعمال ، مما يؤدي إلى تقلص النشاط الاقتصادي ، ومن ثم إلى تقلص الدخول . . . الأمر الذي يؤثر على تدفق حسابي القروض والمضاربة . وكما أوضحنا – فى الفصل السابق – فإنه حتى فى حالة ثبات النسبة فإن الأثر على كمية النقود سيكون كما هو .

ولقد ظل الرصيد النقدي فى عمود الأصول فى السطر الثاني على ما كان عليه فى السطر الأول للأسباب التى ذكرناها . وربما « ونحن بصدد دراسة طلب الجمهور على النقود فى نقطة من الزمن محدودة » كانت البنوك التجارية فى هذه النقطة لم تتلق نقوداً جديدة من البنك المركزي . . . الذي لم يسحب جزءاً من أرصدتها النقدية عن طريق بيع الأسهم ، مما لايترتب عليه زيادة أو نقصان فى الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية . والقروض المقدمة للجمهور هي نصف جملة المبالغ المودعة فى حسابات القروض . . كما هو مقرر وفق اللوائح .والبنوك التجارية ملزمة باسترداد المبالغ التى وفرتها كقروض بموجب هذه اللوائح ، فاستردت من هذه المبالغ القدر الذي يبرره إنخفاض حساب القروض .

ونتيجة لذلك : فإن الأموال المقدمة على أساس المضاربة ستكون أقل من قبل ، بل إن نسبة الانخفاض فيها ستكون أكبر من نسبة الانخفاض فى المبالغ المقدمة على أساس القروض ، لأن البنك التجاري . . عندما يحاول الاحتفاظ برصيد نقدي كبير ، فإن ذلك يؤثر على الجزء المستثمر فى مشاريع إستثمارية من حساب القروض . والمبالغ التى وُفرت على أساس المضاربة هي ٦٠٪ من جملة الودائع ، والرصيد الباقي هو ٤٠٪ . . خصص منه ٣٠٪ كقروض و١٠٪ كرصيد نقدي . وبعد تعديل نسبة الاحتياط النقدي . .فإن نسبة ٥٩٪ من المبالغ ستستعمل قرضا على أساس المضاربة . ونستخلص من ذلك : أن الزيادة في نسبة الاحتياط النقدي تعني إنخفاضا فى كمية النقود وإنخفاضا فى الحجم المطلق والحجم النسبي للاستثمارات المربحة للبنك .

وبالمقارنة بين السطر الأول والثاني نرى أن الزيادة فى نسبة الاحتياط النقدي تؤدي إلى إنخفاض مبلغ ١٠,٠٠٠ روبية فى كمية النقود ، أي أن النقود المصرفية قد إنخفضت ١٠,٠٠٠ روبية ، أو على قول آخر ،إن الودائع المصرفية قد إنخفضت أيضاً ١٠,٠٠٠ روبية .

أما إذا قرر البنك المركزي تخفيض النسبة من ١٠٪ إلى ٩٪ ، فإنه سيكون هناك توسع فى الائتمان ، وشرح هذه العملية مبين فى الجدول رقم (٢). فالسطر الأول –كما شرحنا فى الحالة السابقة – يوضح ميزانية البنك عندماكانت نسبة الرصيد النقدي ١٠٪ ، والسطر الثاني يوضح نهاية العملية المرحلية التى أدت إلى توسع الائتمان عندما بلغ الرصيد النقدي ٩٪[١٠] .

---

١٠ – المبالغ فى السطر الثاني أقل مما ينبغي أن تكون عليه إذا ما تم حسابها بدقة ، ومثال ذلك فإن جملة كمية عرض النقود هي ١١٠,٠٠٠ روبية فى حين أن الرقم الدقيق هو ١١١,١١١ روبية ، وهكذا فى بقية الارقام . وقدتم ذلك لتبسيط المسألة للقاريء ، وهذا لايؤثر على النتائج النهائية التى توصلنا لها .

جدول رقم ٦ – ٢

يوضح ميزانية البنك في حالة تخفيض الرصيد النقدي « بالروبية »

الأصـــول			الخصـــوم		إجمالي عرض النقود
الرصيد النقدي	المبالغ المقرضة	المبالغ المقدمة على أساس المضاربة	ودائع القروض	ودائع المضاربة	
١٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٠,٠٠٠	٣٣,٠٠٠	٦٧,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	٤٤,٠٠٠	١١٠,٠٠٠

عندما تكون نسبة الرصيد النقدي ٩٪ فسيجد البنك أن رصيده النقدي قد زاد بمبلغ ١٠٠٠ روبية وسوف يسعى لاستثمار هذه الزيادة في مشروع مربح . وإذا إفترضنا أن هناك طلباً على أموال المضاربة ، فإن البنك سيتمكن من تقديم هذه الأموال ، وينتج عن تقديمها زيادة في الأرصدة النقدية لدى رجال الأعمال الذين يقومون بإيداع هذه المبالغ في حساباتهم بالبنك . ويمكن أن تتم هذه العملية إذا قام البنك – بدلا من ذلك – بشراء أسهم ١,٠٠٠ روبية ، وعند تسلم أصحاب الأسهم لهذه المبالغ سيقومون بإيداعها حساباتهم بالبنك . ويقوم البنك ، من ثم ، باستعمال مبلغ ٩١٠ روبية في تمويل جديد ، ويحتفظ بمبلغ ٩٠ روبية رصيدا نقداً مقابل الوديعة الجديدة التى تؤدي مرة أخرى إلى زيادة الودائع المصرفية . وإذا إستمر الطلب على الأموال . كما هو ، فإن العمليةستستمر . كما سيستمر البنك في توليد نقود مصرفية بصورة متناقصة ، حتى تصل إلى نقطة لاتستطيع معها توليد أية نقود جديدة . وعند هذه النقطة ستتوقف عملية الزيادة في ودائع البنك ، وستبلغ الزيادة في جملة ودئع البنك ١٠,٠٠٠ روبية ، والرصيد النقدي في خزائن البنك الآن هو مبلغ ١٠,٠٠٠ روبية ، أي ٩٪ من جملة الودائع الجديدة وهي ١١٠,٠٠٠ روبية . ومن ثم يكون البنك قد تمكن من إستعادة توازن الميزانية ، كما تمكن من مقابلة نسبة الاحتياط النقدي الجديد . ونلخص ما ذكرناه في أن تخفيض نسبة الاحتياط النقدي دفعت البنوك « بعد أن توفرت لديها أرصدة نقدية جديدة وبرز طلب على الائتمان من رجال الأعمال » إلى زيادة الائتمان ، مما أدى إلى زيادة مضاعفة في الودائع . وسوف تتوقف هذه العملية عندما تستوعب جميع هـذه الزيادة من الأرصدة النقدية التى نتجت عن تخفيض نسبة الإحتياط النقدي .

السطر الثاني من الجدول يوضح أن نفس النسبة التى كانت في السطر الأول ، بين حساب القروض وحساب المضاربة ، لاتزال قائمة . ونتج هذا من إفتراضنا بأن الودائع الجديدة تودع بنسبة ٤٠٪ إلى ٦٠٪

بين الحسابين . وحتى إذا تغيرت النسبة بين الحسابين ، فإن عملية التوسع فى النقود المصرفية ستظل كما كانت عليه ، وسيظل الرصيد النقدي ١٠,٠٠٠ روبية لأننا أخذنا طلب الجمهور على النقود فى نقطة زمنية معينة ، ولم تكن هناك زيادة أو إنخفاض فى الأرصدة النقدية للبنك نتيجة للخطوات التى إتخذها البنك المركزي . ولذا . . فإن الرقم لم يتغير ، ونسبة الرصيد النقدي الآن هي ٩٪ من جملة المبالغ المودعة فى حسابات القروض والحسابات الجارية . ونتيجة لهذا التعديل . . حدثت زيادة فى المبالغ المقدمة على أساس المضاربة أكبر من نسبة الزيادة فى حساب القروض . أي أن تخفيض نسبة الاحتياط النقدي جعل للبنوك التجارية مقدرة أكبر فى الاستثمار فى مشروعات مربحة . ونتيجة لزيادة الائتمان الناتجة من هذه العملية ، تستطيع البنوك التجارية تحقيق أرباح كبيرة .

ويمكننا أن نستنتج أنه فى ظل إقتصاد لاربوي يمكن أن يزيد البنك المركزي أو يخفض عرض النقود ، بتخفيض أو زيادة نسبة الاحتياط النقدي . . أي أن البنك المركزي يمكنه - بوصفه مسيطراً على نسبة الاحتياط النقدي - أن ينظم بفعالية عرض النقود .

٢ - تعديل نسبة الاقتراض :

يحتفظ الناس - فى العادة - بنسبة من أموالهم كنقد ويقومون بإيداع الباقي فى البنوك ، وتختلف هذه النسبة باختلاف عادات الناس ، ودرجة تطور النظام المصرفي ، بالإضافة إلى عوامل أخرى . ويمكن أن تتغير النسبة تغيراً مؤقتاً نتيجة عوامل طارئة ؛ إذ يمكن أن ترتفع فى أوقات المناسبات العامة ، أو عندما يتحسن الجو مثلا فتكثر النزهة ويحتاج الأفراد إلى مزيد من النقد ، وتحتاج المؤسسات فى بعض أوقات الشهر لمزيد من النقد لدفع الرواتب والأجور ، وهذه الزيادة فى الطلب على النقود يمكن تقديرها على ضوء التجارب الماضية والحاضرة .

وفى بعض الأحيان . . فإن التغيرات فى الظروف السياسية والاقتصادية ، أو التغيرات المتوقعة ، يمكن أن تؤثر على رغبات الجمهور ، ويؤدي ذلك إلى زيادة طلبهم على النقود . ومن العسير تقدير التغيرات التى تحدث فى هذا الطلب . . أي رغبة الناس فى الاحتفاظ بكمية قليلة أو كثيرة من النقود عما كانوا عليه فى الماضي . ويقوم البنك المركزي بمواجهة التغيرات الحادة والمزمنة فى الطلب على النقود . . إرتفاعاً أو إنخفاضاً ؛ إذ أنه يقوم بشراء أو بيع الأسهم . . وسوف نقوم بشرح ذلك فيما بعد .

وسيكون تركيزنا هنا على الحالات التى تحدث فيها زيادة مؤقته فى الطلب على النقود وما يترتب على ذلك من آثار . ولاشك فى أن مقابلة طلب الجمهور على النقد مهمة للحفاظ على نقدهم فى البنوك ، وكذلك لإدارة النظام المصرفي بنجاح .

وقد سبقت الإشارة إلى أن البنوك التجارية تحتفظ بكمية قليلة من المبالغ المودعة فى شكل نقد . وافترضنا أنها تبلغ عشر الودائع أما التسعة أعشار الباقية فإن البنوك تحتفظ بها ، فى الواقع ، فى شكل قيودات بدفاترها . وفى ظل الظروف العادية ، فإن الودائع المتدفقة يومياً بالإضافة إلى الرصيد النقدي . . تمكن البنك من مقابلة متطلبات الجمهور اليومية من النقد . أما إذا تصارعت معدلات السحب من ودائع

البنك بصورة أكبر بكثير مما هو الحال فى الظروف العادية ، فإن الأرصدة النقدية وتدفق الودائع الجديدة تعجز عن مقابلتها ، وفي مثل هذه الحالة . . لابد من توافر مصادر أخرى تمد البنوك التجارية بالنقد .

ولاشك فى أن البنوك التجارية –كما سبقت الإشارة إلى ذلك – تحتفظ ببعض أصولها . . على نحو يمكن تحويلها بسهولة ودون تأخير إلى نقد . كما يمكن أن تأخذ هذه الأصول شكل قروض واجبه السداد عند الطلب ، أو تلك التى تكون على وشك إنقضاء مدة سدادها أو الأسهم التي مكن بيعها دون خسارة . ويمكن أيضاً أن تتخذ الدولة مثل هذه الإجراء لمواجهة الحالات المؤقته التى لاتستطيع كل البنوك إتخاذه فى نفس الوقت . فإذا قامت جميع البنوك مثلاً باستدعاء القروض واجبة السداد عند الطلب ، أو قامت ببيع الأسهم ، فإن الجمهور ربما يعجز عن رد القروض أو شراء الأسهم ، أو ربما لايكون راغباً فى شرائه فى مثل هذه الحالة التى تتمثل فيها زيادة فى الطلب على النقود ، لمد البنوك بالنقد . ولاشك فى أن مثل هذا الاجراء سيؤدي إلى إنخفاض فى حجم ودائع البنوك ، وكل جهد تبذله البنوك التجارية للحصول على النقد سيترتب عليه إنخفاض فى عرض النقود .

ولاتستطيع البنوك مجتمعة ، مقابلة مثل هذه الحالة ، إلا إذا قام البنك المركزي بإمدادها بالمزيد من النقد . ولابد من أن تصاغ اللوائح المتعلقة بتقديم القروض على نحو تمكن البنك المركزي من مساعدة البنوك التجارية فى حالات الطلب الزائدة على النقد ، حتى لايؤدي ذلك إلى إنهيارها ، أو يحدث تقلصاً حاداً فى عرض النقود . وإذا فشل البنك المركزي فى القيام بهذه الوظيفة ، فسوف يتأرجح عرض النقود – زيادة ونقصاناً – وفقاً للتغيرات التى تحدث فى طلب الجمهور على النقد . ولاشك فى أن ذلك يؤدي إلى تأثيرات كبيرة على الإقتصاد القومي ، ومن غير المعقول – فى مثل هذه الحالة – ترك إدارة عرض النقود تتقلب وفقاً لأهواء الجمهور ، بل يجب أن ينظم البنك المركزي إدارة عرض النقود من خلال سلطاته فى الرقابة على البنوك التجارية . وإذا قام البنك المركزي بتقديم قروض للبنوك التجارية ، فسيوفر الحماية للجمهور والثقة فى إيداع مدخراتهم لدى البنوك التجارية . أما بالنسبة للاقتصاد الكلي : فإن ذلك لايعني زيادة كمية النقود ، بل إن بعض النقود التى كانت فى شكل ودائع بالبنوك التجارية ، ستتحول إلى نقود ورقية ومعدنية لاتؤثر على كمية النقود المعروضة ، لأن النقود التى قدمها البنك المركزي للبنوك التجارية ستتحول عن طريقها إلى الجمهور . أي أن ودائع البنوك ستنخفض بقدر المبالغ المقدمة ، وإنخفاض جملة ودائع البنك ربما توحي بانخفاض فى كمية النقود ، إلا أنه فى الواقع سوف لايكون هناك إنخفاض ، لأن المبالغ التى سحبت من ودائع البنوك تعادل المبالغ التى بيد الجمهور .

وعلى البنك المركزي أن يمد يد العون للبنوك التجارية بالقدر الذي يفي بالطلب الزائد على النقود فى ضوء القوانين المنظمة للإقتراض . ويجب ألا تستغل البنوك هذه التسهيلات كوسيلة لتوفير نقود إضافية فى المجتمع ، ويمكن على البنك المركزي أن يقوم بالمراقبة الدقيقة لحسابات البنوك التجارية . وعليه فى الجانب الآخر ، أن يتخذ التدابير اللازمة بموجب قوانين القروض السارية بوضع الحد الذي يمكن أن تسحبه البنوك التجارية من القروض لمقابلة الطلب على النقد من الجمهور ، كذلك ويجب . . أن يعمل على توفير

كل الإمكانات للجمهور لسحب أية كمية من النقد من ودائعه فى البنوك . والبنك المركزي وهو يملك سلطة إصدار النقود ، سوف لايجد صعوبة فى تنفيذ المهمة ، وربما لايكون هناك خطر من نشوء تضخم نتيجة قيام البنك المركزي بتوفير هذه النقود للبنوك التجارية طالما أن هذه النقود سوف لاتكون مصدراً لتوليد الائتمان .

وسوف تكون القروض المقدمة بطريق البنك المركزي لفترة مؤقتة ، وسيتم سحبها متى عاد الطلب على النقد إلى حالته الطبيعية . وإذا إستدعت ظروف مماثلة زيادة نسبة لظروف طلب غير عادي على النقد ، فيمكن إعادة نسبة الاقتراض إلى ماكانت عليه إذا عادت الأمور إلى مجاريها . وبهذه الصورة يمكن للبنك المركزي مساعدة البنوك التجارية فى أن تحافظ على سيولتها وتحصل على ثقة الجمهور .

وفى الحالات الطارئة : يمكن أن تستخدم نسبة الإقتراض للحد من التوسع فى زيادة عرض النقود أو تخفيض عرض النقود إذا دعت الضرورة ، ويمكن أ ن تتخذ هذه الخطوة إذا صاحبت الزيادة فى الطلب على النقود موجة تضخمية . فلنفترض أن البنوك التجارية سحبت القروض المسموح لها أن تسحبها وفق القوانين ، إلا أن حاجة الجمهور للنقد لم تلبّ بالكامل . ورفض البنك المركزي زيادة نسبة الإقتراض أو لجأ إلى تخفيضها . . فإن البنوك التجارية ستلجأ إلى بيع الأسهم أو إستعادة القروض التى قدمتها إلى رجال الأعمال . وستكون النتيجة الحتمية فى هذه الحالة هو إنخفاض عرض النقود ، إذ سوف لايتوقف الأثر الناجم عن سحب المبالغ المقدمة إلى رجال الأعمال ، بل سيؤدي ذلك إلى إنخفاض ودائع هذه البنوك ، ومن ثم إنخفاض كمية القروض التى يقدمها البنك المركزي . ولكن يستطيع البنك المركزي – فى مثل هذه الحالة – تخفيض عرض النقود دون أن يلجأ إلى تخفيض نسبة الاحتياط ، وسوف تكون هذه . . خير وسيلة فعالة عند ظروف الطلب غير العادى على النقد .

ولضمان نجاح النظام المصرفي فى أداء مهامه ، من الضروري أن تكون البنوك التجارية قادرة على الحصول على قروض عند الحاجة . ومصدر هذه القروض هو البنك المركزي . وعلى البنوك – فى النظام المصرفي الربوي المعاصر – التقدم إلى البنك المركزي لهذا الغرض مباشرة ، أو إلى سوق الاوراق المالية لبيع الأوراق المالية قصيرة الأجل ، مثل سندات الخزانة ، أو السندات التجارية [١١] ، ويكون البنك المركزي على إستعداد لمد البنوك التجارية بالنقد اللازم . وفى الحالات التى يرغب فيها الحد من

---

١١ – هذا الإجراء أكثر وضوحاً فى المملكة المتحدة ، لأن بعض المؤسسات تقوم ببيع وشراء سندات الخزانة ، وبعضها يتعامل فى السندات التجارية . وتتحصل هذه المؤسسات على المال اللازم من البنوك التجارية وتتعهد بالدفع عند الطلب . ويكون البنك المركزي على أستعداد لشراء هذه السندات من هذه المؤسسات ، أو إمدادها بالنقد اللازم . ويتحصل نظير ذلك على نسبة فائدة أو سعر خصم . وعندما ترغب البنوك فى الحصول على نقد ، فإنها تلجأ إلى هذه المؤسسات ، ويلجأ الوسطاء فى هذه السندات إلى البنك المركزي ليقوم بإعادة خصم السندات التى بأيديهم فيتمكنوا من سداد ديونهم . وفى الولايات المتحدة يمكن للبنوك التجارية أن تشتري سندات البنك المركزي أو الحكومة الفدرالية مباشرة ، وفى فرنسا وألمانيا يمكن للبنوك أن تقترض من البنك المركزي مباشرة مقابل سعر فائدة .

الاقتراض ، عليه أن يرفع سعر الفائدة . وزيادة سعر الفائدة على هذه القروض ستؤدي إلى رفع أسعار الفائدة السائدة فى السوق . فينخفض الطلب على القروض من البنوك التجارية . وبالعكس إذا رغب البنك المركزي فى توسيع الائتمان ، فعليه أن يجعل الائتمان أقل تكلفة وميسراً ويلجأ إلى تخفيض سعر الفائدة . أما بالنسبة لنظامنا المقترح فيمكن للبنك المركزي أن يلجأ إلى زيادة أو تخفيض كمية القروض التى تستحقها البنوك التجارية وقت الحاجة . وسوف لايؤثر هذا على الشروط السائدة التى تحكم توفير الأموال لطالبيها ، لأن هذه الأموال تقدم على أساس المشاركة فى الربح . . وليس على أساس سعر فائدة ثابت .

ولأسباب متعددة « لايمكن شرحها فى هذا المقام » فإن سعر البنك أو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على قروضه . . فشل فى العصر الحاضر فى إحداث تأثير محسوس فى كمية أو سرعة تداول الأموال المستثمرة . فإذا فاقت الأرباح سعر الفائدة ، فإن زيادة سعر الفائدة بـ ١٪ أو ٢٪ لاتؤثر فى الطلب على رؤس الأموال . ولهذا تلجأ كثير من الدول لوضع سقف للحد الأقصى للقروض ، أو تضع ضوابط وشروطاً للقروض الممنوحة التى يجب أن تتقيد بها البنوك التجارية . ومثل هذه الإجراءات ، يمكن إستخدامها فى نظامنا المقترح لتنظيم الإقتراض .

وتهدف السياسة النقدية المحافظة على التوازن بين عرض النقود والطلب عليها للوفاء بحاجة النشاط الإقتصادي ، ولاشأن للسياسة النقدية فى معدل الربح اللازم كل مشروع أقتصادي لمواصلة نشاطه أو لإجراء إستثمارات جديدة ، إذ أن هذا . . أمر يتخذ رجال الأعمال قراراتهم بشأنه حسبما يرون . إن من نتائج إجراء تعديلات فى عرض النقود عن طريق التعديلات فى سعر الفائدة منع أو إعاقة الاستثمارات التى لاتحقق أرباحاً أعلى من أسعار الفائدة . وهذا يمثل تدخلاً غير ضروري ولاشأن للسياسة النقدية فيه . ونظامنا المقترح لايحوي هذه الآثار الضارة ، لأنه نظام لايقوم على الفائدة .

٣ – الاستعمال التفضيلي لنسبة الإقتراض :

إن عدم وجود فائدة على القروض سيغري كل بنك على أن يسعى إلى سحب أقصى كمية من القروض من البنك المركزي ، لأن هذه القروض تمكن البنوك من الحصول على سيولة ، وتعد سلاحاً فعالاً في يد البنك المركزي يشجع به تدفق الاستثمارات فى صناعة معينة . فيمكن مثلا أن يعلن البنك المركزي بأنه يعطي القروض على أساس ٥٠٪ من المبالغ المستثمرة فى صناعة معينة ، أو مقابل كمبيالات مخصومة لهذه الصناعة ، فى حين تكون النسبة الممنوحة لغيرها هي ٢٥٪ وسوف ترغب فى هذه الحالة تقديم القروض لرجال الأعمال العاملين فى هذه الصناعة ، وعلى العكس إذا أراد البنك المركزي عدم تشجيع تدفق الائتمان إلى صناعة أخرى فإنه يضع نسبة أقل من النسبة السائدة كأن تكون نسبة الإقتراض هي ١٥٪ من مجموع القروض المقدمة لهذه الصناعة . وكما ذكرنا لابد من تقديم التسهيلات للبنوك التجارية لتتمكن من تقديم القروض إلى رجال الأعمال بصفة عامة ، واذا أراد البنك المركزي تشجيع صناعة دون أخرى ، فإنه يقوم بوضع نسب تجعل تقديم قروض أكثر لصناعة معينة ممكنة .

ولا ريب في أن سهولة حصول بعض الصناعات على قروض ، سوف يشجع تدفق الأموال المستثمرة إلى هذه الصناعات . وهذه القروض – وإن كانت قروضاً قصيرة الأجل – إلا أن سهولة الحصول عليها في صناعة معينة سوف يشجع تدفق الاستثمارات طويلة الأجل ، أي الأموال المستثمرة على أساس المضاربة أو الشراكة ، وتوافر القروض قصيرة الأجل من شأنه أيضاً أن يضمن الربح لهذه المشروعات ، وإذا كان الحصول على قروض قصيرة الأجل امراً صعباً في صناعة معينة ، فإن الاستثمارت طويلة الأجل في هذه الصناعة سوف تنخفض .

ويمكن تطبيق نفس المبدأ ، الذي ذكر سابقاً عند مناقشة القروض ، في حسم الكمبيالات التجارية . إذ أن تحويل الكمبيالات التجارية إلى نقد بوساطة بنوك . . . يماثل في الواقع الحصول على قروض من البنوك التجارية . وهذه البنوك ستقوم بتحويل الكمبيالات إلى نقد يمكن الحصول عليه بموجب اللوائح المنظمة للاقتراض مقابل هذه الكمبيالات من البنك المركزي . ويمكن أن يضع البنك المركزي نسباً مختلفة للاقتراض لكل نوع من أنواع الكمبيالات وذلك لتشجيع تدفق الائتمان لبعض الأنشطة ، وعدم تشجيعه في البعض الآخر .

وسوف يكون إستعمال نسبة الاقتراض على نحو تفضيلي . . سلاحاً فعالاً لزيادة أو تخفيض الائتمان في قطاعات معينة من الاقتصاد . وتسعى السياسة النقدية في الاقتصاد المعاصر إلى تحقيق هذا الهدف ، بوضع أسعار فائدة مختلفة لحسم كل نوع من أنواع الكمبيالات في الأنشطة الإقتصادية المختلفة . حسب مقتضيات الظروف السائدة(١٢) .

وإذا لم يرغب البنك المركزي في تقديم قروض إضافية لصناعة معينة ، فيمكنه أن يعلن أن نسبة الاقتراض لهذه الصناعة هي صفر بعد تاريخ معين . . أي أن يمتنع البنك من تقديم أية قروض لهذه الصناعة ، وسوف لايكون هناك حافز للبنوك لتقديم ائتمان لمثل هذه الصناعة .

وفي مقابل نسبة الصفر للإقتراض ، يمكن أن تصل نسبة الاقتراض ١٠٠٪ في الصناعات التي تتبنّى الدولة تشجيعها ، أو تريد تطويرها ، بمعدلات مرتفعة . . أي مقابل كل مبلغ تقرضه البنوك فإن البنك المركزي يقرضها مبلغاً مساوياً المبلغ الذي اقرضته لهذه الصناعة ، وسوف تستفيد هذه الصناعة من المبالغ المقرضة . وبالرغم من عدم تحديد عرض القروض قصيرة الأجل ، إلا أن الطلب عليها محدود بأموال المضاربة المستعملة في هذه الصناعات . ولاشك أنه كلما زاد توافر رؤوس الأموال طويلة الأجل على أساس المضاربة لهذه الصناعة ، زاد الطلب على القروض قصيرة الأجل .

ومن الجدير بالذكر . . أنه إذا فشل البنك المركزي في تحقيق أهدافه(أي في الحد من الائتمان أو توجيهه إلى صناعة معينة) فإنه يمكن أن يصدر تعليمات معينه للبنوك التجارية . . وهو إجراء يلجأ إليه البنك المركزي في الحالات غير العادية .

---

12. Peter G. Fousek. *op.cit.*, pp. 20,70,71.

كما يمكن إستعمال المعاملة التفضيلية ، فى حالة القروض المقدمة للجهات الحكومية أو المستهلكين ، وذلك باستخدام نسبة الاقتراض كما سيناقش فى فصول لاحقه .

٤ - شـراء وبيع الأسهم :

إن نظام الاقتراض الذي سبق شرحه ، يوضح أن عرض مزيد من النقود إلى البنوك . . يتوقف على طلب البنوك للائتمان ، ولقد سبقت الإشارة إلى أنه بموجب نظام الاقتراض ، فإن تقديم البنك المركزي للقروض فى الأحوال العادية سوف لا يترتب عليه تغيّر إجمالي فى كمية من النقود ، وفى حالات الضرورة : يمكن أن يتخذ البنك المركزي تدابير أكثر وأقوى ، لجعل سياسته أكثر فعالية فى توفير كمية كبيرة من السيولة للبنوك . . فى حالة رغبته فى زيادة الائتمان ، أو الحد منه . . بإمتصاص سيولتها . . إذا رغب فى العكس - أما فى النظام الربوي فإن البنك المركزي يحقق ذلك عن طريق شراء وبيع الأوراق المالية قصيرة الأجل التى تصدرها الدولة وتحمل فائدة محددة . ولاسبيل للتعامل بمثل هذه الاوراق . . فى نظام لايقوم على الربا ، ويمكن إيجاد بديل آخر : وهو أن يقوم البنك المركزي ببيع وشراء الأسهم التجارية التى تصدرها الدولة « وسيتناول الفصل القادم شرحاً لطبيعة هذه الأسهم » وفى هذا المقام سنشرح كيف يستطيع البنك المركزي جعل بيع وشراء الأسهم التجارية أداة للسيطرة على الائتمان .

ويمكن للدولة أن تصدر الأسهم على أساس الشراكة . ومعظم هذه الأسهم مملوكة للبنوك التجارية والمؤسسات التجارية الأخرى والجمهور . فإذا قرر البنك المركزي شراء هذه الأسهم ، فيمكن شراؤها بسعر الأسهم فى السوق أو بسعر أعلى . ويدفع قيمة هذه الأسهم نقداً . وسيقوم مستلموا هذه المبالغ بإيداعها فى البنوك . وتتم عملية توليد الائتمان عندما تتسلم البنوك التجارية هذ الودائع . وإذا كان هناك طلب على الائتمان من قبل رجال الأعمال ، فإن حجم الودائع التى تتولد ستكبر كثيراً حجم الموارد التى وفرها البنك المركزي ، وهكذا تصبح عملية شراء الأسهم بوساطة البنك المركزي أداة فعالة لإجراء توسع فى كمية النقود ، لأن عملية الشراء يترتب عليها إمداد البنوك التجارية بودائع جديدة .

وفى حالة شراء البنك المركزي هذه الأسهم من الحكومة مباشرة ، فستتحقق النتيجة نفسها ، لأن الحكومة ستستخدم هذه المبالغ فى الانفاق العام ، فيترتب على هذا الإنفاق زيادة الدخول فى شكل أجور ومرتبات أو إيجارات تودع - مرة أخرى - فى البنوك التجارية .

إن احتفاظ البنك المركزي فى خزائنه دائما بكمية من الأسهم لبيعها عند الحاجة سيكون أداةً لإحداث تقلص فى كمية النقود . فيبيع هذه الأسهم بسعر السوق أو أقل إلى البنوك والمؤسسات التجارية الأخرى التى هي دائماً على إستعداد لشرائها بالأسعار المعقولة . وتقوم البنوك التجارية والمشترون الآخرون بسداد قيمتها نقداً ، ويؤدي ذلك إلى إنخفاض مباشر فى الأرصدة السائلة لدى البنوك التجارية . وإذا كان شخص آخر ، غير بنك ، فإن التأثير سيكون غير مباشر ، لأنه سيسحب قيمة الأسهم من حسابه ويدفعها إلى البنك المركزي ، أو يقوم بتحويل قيمة هذه الأسهم بتحرير شيك ، وتبدأ عند ذلك عملية إنخفاض

فى كمية النقود . وإذا لم يكن لدى البنوك التجارية أرصدة نقدية زائدة ، فإن الانخفاض سيكون أكبر بكثير من قيمة المبالغ التى سحبها البنك المركزي . وهكذا يمكن أن يكون بيع الأسهم أداة يستعملها البنك المركزي لتخفيض كمية النقود عن طريق تخفيض الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية .

وكما سنرى فى الفصل القادم أن السعر السوقي للأسهم التى تصدرها الدولة ، يعتمد على التوقعات الخاصة بفائدة أرباح هذه الأسهم . . ولابأس من بعض التقلبات المتعلقة بأسعار هذه الأسهم ، إلا أن المصلحة العامة تقتضي حماية الأسهم من المضاربات غير المؤسسة على مؤشرات السوق ، أو التقلبات غير العادية فى قيمتها التى تتولد عن هذه المضاربات . ويمكن أن يتخذ البنك المركزي الإجراءات المناسبة فى الوقت المناسب للحد من هذه التقلبات . . بشراء أو بيع الأسهم . ويجب أن تطلع الحكومة البنك المركزي بأنشطة المؤسسات العامة التى تديرها ، وتطلعه بتقديرات أرباحها وخسائرها . كما يجب أن تبنى هذه التقديرات على أساس بيانات صحيحة عن أنشطة هذه المؤسسات ، ويراقب البنك المركزي على ضوئها سوق أسهم المؤسسات الحكومية ، فإذا أحس بأن سعر أسهم بعض المؤسسات قد إنخفض لدرجة أكبر مما ينبغي على ضوء التقديرات المتوقعة ، فعليه أن يشتري أسهم هذه المؤسسات مما يسفر عنه زيادة الطلب على هذه الأسهم . . ويحمي أسعار هذه الأسهم . وإذا زادت أسعار الأسهم زيادة كبيرة ، فيتدخل كبائع لهذه الأسهم بسعر السوق . . ليحافظ على ذلك السعر . وينبغي أن يعمل البنك المركزي على المحافظة على أسعار هذه الأسهم من التقلبات الحادة حتى يطمئن ممتلكوها ، من الأشخاص والبنوك التجارية ،على أنها ستحقق لهم بعض الأرباح ، ويسهل على الحكومة كذلك تعبئة موارد مالية من الجمهور عن طريق هذه الأسهم التى تقوم على أساس المشاركة فى الربح .

ولابد من أن يصاحب تطور وتوسيع التجارة . . زيادة مطردة فى وسائل الدفع بتوفير زيادة مستمرة فى كمية النقود للبنوك التجارية . وشراء الأسهم الحكومية بوساطة البنك المركزي سيكون مصدراً لتوفير السيولة للبنوك التجارية فى النظام المقترح . وعلى الأمد الطويل يمكن أن يعمل البنك المركزي على تحقيق زيادة مستمرة فى الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية ، بأن يكون معدل شراء الاسهم أكبر من معدل بيعها . وأما نمو القطاع العام المطّرد وإصدار أسهم جديدة بوساطة الحكومة فى الأمد الطويل ، سوف يعتمد على حدوث زيادة مستمرة فى المعروض من الأسهم .

وهناك ثلاثة أهداف وراء بيع وشراء الأسهم . . . نلخصها فيما يلي :-

أولاً : عرض كميات جديدة من النقود للبنوك لضمان نمو مطّرد لعرض النقود فى الأمد الطويل .

ثانيـاً : ضمان إستقرار أسعار أسهم المؤسسات الحكومية وحمايتها من التقلبات الحادة .

ثالثـاً : إحداث توسع أو تقلص فى عرض النقود ، بضخ مزيد من النقود أو سحبها من النظام الاقتصادي ، وهذه الأهداف الثلاثة ، ربما لاتسير فى تناسق مع بعضها البعض . إذ يستلزم فى بعض

الأحيان شراء الأسهم لتحقيق أحد الأهداف ، وفى نفس الوقت لابد من بيع الأسهم لتحقيق هدف آخر . وينبغي للبنك المركزي – فى مثل هذه الحالة – حل هذا التعارض ، بأن يضع هذه الأهداف الثلاثة نصب عينه ، ويستخدم بجانب شراء أو بيع الأسهم تعديل نسبة الاحتياط النقدي أو نسبة الاقتراض ، وعند الضرورة يمكن أن يتخذ خطوات أخرى لإزالة التعارض .

وإذا إفترضنا أن أسعار الأسهم فى السوق أخذت فى الانخفاض لأسباب غير موضوعية ، قام البنك المركزي بإتخاذ خطوات لشراء الأسهم بغرض المحافظة على أسعارها ، ولم يرم بذلك إلى إحداث توسع فى كمية النقود .فيجب فى مثل هذه الحالة زيادة نسبة الاحتياط القانوني بجانب شراء الأسهم حتى لاتؤدي النقود (التى تسلمتها البنوك التجارية ، نتيجة قيام البنك المركزي شراء الأسهم) إلى التوسع فى كمية النقود . وإذا رغب البنك المركزي فى إحداث إنخفاض فى كمية النقود ، فينبغي أن يعمد إلى زيادة نسبة الاحتياط النقدي على نحو يجعل البنوك التجارية – بالرغم من تسلّمها نقوداً جديدة – تستدعي بعض أرصدتها لمواجهة هذه الحالة .

ولتحقيق استقرار فى أسعار الأسهم والحد من التوسع فى كمية النقود فى الوقت نفسه ، لابد من وضع الهدفين فى الحسبان ومعالجتهما فى وقت واحد على النحو الذي ذكرناه من قبل . وتوفير السيولة للبنوك التجارية يعد هدفاً طويل الأجل يمكن تحقيقه دون عناء مع المحافظة على المصالح قصيرة الأجل . ويمكن زيادة النقد فى الاقتصاد بوساطة الحكومة دون اللجوء إلى شراء الأسهم بوساطة البنك المركزي ، لأن هذه الوسيلة ليست الوحيدة لتحقيق ذلك [١٣] .

ولابد من أن نذكر ، أن البنك المركزي يجب أن يعتمد على إستعمال نسبة الاحتياط النقدي إذا رغب فى إحداث توسع أو تقلص فى كمية النقود أكثر من إعتماده على بيع وشراء الأسهم . ويستعمل السلاح الاخير فى الحالات التى لاتكون التعديلات فى نسبة الاحتياط النقدي كافية لتحقيق هذا الهدف ، أو عندما يلزم تحقيق هذا الهدف خلال فترة قصيرة جداً للتغلب على موجة تضخمية غير عادية . وهناك إعتماد متزايد فى الآونة الأخيرة على إستعمال نسبة الاحتياط النقدي للسيطرة على كمية النقود أكثر من الاعتماد على بيع وشراء سندات فى كثير من الدول . فبعض الدول المتقدمة مثل استراليا ونيوزيلنده تقوم بمثل هذ الخطوات [١٤] .

---

١٣ – إذا قابلت الحكومة هذا النقص بالاستدانة من البنك المركزي فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة كمية النقود فى الاقتصاد .

14. Commission on Money and Credit-Monetary Management. pp. 95, 104, 115, 119 R.S. Sayes – Central Banking pp. 112, 120. Peter G. Fousek, Central Banking, p. 53.

Economic Policy of our Time, Vol. I, p. 70, Amsterdam, 1964.

وأسباب قيام البنك المركزي بشراء وبيع الأسهم التى تصدرها المؤسسات الحكومية بجانب الأسهم التجارية المتوافرة فى السوق ـ هي : (**أولاً**)أن البنك المركزي يتعامل فى الأسهم الأكثر إستقراراً فى السوق ـ وأسعار الاسهم الحكومية هي التى يمكن الاعتماد عليها لما تتمتع به الدولة من مقدرة إدارية ـ وكذلك ما يتعلق بسياستها التى يمكن أن تضمن استقرار أرباح مشروعات القطاع العام . . . التى سوف نتعرض لها فيما بعد . (**ثانياً**) أن البنك المركزي لايملك معياراً دقيقاً يستطيع أن يختار أو يرفض به الأسهم التى تصدرها المؤسسات التجارية . فيمكن أن يتحقق أرباح كبيرة لهذه المؤسسات من شراء البنك المركزي لهذه الأسهم ـ ومن ثم يصبح من السهل على هذه المؤسسات إصدار أسهم جديدة ـ والحصول على رأس مال إضافي ـ ولابد من معاملة تفضيلية لبعض المؤسسات الخاصة فى بعض الأحيان ـ على أن يكون ذلك بناءاً على معيار إقتصادي . وإذا قام البنك المركزي ببيع كمية كبيرة من أسهم لبعض المؤسسات ـ فإن ذلك سيؤدي إلى إنخفاض فى أسعار أسهمها ، مما يعوق مقدرة هذه المؤسسات فى الحصول على رأس مال جديد . ولايوجد مايدعو للتعامل فى أسهم المؤسسات الخاصة ـ إذ ربما يؤدي هذا . . إلى ضرر لمؤسسة يكون أداؤها المالي ممتازاً أو العكس صحيح . ويعني الاقتراح القاضى بأن يشتري البنك المركزي أسهماً أكثر مما يبيع فى الأمد الطويل ، أنه يستطيع توفير مزيد من رأس المال للاستثمار للحكومة ـ الأمر الذي يحقق المصلحة العامة للمجتمع ككل ـ وسوف لايتيح إعتراضاً من أي مواطن لأية معاملة تفضيلية لمؤسسات القطاع العام ـ بالاضافة إلى ذلك ـ هناك مبررات إقتصادية فى دول تسعى لتحقيق الرفاهية . . تحتم إعطاء الصناعات العاملة فى القطاع العام معاملة تفضيلية .

٥ – التعديلات فى نسبة الإقراض :

يمكن لرجال الأعمال والمؤسسات الحصول على رأس المال للاستثمارات طويلة الأجل ـ إما على أساس المضاربة أو المشاركة فى الأرباح كما أوضحنا فى ظل النظام المصرفي المقترح[١٥] ـ وتحتاج المشروعات إلى رأس مال لضمان سير المشروع بكفاءة فى الأمد القصير . ويمكن أن تتوافر على أساس المضاربة أو المشاركة فى الأرباح أو مقابلتها عن طريق القروض قصيرة الأمد . وأحد الاقتراحات العملية : أن تقدم القروض قصيرة الأجل على أساس المبالغ المستثمرة لفترة طويلة الأمد . ولاشك أن نسب المبالغ المقترضة على أساس القرض والمبالغ المتوافرة عن طريق الاسهم أو على أساس المضاربة فى القطاعات . . . مختلفة ـ إلا أنه من الممكن إيجاد متوسط للنسبة بين هذين التمويلين بالنسبة للاقتصاد ككل ـ إذ أن هذه النسبة تعتمد على عوامل أخرى ـ مثل أساليب الإنتاج أو المعدات الخاصة بتخزين السلع وسرعة بيع السلع النهائية وعدم تعرض السلع إلى تغييرات فجائية . وعلى البنك المركزي أن يوجد نسبة على أساس التجارب السائدة حالياً . . توفر لرجال الأعمال كمية معقولة من القروض ـ وإذا رأي

---

١٥ – الفصل الرابع (قروض البنك) .

البنك المركزي إختلافا خطيرا فى التوازن بين رأس المال طويل الأمد والقروض قصيرة الأجل يمكن أن يؤدي إلى أزمة تعاني من جرائها المؤسسات . فلابد من مواجهة هذه الحالة بتعديل نسبة **الإقراض** . وإذا إختلفت النسبة بحيث صار عرض القروض قصيرة الأجل . . أقل من رأس المال المتوافر فى الأمد الطويل . ولم تلب إحتياجات رجال الأعمال قصيرة الأجل . فإن ذلك يؤدي إلى كساد النشاط الاقتصادي . وربما يلجيء رجال الأعمال على ضوء احتياجاتهم الملحة إلى جزء من رؤوس أموالهم المستثمرة فى الأمد الطويل . ليقابلوا بها هذه الاحتياجات الملحة ، مما يضر بالمصلحة العامة ، لأنه لايتفق والاستخدام الأمثل لهذه الأموال ، إذ أن هذه المبالغ ستوفر لفترة ثلاثة أشهر ، والحاجة إليها تكون أحياناً لمدة أسابيع قليلة . ويمكن للبنك المركزي – فى مثل هذه الحالة – أن يقوم بزيادة نسبة **الإقراض** ، فيؤدي إلى زيادة المعروض من القروض . وربما يحدث من جراء ذلك نقص مماثل فى المبالغ المعروضة على أساس المضاربة .وحيث أن مدة القروض أقصر من المبالغ المقدمة على أساس المضاربة ،فإن ذلك يؤدي إلى ربح أعلى . . . نتيجة إستخدام هذه المبالغ على هذا النحو .

والمؤشر الذي يدل على إنخفاض حجم المعروض من المبالغ . ومن ثم ضرورة زيادة نسبة **الإقراض** : هو عدم مقدرة البنوك التجارية مقابلة الطلب على هذه القروض . ورفض حتى ما تحتسبه مهماً . فتضطر البنوك للإعتذار عن طلبات كثيرة . والعكس صحيح عندما يكون الطلب على هذه القروض قليلاً ، وتكون الطلبات أقل من المبالغ التى يمكن أن تقرض ،وستقوم البنوك التجارية – فى هذه الحالة – بمنح كل طالب قرض . وإن كانت حاجته غير ضرورية . وهذا ينبه إلى أن نسبة **الإقراض** أكبر مما يجب وينذر بضرورة تخفيضها . وسوف يؤدي تخفيض نسبة **الإقراض** – فى هذه الحالة – إلى زيادة المبالغ المستثمرة فى الأمد الطويل فى الاقتصاد وتخفيض النسبة . بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى ترشيد إستخدام القروض بوساطة المشروعات .

لقد إقترح المؤلف سن القوانين التى تلزم البنوك التجارية بمنح قروض غير ربوية قصيرة الأجل تمثل نسبة محددة من حساب القروض وذلك بمنحها لمن يرغب سواء من الجمهور أو الحكومة . وبدون هذه القوانين سوف لا تقدم البنوك على منح مثل هذه القروض . والمبدأ الذي يحكم تحديد نسبة الاقراض هو مقابلة الاحتياجات الملحة لمثل هذه القروض قصيرة الأجل ، ثم يأتي بعد ذلك إستخدام معظم ماتبقى منها فى حساب القروض فى الاستثمارات المربحة . وسيضع البنك المركزي التعديلات اللازمة فى نسبة الإقراض . لضمان توفير إحتياجات القروض لرجال الأعمال والمستهلكين والمنشآت والحكومة .

إن التعديل فى نسبة الإقراض لايؤثر فى إجمالي عرض النقود أو فى إجمالي الودائع المصرفية . لكن لو استبعدنا المستهلكين والحكومة ، كما فعلنا حتى الآن ، فإن هذا التعديل لايؤثر كذلك على مجموع المبالغ المتاحة لرجال الأعمال .

غير أنه يؤثر على نسبة المبالغ الممنوحة على أساس القرض الى المبالغ الممنوحة على أساس المضاربة .كما يتضح من البيان التالى :

إن السطر الأول من الجدول رقم (٣) يوضح الموقف الشامل لميزانية البنك عندما تكون نسبة الإقراض ٥٠٪ . والسطر الثاني يوضح زيادة نسبة الإقراض بـ ٢.٥٪ (أي ٥٢.٥٪) والسطر الثالث يوضح أثر تخفيض النسبة بـ ٢.٥٪ (أي ٤٧.٥٪) .

جدول رقم ٦ - ٣

تأثيرات تعديلات نسبة الأقراض « بالروبية »

نسبة الاقراض	الأصول			الخصوم	
	الاحتياطي النقدي	القروض المقدمة	الأموال المقدمة على أساس المضاربة	ودائع القروض	ودائع المضاربة
٥٠٪	١٠٫٠٠٠	٣٠٫٠٠٠	٦٠٫٠٠٠	٦٠٫٠٠٠	٤٠٫٠٠٠
٥٢٫٥٪	١٠٫٠٠٠	٣١٫٥٠٠	٥٨٫٥٠٠	٦٠٫٠٠٠	٤٠٫٠٠٠
٤٧٫٥٪	١٠٫٠٠٠	٢٨٫٥٠٠	٦١٫٥٠٠	٦٠٫٠٠٠	٤٠٫٠٠٠

إن تعديل نسبة الإقراض لايؤثر فى حساب القروض أو حساب المضاربة ولا الرصيد النقدي . إنما يؤثر فقط على القروض المقدمة ، أو القروض المقدمة على أساس المضاربة . والمقارنة بين السطر الأول والثاني توضح لنا أن زيادة نسبة الإقراض بـ ٢,٥٪ تؤدي إلى تخفيض المبالغ المقدمة على أساس المضاربة بـ ١,٥٠٠ روبية ، فى حين يوضح السطر الثاني أثر تخفيض نسبة الإقراض . إذ أن القروض المقدمة ستنخفض بمبلغ ١,٥٠٠ روبية فى حين أنها ستزيد المبالغ المقدمة على أساس المضاربة بالقدر نفسه .

لقد رأينا – من قبل – عند مناقشة اللوائح المنظمة للاقتراض : أن المبالغ التى يقرضها البنك المركزي للبنوك التجارية ، تعتمد على كمية القروض التى تقدمها البنوك التجارية للراغبين فى الائتمان ، وبالضرورة : فإن أي تعديل فى نسبة الإقراض سيؤثر على الاقتراض الذي يسمح به البنك المركزي . وإذا لم يرغب البنك المركزي فى تعديل الكميات التى يقرضها ، فإنه ينبغي – فى هذه الحالة – تعديل نسبة الإقتراض فى نفس الوقت الذي جرى فيه تعديل لنسبة الإقراض . أما إذاكان التعديل فى نسبة الإقراض ضئيلاً ، والموقف السائد لايستلزم تعديل نسبة الإقراض ، فلا داعي لاتخاذ هذه الخطوات فى مثل هذه الحالة .

٦ – إستعمال أدوات أخرى متنوعة : –

ينبغي للبنك المركزي « لتحقيق الأهداف التى يسعى إليها عن طريق السياسة النقدية والوسائل الأخرى اللازم إتباعها » أن يتخذ وسائل متعددة . . . فى آن واحد معاً فى أغلب الأحيان . . . لتحقيق هدف معين . مثال ذلك : إذا أراد البنك المركزي محاربة تضخم حاد ، فيلزمه أن يلجأ للحد من كمية النقود ، أو زيادة نسبةالاحتياط النقدي ، أو تخفيض نسبة الاقتراض للصناعات التى تتمتع بنسب نمو عالية ، أوبيع الأسهم . . . ويمكن إتخاذ جميع هذه الاجراءات فى وقت واحد . وبالمثل : عندما يرغب البنك المركزي فى محاربة الكساد ، فيلزمه أن يلجأ إلى تخفيض نسبة الاحتياط النقدي ، أو زيادة نسبة الإقتراض لصناعات معينة ، أو شراء الأسهم . ومن حقه أن يتخذ جميع هذه الإجراءات فى نفس الوقت . ويمكن ضرب العديد من الأمثلة التى توضح أن أهداف السياسات المتعلقة بعرض النقود ، أو النسبة بين القروض وأموال المضاربة وأسعار الأسهم ، يمكن تحقيق توازن بينها . . . بفعالية ، وذلك باستعمال أدوات متنوعة فى وقت واحد .

والنتيجة التى توصلنا إليها : هي أنه – بالرغم من تحريم الفائدة – فإن البنك المركزي « فى نظامنا المقترح » يمكن أن يؤدي كل الوظائف العادية التى ينبغي على البنك المركزي القيام بها ، وللسياسة النقدية – فى ظل هذا الاقتصاد– فوائد يمكن صياغتها على نحو مرن ، تواجه به الظروف المتقلبة .

ويتم إنشاء البنك المركزي فى النظام المقترح برأس مال حكومي ، وتغطى مصاريف تكاليف إدارته من الارباح التى يحققها من بيع الأسهم الحكومية . وهذه الارباح ليست مضمونة بشكل قطعي ، إذ ربما لا تفي بجميع هذه التكاليف . إذن لابد من إتخاذ أحد أسلوبين : إما عد البنك المركزي جهازاً يقوم بأداء خدمة إجتماعية لابد منها ، وتتحمل نفقاته الخزانة العامة . . كشأن سائر الخدمات الاجتماعية الأخرى التى لابد من توفير موارد مالية لها ، وإما أن تتحمل البنوك التجارية تكاليف إدارة البنك المركزي . ويمكن أن يتم فرض رسم حسب نسبة رأس المال العامل للبنوك التجارية على كل البنوك ، أو أن يخصص جزء من دخل هذه البنوك لهذا الغرض .

والمبدأ المفضل عند المؤلف : هو أن تتحمل الدولة نفقات البنك المركزي ، ويمكن لها أن تفرض ضريبة خاصة على المعاملات المصرفية تخصصها لتمويل نفقات إدارته .

الفصل السابع

النظام المصرفي والمالية العامة

لم يتعرض الهيكل المقترح للنظام المصرفي اللاربوي فى الفصول السابقة لعلاقة هذا النظام بالمالية العامة . فبدون وصف دقيق للأهداف التى يسعى لتحقيقها والوسائل التى يتخذها للحصول على موارد مالية ، وبدون وصف دقيق كذلك للنفقات العامة للدولة الإسلامية ، يصبح وصف النظام المالي ناقصاً ، ولابد من مناقشة تفصيلية لهذا الامر . ولا يمكن أن تتم مناقشته فقط ضمن مناقشة النظام المصرفي اللاربوي ، إذ أن هناك قضيتين من قضايا المالية العامة ، ترتبطان بقضايا النقود والبنوك . ولابد من طرحهما فى هذا المجال وهما : إمكان حصول الدولة على القروض ، أو حصولها على الأموال . . على أساس المضاربة .

وتخضع سياسات البنك المركزي النقدية للأهداف العليا لهذه الدولة ، وتصاغ على ضوء هذه الأهداف ، وتصبح أعمال البنك المركزي وتنظيماته أكثر تعقيداً عند دراستها فى إطار تحقيق السياسة الإقتصادية للدولة ، وبخاصة فى مجال تحقيق الأهداف الكبيرة ، وسيكون من الممكن – بعد مناقشة القضيتين المذكورتين فى الفقرة السابقة - تحديد بعض المسئوليات والوظائف الجديدة التى سيقوم بها البنك المركزي .

ولاريب أن الدولة الاسلامية مؤسسة ذات أهداف ، وإتفاقها العام يهدف إلى تحقيق هذه الأهداف ، ولابد من توافر الموارد المالية . وباختصار نقول : إن الدولة الإسلامية – شأنها شأن الدول المعاصرة الأخرى – ستستعمل الوسائل المتبعة فى تعبئة الموارد المالية : كالضرائب ، وأرباح المشروعات العامة ، والحصول على رؤوس الأموال عن طريق المضاربة أو المشاركة . ونذكر – بإختصار – حاجة الدول الاسلامية للموارد المالية ، وضرورة إكتشاف موارد جديدة .

وناقش المؤلف المسئوليات الاقتصادية للدولة الإسلامية التى تمثل العامل الحاسم لتحديد هذه المشكلة فى أعمال أخرى [1] ، وخلاصة ما توصل إليه المؤلف فى تلك المناقشة : أن الدولة الإسلامية يجب عليها أن تقوم بتأمين الحاجات الأساسية لجميع رعاياها . . إلى الحد المعقول . فعليها أن تعمل على تأمين : الغذاء ، واللباس ، والمسكن ، والعناية الطبية ، والتعليم . . . لكل فرد . وأن تعمل على المحافظة على

---

١ - المسئوليات الاقتصادية للدولة الاسلامية فى كتاب نظرية الملكية فى الإسلام (الاردية) المجلد الأول ، عام ١٩٦٧م ص ٩١ – ١٠٠ .

حياة المواطنين وشرفهم وممتلكاتهم . وأن تمنعهم من أي أعتداء . ويجب أن تقوم الدولة الاسلامية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى تقوى على القيام بواجباتها الاخرى ، كما يجب عليها أن تعمل على تحقيق عدالة توزيع الثروة والدخل فى المجتمع . وهي : بوصفها دولة تقوم على الشورى . . . تسعى لتوفير الحاجات العامة ، التي تتزايد بصورة مستمرة كما نشاهد فى الدول المعاصرة .

والتنمية الاقتصادية هدف تسعى دولة الرفاهية الحديثة إلى تحقيقه ، وعلى الدولة الاسلامية أن تسعى إلى تحقيقه بصورة أقوى . لأن أهداف الدولة مرتبطة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وهي ضرورية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي . وتسعى الدولة الاسلامية إلى تعميق القيم الروحية والاخلاقية ، وإلى بذر الخير وإجتثاث الرذيلة لتنمية شخصية الفردوحماية ضميره وحريته ، وحمايته من الاستغلال . . لإقامة مجتمع نظيف ومنظم . وستستخدم الدولة النظام المصرفي ، والمالية العامة ، كوسائل لتحقيق هذه الأهداف . ولم تضع الشريعة الاسلامية قيوداً على الدولة فى تعبئة مواردها ، فيمكنها أن تستخدم وسائل كثيرة حسب ظروفها[٢] . ويكتفي المؤلف بشرح إستخدام الدولة أسلوباً للتمويل عن طريق القروض ، وبإمكانها الحصول على قروض من الجمهور . . أو أموال ، إماعلى أساس المضاربة أو الشراكة دون أساليب التمويل المعروفة .

النفقات والإيرادات العامة :

هناك بعض النفقات العامة للدولة . مثل نفقات : الإدارة المدنية ، والقضاء ، والهيئة التشريعية ، والمحافظة على الأمن والنظام . . . وهي النفقات العادية ، أو نفقات الدفاع التى يجب تمويلها من الموارد الضريبية . وكذلك توفير الخدمات الإجتماعية الأساسية ، مثل التعليم والصحة .

ويجب توفير الحاجات الإساسية للناس من العشر والزكاة . وكذلك نفقات الدعوة إلى الإسلام عن طريق أجهزة الراديو والتلفاز والأفلام . والدعوة إلى الفضيلة ومحاربة الرذيلة . . . يجب تلبيتها من الأموال التى تجبى تحت ظل أوامر الشريعة . ومن المصادر الإضافية .

وتحتاج التنمية الاقتصادية إلى موارد مالية ضخمة ، لايمكن أن تأتي من الموارد الضريبية ، بالرغم من أهميتها كمورد من موارد الإيرادات . إنما يمكن الحصول عليها من ممتلكات الدولة . أو من غلة وأرباح المؤسسات التجارية والصناعية التابعة للدولة . إلا أنه فى ظل الدولة الحديثة ، وبخاصة الدول النامية ، فإن الإيرادات من هذه المصادر – فى العادة – لاتكفي لتغطية هذه النفقات ، ويصبح من الضروري تعبئة بعض المدخرات الخاصة . . عن طريق المضاربة أو المشاركة ، أو عن طريق القروض ، وذلك لتمويل المشاريع التنموية .

وفى إطار التخطيط للتنمية الاقتصادية ، لابد من توجيه عناصر الإنتاج ، مثل : الأرض والأيدي العاملة وأدوات الإنتاج . . . . إلخ . . وتحويلها من إنتاج السلع الإستهلاكية إلى إنتاج السلع الرأسمالية أو السلع المعمرة ، وبخاصة فى الصناعات الأساسية التى تقوم بإنتاج الآلات الصناعية وأدوات الانتاج

التى يمكن أن تقوم بإنتاج السلع الاستهلاكية . فتعبئة الموارد المالية من الجمهور عن طريق المضاربة أو الضرائب تؤدي إلى إنخفاض القوة الشرائية . ومن ثم فإن الطلب على السلع الإستهلاكية ينخفض ، مما يؤدي الى الاستغناء عن بعض عناصر الانتاج يمكن استغلالها فى المشروعات التنموية . ولابد من أتخاذ هذه الإجراءات لمنع إستغلال معظم الموارد فى إنتاج السلع الاستهلاكية التى تؤدي إلى عدم توافر الموارد المالية وتعيق تحقيق تنمية اقتصادية شاملة فى البلاد . ويجب على الدولة الاسلامية أن تتخذ جميع التدابير لتحقيق التنمية الاجتماعية التى هي من المسئوليات الرئيسية للدولة الإسلامية . وفى حالات الحرب لابد لخزانة من مقابلة نفقات الدفاع . وفى مثل هذه الظروف تحتاج الدولة إلى دعم المواطنين « بالتبرع أو إقراض الدولة » لأن فرض مزيد من الضرائب فقط لايكون كافياً ، ذلك أن فرض الضرائب بعد حد معين يثير مشكلات سياسية وإجتماعية وإقتصادية وإدارية .

وربما تحتاج الدولة إلى قرض لتمويل حاجة طارئة ، كذلك الحال لبعض الدول التى تحصل على إيرادات كبيرة فى مواسم معينة من السنة . . . دون أخرى ؛ مثل المواسم التى تحصل فيها الدولة على العشر ، وعلى الضرائب الاخرى ، إلا أن النفقات العامة متكررة على مدار العام ؛ مثل المرتبات والأجور . . . إلخ وتحتاج الخزانة لمقابلة الاحتياجات اليومية فى بعض الأحيان . . . إلى الاستعانة بالقروض . وهذه الحالة تواجه معظم الدول المعاصرة . وتحتاج معها بعض الدول إلى إصدار سندات الخزانة للحصول على هذه القروض . واستخدام القروض – بالإضافة إلى أنه وسيلة للتمويل الطاريء – فهو يخدم وظيفة إقتصادية مهمة ، هي السيطرة على الطلب الفعال . . . وربما يكون ذلك الهدف الرئيسي من وراء تعبئة القروض ، وتستخدم هذه الوسيلة ، مع زيادة الضرائب ، للحد من التضخم ، وبخاصة فى الحالات التى تفشل فيها زيادة الضرائب فقط فى تحقيق هذا الهدف . وإذا رأت الدولة أن الظروف الاقتصادية تقتضي زيادة الطلب الكلي ، فيمكن للدولة أن تقوم بإعادة دفع القروض العامة ، ولايوجد ما يمنع الدولة الإسلامية من إستعمال هذه الأداة – المالية ، وبخاصة . . عندما تكون الدولة مضطرة إلى أن تلجأ إلى الاقتراض .

وطلاب المالية العامة والاقتصاد يدركون الأسباب التى تدفع الدولة للاقتراض من الجمهور أو الحصول على رؤوس أموال للمضاربة . ويجدر أن نضيف . . أنه لايوجد فى الشريعة ما يمنع الدولة الاسلامية من الحصول على رؤوس أموال على أساس المضاربة . فلايوجد ولم تكشف الدراسات عن وجود نص يمنع الدولة من فعل ذلك ، بل على العكس . . . هناك شواهد من الشريعة تشير إلى أن خطوات عملية إتخذت فى هذا المجال . وأشار علماء الإسلام إلى الظروف التي يمكن أن تحتاج فيها الدولة الإسلامية إلى القروض . وهناك شواهد أيضاً على أن الدولة الإسلامية قامت بتخصيص أراضيها على أساس المشاركة فى المحصول ، وعلى أساس تمويل رؤوس الأموال من الخزينة العامة على أساس المضاربة [٣] .

---

٣ – نظرية الملكية فى الإسلام (مرجع سابق ، (بالأردية) مجلد ٢ : الفصل ٩ .

ويمكن أن تلجأ الدولة إلى إصدار نقود جديدة ، أو إلى التمويل بالعجز ، لتوفير إحتياجاتها . فإذا زاد الانفاق العام على الإيرادات العامة « بما فيها القروض من الجمهور أو رؤوس الاموال المقدمة على أساس المضاربة »فإن العجز يمول بإيجاد نقود جديدة . وستؤدي الزيادة الناتجة فى كمية النقود إلى زيادة مؤقته فى مستوى الأسعار ، مما يؤدي إلى إنخفاض القوة الشرائية للنقود مقابل السلع والخدمات ، مما يمكن الدولة من أن تسيطر بعض الشيء على حجم السلع والخدمات . ولا يمكن تحقيق هذا الهدف فى بعض الاحيان بوسائل أخرى ، وللتمويل بالعجز نفس أثر الضريبة ، إلا أن عباه يقع على الأغنياء والفقراء على السواء . وإذا قامت الدولة باستعمال التمويل بالعجز فى بناء مشروعات جديدة تؤتى – خلال فترة وجيزة – سلعاًإستهلاكية وفيرة ، فإن مستوى الأسعار يمكن أن يعود إلى ما كان عليه من قبل ، ويمكن أن تستعيد النقود قوتها الشرائية . ويمكن أن يستخدم التمويل بالعجز فى الدول النامية لتحقيق التنمية الاقتصادية وبناء المشروعات . وتوضح التجارب أن النتائج المتحققة من هذا الاستعمال . . ليست طيبة ، إذ أن الاسعار لاتعود إلى ما كانت عليه ، وسبب آخر يدعونا لرفض هذه الوسيلة ، هو : أن إرتفاع أسعار السلع يؤدي إلى زيادة دخول بعض أفراد المجتمع ، الذين يستفيدون من هذه الظروف بصورة كبيرة . فى حين تعاني فئات المجتمع الأخرى . . معاناة حادة من هذا الوضع ، مما يجعل تحقيق العدالة الاجتماعية أمراً صعب المنال . ويمكن تبنيّ هذه الوسيلة فى الحالات غير العادية ، أي عندما تكون هناك جائحة ، أو حالة حرب ،أو ظروف غير طبيعية ، وذلك ضمن إجراءات مالية أخرى .

توفير رؤوس الأموال على أساس المشاركة أو المضاربة :

هناك بعض المشروعات المهمة فى القطاع العام أو المشروعات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ، تلك التى يجب أن توفر لها رؤوس الأموال من الجمهور على أساس المضاربة أو المشاركة . وهناك بعض المشروعات التى تنتج مواداًخاماً يمكن بيعها فى السوق . ويمكن إستعمال المضاربة أو المشاركة للتمويل ، إلا أن هذا النوع من التمويل لا يمكن إستعماله فى المشروعات الحكومية التى لاتقوم ببيع منتجاتها فى السوق ، مثل : مشروعات الطاقة النووية ، وصناعة السلاح والذخيرة ، ومشروعات الري الضخمة ، ومشروعات الطاقة المائية ، ومعظم مشروعات المواصلات والاتصالات التى توفر خدمات إجتماعية كبرى . ولا يمكن تحديد أسعارها على أساس تحقيق الربح فقط . . بل على النقيض . فإن صناعة قطع الغيار ، والأدوات الكهربائية ، والساعات ، والرديوهات ، والتلفاز ، والسيارات ، والآلات ، والمعدات الزراعية ، والمصانع إلى جانب الصناعات الثقيلة التى تحتاج إلى تمويل طويل الأجل لتبدأ فى الإنتاج الكامل ، مثل : مصانع الصلب ،والنحاس ، والالمونيوم ، وإستخراج المعادن ،والصناعات البتروكيماوية ، وصناعات أخرى متعددة يتوافر فيها الشرط الذي ذكرنا ، وهو أنها يمكن أن تنتج سلعاً وتبيعها فى السوق . إلا أنها مشروعات طويلة الأجل تواجه عادة مشكلة تتعلق بحسابات توزيع أرباحها .

ويمكن أن تتم الاستثمارات الرأسمالية فى الصناعات القومية على أساس المشاركة أو المضاربة ، ومن المهم أن يثق الجمهور فى أن مدخراتهم التى إستثمرت فى هذه الصناعات ستعود بعد فترة معقولة بعائد

معقول ، والمخاطر التى تحف بهذا الاستثمار لاتزيد على المخاطر العادية للاستثمارات فى القطاع الخاص . وإذا نجحت الدولة الإسلامية فى إقامة هذا النظام لتمويل الاستثمارات الرأسمالية ، فيمكنها أن تقوم بتعبئة موارد مالية – على نطاق كبير – من الأفراد والمؤسسات . فإن إقامة هذا النظام ممكن ، ولايوجد ما يمنع الحكومات القيام به . وقمنا – من قبل – بشرح الفرق بين المشاركة والمضاربةبالتفصيل ، آخذين الفرق بعين التقدير . فهناك أسلوبان يمكن أن تستعملهما الدولة للحصول على الموارد المالية من الجمهور . هما :

الأول – يعتمد على المضاربة .

الثاني – يعتمد على المشاركة ،وكما سنشرح بعد ، فإن تنوع الاستثمارات يجعل عملية تعبئة الموارد المالية أمراً سهلاً .

أسهم المضاربة الحكومية :

يمكن أن تحصل حكومة الدولة الإسلامية على رؤوس أموال للاستثمار فى مشروعات يقوم بها القطاع العام عن طريق إصدار أسهم مختلفة بفئات محددة ولفترة زمنية معينة .كأن تصدر أسهما بفئات ١،٠٠٠ روبية ، أو ١٠،٠٠٠ روبية ، أو ١٠٠،٠٠٠ روبية . ويجب أن يحتوي كل سهم على تاريخ إستحقاق السداد بعد حساب الربح أو الخسارة ، ويمكن أن يحدد التاريخ بستة أشهر أو عام أو عامين أو خمسة أعوام . . وهلم جرا . وسيحتوي كل سهم على الشروط التى تحدد كيفية المشاركة فى الربح بين الدولة والجمهور . فيمكن أن يتحدد نصيب الدولة على أساس الثلث أو الربع أو النصف . . والباقي من نصيب المساهمين . أما إذا واجه المشروع خسارة ، فإن رأس المال سينخفض بنسبة الخسارة وقت السداد (تم شرح الأسس المهمة عند مناقشة القواعد الشرعية التى تحكم هذه المسائل) . ولقد سبق التعرض فى الفصول السابقة لكيفية حساب الربح والخسارة بوساطة الدولة . وعلى الدولة أن تقوم بمراجعة سنوية أو نصف سنوية للمشروعات . وتحتسب عندئذ أرباح وخسائر المساهمين . وقمنا فى الفصول السابقة بشرح الإجراءات الخاصة بكيفية مشاركة الأرباح والخسائر .

ويمكن إحتساب نصيب الاسهم على أساس سنوي أو نصف سنوي . وإن كان موعد سداد الأسهم أطول من ذلك ، كأن تكون واجبة السداد بعد عام أو عشرة أعوام ، فإذا حقق المشروع ربحاً فيجب سداد نصيب الأسهم من الربح عند عمل المراجعة السنوية . أما فى حالة الخسارة ، فيجب إخطار المساهمين بأن رأس مالهم سينقص بنفس نسبة الخسارة . وينبغي ألا يطلب منهم مواجهة الخسارة كما يجب إحتساب الربح فى ضوء الميزانيات السنوية عند نهاية مدة السهم . ويدفع المساهمين قيمة مساهمتهم مع إضافة الربح أو خصم الخسارة التي تكبدها المشروع خلال هذه الفترة . وتكون التسوية أيسر إذا طابق عمر المشروع عمر الأسهم ، إلا أن الاستثمار فى الاسهم المختلفة فى أوقات سدادها لايشكل عقبة .

وفى كل عام يمكن أن تصدر الحكومة أسهم مضاربة تباع لتعبئة موارد مالية جديدة ، ويجوز أن تقوم الحكومة فى الوقت نفسه بإعادة دفع قيمة الاسهم التى طرحتها على أساس المضاربة . . إذا حان موعد سدادها . ويجب أن تبذل الجهود لضمان تدفق موارد مالية جديدة عن طريق الاسهم أكبر مما ستقوم المؤسسات بسداده ، حتى لاتواجه قصوراً فى رؤوس أموالها .

وحتى يمكن لمثل هذه المجهودات أن تنجح فى إقتصاديات الدول النامية ، يجب أن تولي الدولة عناية خاصة لهذا الهدف ، وأن تعمل على مراقبة نفقات المؤسسات الإدارية ، ونفقاتها على الأجهزة الأخرى .

ويمكن للدولة (فى حالة إنخفاض الطلب على أسهم المضاربة ، فى بعض الاحيان) أن تقوم بإتخاذ إجراءات أخرى ، مثل تغيير نسبة المشاركة فى الأرباح ، على نحو يمكنها من إجتذاب مزيد من مدخرات المواطنين الراغبين فى نسبة أعلى من الأسعار . ويمكن أن تتخذ الدولة إجراءات أخرى ، أو أن تجعل الأرباح الناتجة من أسهم المضاربة معفاة جزئياً أوكلياً من الضريبة ، أن يقتصر هذا الاعفاء على أسهم القطاع العام فقط ، إذ أن ذلك سوف يزيد حجم الاستثمار فى أسهم المضاربة الحكومية بدلاً من الاستثمار فى مجالات أخرى .

ومخاطر الخسارة فى نظامنا المقترح يمكن ألا تكون عائقاً للطلب على أسهم المضاربة ، لأن تحريم الربا فى الاقتصاد الإسلامى يجعل جميع مجالات الاستثمار معرضة للمخاطر ، لذا . . فإن مخاطر الخسارة – فى حد ذاتها – لاتكون عائقاً لتعبئة الموارد المالية بوساطة مؤسسة القطاع العام على أساس المشاركة أو المضاربة .

وسيكون العائق هودرجة المخاطرة أي أن احتمال المخاطرة فى استثمارمعين مثلاً ربما يكون أكبر من فرص الاستثمار فى المجالات الأخرى الممكنة ؛ كالايداع فى ودائع المضاربة ، أو شراء أسهم المؤسسات الخاصة . وإذا تبين للراغبين فى شراء الاسهم الحكومية أن درجة المخاطرة فى الاستثمار فى هذه الاسهم أقل من الاستثمار فى القطاعات الأخرى ، سيفضلون الاستثمار فى القطاع العام . ويمكن لادارات الصناعات المملوكة للقطاع العام أن تنافس فيه مؤسسات القطاع الخاص ، وتجعل إحتمال حدوث خسارة شيئاً غير محتمل الحدوث عملياً ، وإذا أخذنا إحتمال عدم حدوث خسائر فى الواقع العملي فسيكون العامل الحاسم للاستثمار هو معدل الربح ، إلا أن الشك فى معرفة الربح ، أفضل من الشك فى عدم تحققه البته . وفى حالة عدم وجود إحتمال إفلاس المؤسسات العامة أو تعرض رأس المال للنقصان ، تصبح تعبئة الموارد المالية لهذه المؤسسات أمراً ميسوراً . وإذا تمكنت الدولة من حسن إدارة هذه المؤسسات خلال سنوات مستمرة ، تمكنت من الحد من المخالفات المالية ، والحد من النفقات الإدارية ، وإستطاعت إعادة أموال الأسهم المستحقة فى وقتها مع العائد الذي ينبغي سداده لهذه الاسهم . وسوف تجعل الجو أكثر ملائمة لشراء هذه الأسهم عند بداية تعامل الجمهور مع النظام اللاربوي الجديد ، إلا أنه سيزول تخوف الجمهور من التعامل مع النظام المقترح ، إذا ثبتت صلاحية هذا النظام وفعاليته .

والافتراض القاضي بعدم وجود مخاطر فى أسهم المضاربة الحكومية التى تنتج السلع والخدمات ذات الطلب المتزايد ، يبنى على منتجاتها مثل : صناعات الصلب ، والأسمنت ، والآلات ، وقطع الغيار ، والأدوات الزراعية ، والسلع الكهربائية . . وهلم جرا ، ويمكن أن يتجاوز الكميات المطلوبة نتيجة سوء التخطيط ، مما يؤدي إلى خفض أسعار السلع ، إلا أن هذه حالات نادرة الحدوث . والمؤسسة الحكومية بوصفها البائع الوحيد أو الرئيسي لهذه السلع ، تستطيع التحكم فى الكميات المنتجة ، من ثم التحكم فى سعرها . ويجب على المؤسسة الحكومية وضع السعر الذي من شأنه أن يحقق الربح المناسب .

والسياسة العملية فى هذا المجال ، أن تقوم المؤسسة بتحديد سعر يضمن للمستثمرين عائداً مناسباً مقارناً بالاستثمار الممكن فى المجالات الأخرى على أساس المضاربة فى مشروعات القطاع الخاص مثلاً .

وتوضح التجربة أن الحكومات ، فى كثير من البلدان ، تجتذب رؤوس الأموال للقطاع العام عن طريق سعر فائدة محدد ، وبالرغم من أن سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة تكاليف الأنتاج ، إلا أن المؤسسات العامة تحقق أرباحاً ، وتقوم بالمزيد من الاستثمارات . ولايوجد سبب يمنع المؤسسات العامة – فى الدولة الإسلامية – من تحقيق ذلك ، وهي تملك التأثير على أسعار منتجاتها ، وعلى إجتذاب رؤوس الأموال عن طريق المضاربة والاستمرار فى استثمارات جديدة [٤] . والفرق بين مشترى أسهم المضاربة الحكومية والذين يقدمون القروض بفوائد فى الواقع العملي ، هو أن معدل الربح لايتحدد سلفاً ولايكون ثابتاً وهو عرضة للتقلب ، إلا أنه يمكن فى الواقع الحد من التقلبات الحادة فى معدلات الأرباح حتى لاتحدث أرباح هائلة أو خسارة فادحة .

وليس لحاملي أسهم المضاربة حق المشاركة فى إتخاذ سياسات المؤسسة والمشاركة فى إدارتها . وينبغي استثمار الأسهم التى طرحت باسم مؤسسة معينة فى هذا المشروع دون غيره ، وألا تتخذ الحكومة أية سياسات تؤدي إلى تغيير طبيعة المشروع ، أو تؤثر بإلحاق الضرر بأصحاب الأسهم . وإذا أقتضت المصلحة العامة ذلك ، فلابد من إخطار أصحاب الأسهم قبل وقت كاف ، ليتمكنوا من سحب رؤوس أموالهم إذا شاءوا ، أو شاء بعضهم ، وتصبح المؤسسات التى تنشأ بوساطة أسهم المضاربة ملكاً للدولة وليست لأصحاب الأسهم . وشأن هؤلاء شأن المستثمرين فى مشروعات قائمة تحت إدارة وإشراف أصحاب المشروع . والدليل الوحيد الذي يثبت حقوقهم فى المشروع ، هو وثائق الأسهم التى تم تحريرها وقت شراء هذه الشهادات « المسماة بأسهم المضاربة الحكومية » للأفراد والمؤسسات الخاصة . وتسجل أسماء المستثمرين والمعلومات الضرورية لحملة الأسهم . وتدفع قيمة الأسهم عند إنقضاء أجلها مع الأرباح السنوية للمشتري ، وفى حالة وفاته . . فلورثته .

---

٤ – تمكن إنشاء صندوق إحتياطي لمواجهة حدوث خسائر فى بعض السنوات ، وذلك بحفظ نسبة من الأرباح . ويمكن إعطاء أصحاب الأسهم فى أوقات الخسائر من هذا الصندوق ، وذلك لضمان عدم إنتقاص رأسمالهم ، بالرغم من حدوث خسارة . وسبقت الإشارة إلى إستعمال مثل هذا الإجراء فى الفصل الثالث .

وأسهم المضاربة الحكومية سوف تباع بوساطة مؤسسات الدولة فقط ؛ كالبنك المركزي ، ومكاتب البريد ، وخزائن الدولة . ولايسمح لمشتريها بنقل ملكية هذه الأسهم أو إعادة بيعها أو إستبدالها . وحاصلوا أسهم المضاربة ليسوا مالكين لأي جزء من المشروع الذى استثمروا فيه رؤوس أماهم . . أي أن شهادات الأسهم لاتعدّ شهادات تمليك ، إنما هي إمداد المشروع برأس مال . وهذه السمة تميز أسهم المضاربة عن أسهم المشاركة فى المؤسسة العامة التى سوف يتم شرحها فر الفقرة التالية :

أسهم المشاركة فى المؤسسات العامة :

كما ذكرنا من قبل فإن التمويل على أساس المشاركة يعطي مجالا فى إدارة المشروع ، وهو ما يميزها على أسهم المضاربة . ويعني هذا أن المشروع الذي يتم تمويله عن طريق المشاركة . . يصبح مشروعا مشتركا ، وشهادات المشاركة – فى هذه الحالة – هي وثائق تثبت المشاركة والملكية . فإذا قامت الحكومة مثلا بانشاء مشروع بعشرة ملايين روبية ، وتم الحصول على رأس المال عن طريق بيع ١٠٠ سهم بقيمة ١٠٠,٠٠٠ روبية للسهم الواحد ، فيصيركل حامل سهم مالكاً لـ ١/١٠٠ من جملة المشروع . فالملكية ، وحق المشاركة فى إدارة المشروع ، يجب على الحكومة مراعاتهما وهي تصدر أسهم المشاركة هذه .

فإذا أرادت الحكومة إقامة مشروع برأس مال قدره عشرة ملايين روبية ، وطرحت ١٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠,٠٠٠ روبية ، وقامت بشراء ٦٠ سهماً ، وتم بيع الأسهم الباقية للأفراد والبنوك . . أي أن الحكومة استثمرت فى المشروع مبلغ ٦,٠٠٠,٠٠٠روبية ، وقام الآخرون باستثمار مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ روبية ، ففي مثل هذه الحالة فإن إدارة المشروع وإتخاذ السياسات الهامة والبرامج سوف تتولاها هيئة تتكون من عشرة أشخاص تعين الحكومة منهم ستة وينتخب أصحاب الأسهم . . الباقين . وبالرغم من أن المشروع مشترك التمويل ، إلا أن ضمان المصلحة القومية العامة تحتم أن يكون ممثلو الحكومة أغلبية فى مجلس إدارة المشروع ، وأن يتولى ممثلو الحكومة المناصب القيادية بطريقة قانونية ، إذا إشترت الحكومة أغلبية الاسهم .

ولابد من أن يوضع تصور واضح منذ البداية لكيفية إتخاذ القرار فى مجلس الإدارة ، فأي القرارات مثلا يحتاج إلى ثلثي الأصوات ، أو إلى ثلاثة أرباع الأصوات ، أو إلى أغلبية مطلقة ؛ فإنه لابد من صياغة اللوائح والقوانين على نحو يكفل حق المساهمين فى إدارة المشروع بما يحقق مصالحهم ، ولايتعارض مع المصلحة العامة .

ويجب أن تتم إدارة المشروع . . المالية ، على نحو لايجعل التزامات المساهمين تتعدى حدود ما قدموه من رأس مال ، وألا تكون هناك أية استثمارات بقروض طويلة الأجل . وحتى القروض قصيرة الأجل والقروض الأخرى ، يجب أن تكون فى حدود إجمالي رأس المال ، إلا إذا إستدعى الأمر . ففي بعض الصناعات مثلاً استثمارات ضخمة عن طريق تمويل طويل الأجل ، إلا أنه لابد من إشعار المساهمين بأن التزاماتهم المالية هي إلتزامات غير محدودة .

وينبغي أن تطرح أسهم المشاركة بصورة متنوعة ، ولمدد محددة . فالأسهم ذات القيم النقدية المختلفة ، والمدد الزمنية المتباينة ، ستجتذب المستثمرين الراغبين فى استثمار أموالهم لأمد طويل ومتوسط وقصير .

وتقرر الحكومة والشركاء . . العائد من الأرباح لكل سهم ، ويقسم الربح حسب نسبة المساهمة فى رأس المال المستثمر ،إلا أنه لايوجد إلزام بذلك . . إذ أنه ينبغي إعطاء أرباح أقل للمساهمين غير الحكوميين ، وتوجيه أرباح أكثر للحكومة . وإذا أخذنا نفس المثال أعلاه ، فإن ثلاثة أرباع جملة الأرباح البالغة ١٠٠,٠٠٠ روبية ، يمكن أن تقسم بين الـ ٤٠ مساهماً على نحو يجب أن يحصل فيه كل مساهم بسهم يبلغ ١٠٠,٠٠٠ روبية ،مبلغ ١٠٠٠ روبية ، إلا أنه يعطى فى هذه الحالة مبلغ ٧٥٠ روبية ، ويذهب الباقي للحكومة ، التى ستحصل على أرباح عن كل سهم يبلغ ١٠٠,٠٠٠ روبية مبلغاً قدره ١,١٦٦ روبية . ولايخالف هذا الامر تعاليم الشريعة . . إذ يجوز تحديد نسبة أرباح مختلفة لكل من الشركاء المساهمين كما يشرح المؤلف فى موضع آخر[٦] ، فإن ذلك يمكن أن يكون مكافأة المساهمين فى المشروع بجهود متنوعة مثل العمل أو الخبرة . . . إذ يختلف دور الشركاء . ومن هذا المثال نرى أن الحكومة تتحمل معظم أو كل مسئوليات الإدارة العملية للمشروع .

ولابد من تحديد نسبة أكبر من الربح للحكومة مقابل المساهمين الآخرين . أما إذا حدثت خسارة : فإن كل مساهم يجب أن يتحملها حسب نسبة رأس ماله المستثمر فى المشروع .

ويجب أن يحدد نسبة العائد لكل سهم من أرباح المشروع ، ففي حالة الخسارة ، ينقص كل سهم مستثمر بنسبة الخسارة المحددة . ويجب أن تبرز هذه المعلومات فى شهادات الأسهم ، كذلك المسئوليات المالية على المستثمر فى المشروع المعين ، وهل هي محدودة أو غير محدودة ؟ . ويمكن أن تقسم الأرباح كما هو الحال بالنسبة لاسهم المضاربة عند إنقضاء أجلها ، ويجب سداد قيمتها مع العائد أو بخصم الخسارة فى نهاية العام .

وشهادة السهم هي وثيقة تثبت الملكية لجزء من المشروع ، ويمكن بيعها فى السوق ، ولكل حامل سهم الحق فى بيع أسهمه . . إلا أن حق استلام الأرباح الموزعة ، أو الاشتراك فى إنتخابات مجلس الإدارة ، هو لحاملي الأسهم فى الوقت الّذى توزع فيه الأرباح عادة ، أويتم فيه إنتخاب مجلس الإدارة . ويجب إبلاغ الحكومة بتحويل الأسهم حتى تقوم بتعديل سجلاتها .

وإذا قام حامل سهم ببيع أسهمه ، فليس عليه أن يتقيد بسعر السهم المقيد فى شهادة السهم . ويمكن أن يبيعها بسعر أعلى أو أقل . ويتحكم الربح المتوقع فى أسعار الأسهم فى السوق . . ، إذ يتذبذب سعر السهم حسب إرتفاع أو إنخفاض الربح المتوقع الذي يعتمد على كفاءة المؤسسة وعلى استقرار أسعار الاسهم عامة ، فالخوف من حدوث خسارة فى المشروع يؤدي إلى إنخفاض أسعار الأسهم . ومن المتوقع أن تنقلب

---

٦ - الأصول الشرعية للشركة والمضاربة ص٣٦ - ٣٨ .

أسعار الأسهم حينما يدنو وقت توزيع الأرباح . أما فى باقي العام . . فإن أسعار الأسهم تميل نحو الاستقرار . . أي أن أسهم المشاركةسوف تسلك مسلك الأسهم المتداولة الآن فى كل بلاد العالم .

ولاشك فى أن هيبة الدولة وحسن إدارتها لهذه المشروعات ، يضمن إستقراراً أكثر فى أسعار هذه الأسهم ، وأسعار هذه الأسهم سوف تتعرض للتغلب نتيجة لمخاطر « المضاربة » . والمناقشة التفصيلية لهذه المشكلة تقع خارج إطار هذا الكتاب . إلا أننا يجب أن نؤكد أن تترك للأفراد الحرية ، ليقرروا أسعار هذه الأسهم على ضوء أسعار السوق . وفى الجانب الآخر يجب عدم تشجيع أي شخص يتعمد الحصول على أرباح من التقلبات فى أسعار الأسهم . ويمكن للبنك المركزي « كما ذكرنا فى الفصل السابق » أن يتدخل للمحافظة على إستقرار أسعار الأسهم وحمايتها من التقلبات الحادة .

وبما أن أسهم المشاركة فى المؤسسات الحكومية ستدر أرباحاً تكون قابلة للبيع . فيمكن أن تكون مصدراً للأرباح للبنوك التجارية وللأفراد المستثمرين فى هذه الأسهم ، وستجتذب هذه الأسهم البنوك التجارية والأفراد الراغبين فى تحقيق أرباح عن طريق مدخراتهم ، وذلك باستثمارها فى استثمارات قصيرة الأجل . وإذا تحققت الافتراضات التى تضمنتها هذه الدراسة ، فإن الربح سيتحقق ، إلا أنه يكون متقلباً . ويمكن لحاملي الأسهم – حسب رغبتهم – بيع الأسهم فوراً ، أو بيعها عندما ترتفع أسعارها . ولايتوقع من الناحية العملية حدوث خسارة بالرغم من إمكان حدوثها من الناحية النظرية . ولقد تمكن كثير من المؤسسات ذات السمعة الكبيرة من تحقيق الأمان والربح للمستثمرين فى مشروعاتها . ولايوجد سبب يمنع الدولة الإسلامية من نجاحها فى إجتذاب الاستثمار والمحافظة على أسعار الأسهم فى مستوى عال .

ونقترح أن يكون حجم أسهم المشاركة – فى المؤسسات الحكومية – وأجلها فى مستوى أعلى من أسهم المضاربة الحكومية والتى تصلح لصغار المستثمرين . كما يجب أن تستعمل أسهم المشاركة فى المؤسسات الحكومية لإجتذاب مبالغ ضخمة للاستثمار فى المشروعات طويلة الأجل . وبالإضافة لذلك فإن تقسيم الأرباح يجب أن يتم على نحو يضمن أرباحاً أعلى لأسهم المشاركة فى المؤسسات الحكومية عن أسهم المضاربة ، كأن تحصل الاولى على ثلاثة أرباع الربح الذي يستحق بالمقارنة إلى نصف الأرباح المستحقة لأسهم المضاربة . . إلا أنه يجب استثمار أسهم المضاربة الحكومية فى المشروعات الأقل مخاطرة والأكثر ضماناً .وستكفل مثل هذه الإجراءات توافر جميع أنواع الأسهم ،وتعطى للمستثمرين من صغار المدخرين وكبارهم ، وللأفراد والبنوك والمؤسسات المالية ، خياراً أوسع تفي برغباتهم وأمزجتهم .

وخلاصة القول : فإن هناك ثلاثة فروق رئيسية بين أسهم المشاركة وأسهم المضاربة ، هي :

أولاً : سيكون لحملة أسهم المشاركة الحق فى الاشتراك فى إدارة المشروعات التى إستثمروا فيها عن طريق ممثليهم المنتخبين . ولايوجد مثل هذا الحق لحملة أسهم المضاربة .

ثانياً : سوف يكون لمشتريى أسهم المشاركة الحق فى بيع الأسهم متى شاؤوا ، فى حين ينتظر حملة أسهم المضاربة استرداد أموالهم عند موعد أنقضاء آجال أسهمهم .

ثالثاً : سوف يحصل حملة أسهم المشاركة عند توزيع الأرباح المتحققة على نسبة أرباح أعلى من حملة أسهم المضاربة .

وهناك فرق غير جوهري ، هو أن أسهم المضاربة سوف تطرح لمدد أقصر ، وبقيم أقل . . أما أسهم المشاركة فسوف تكون بقيم أعلى ولمدد أطول ، وربما تصدرأسهم المشاركة فى بعض الأحيان لمدد أقصر وبقيم أقل .

إن عملية بيع وشراء الأسهم الحكومية – المذكورة فى الفصل السابق – تختص بهذا النوع من الأسهم ، فيمكن أن يشترى البنك المركزي أسهم المضاربة التى تطرحها الحكومة . . إلا أنه لايستطيع بيعها للجمهور ، ويمكن أن يسترجع قيمتها من الحكومة فقط عند انقضاء أجل هذه الاسهم . ويمكن للبنك المركزي تدعيم الإقتصاد برؤوس أموال جديدة بزيادة عدد الأسهم التى فى حوزته ، وفى مقابل شراء أسهم المضاربة ستحدث زيادة فى عرض النقود ، ويمكنهم عند نهاية مدة هذه الأسهم أن يقوم بشراء أسهم أخرى . وعلى هذا النحو فسيحفظ البنك المركزي لديه على كمية من أسهم المضاربة فى خزائنه ، وأما الأسهم التى يمكنه بيعها عند الحاجة هي أسهم المشاركة .

إن شراء البنك المركزي لأسهم المضاربة الحكومية والمشاركة ، سيكون بمثابة تحويل رؤوس أموال ضخمة للقطاع العام . وبالطبع فإنه إذا تم تجهيز هذه المبالغ عن طريق إصدارنقود جديدة ، أي أن البنك المركزي قام بطبع هذه النقود لشراءهذه الأسهم ، فإن هذه العملية تكون بمثابة تمويل بالعجز ، أما إذا قام البنك المركزي بشراء هذه الأسهم من المبالغ المودعة لديه بوساطة البنوك التجارية ، فإن ذلك لايكون بمثابة تمويل بالعجز . لأن الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية هي مدخرات للأفراد أخذها البنك المركزي عن طريق غير مباشر ، ولاتشكل فى مثل هذه الحالة زيادة فى الطلب الفعال .

إن شراء البنك المركزي الأسهم ، ومن ثم زيادة عرض النقود سيكون سليماً عند حاجة الاقتصاد لمزيد من السيولة نتيجة التوسع الاقتصادي ، واستثمارات القطاع العام يتبعها زيادة فى الانتاج ، مما يجعل مضار التمويل بالعجز أقل حدة ، إلا أنه لابد من الأخذ فى الحسبان مخاطر التمويل بالعجز . ويجب إستعمال هذه الأموال فيما يؤدي إلى زيادة الانتاج ، مثل شراء المصانع والماكينات والمود الخام والسلع النهائية ، لأنه إذ حدثت زيادة مماثلة فى السلع والخدمات للزيادة فى النقود المصدرة . .فإن إحتمالات التضخم تكون أقل .

القروض الحكومية :

وكما أشرنا من قبل ، فإن بعض الصناعات المهمة والحساسة فى القطاع العام ، لايمكن تعبئة الموارد لها على أساس المشاركة أو المضاربة . ويجب أن تمول بالأموال العامة ، مثل مشروعات الطاقة النووية ومشروعات الري والمواصلات والاتصالات وكذلك المشروعات المتعلقة بالصناعات الحربية أو خدمات الدفاع . . التى تحتاج إلى موارد وطنية ، وتنمو الاحتياجات الرأسمالية لهذه الصناعات بصورة سريعة ،

بحيث لايمكن معها الاعتماد على الضرائب لتمويل هذه المشروعات ، فتلجأ الدول المعاصرة إلى الاقتراض من الجمهور لهذا الغرض ، وستحتاج الدولة الإسلامية إلى التمويل طويل الأجل لمقابلة إحتياجات التنمية .

وفى حالة الظروف الطارئة : مثل الحرب أو الكوارث الطبيعية ، لابد من تعبئة طاقات المواطنين وتعاونهم فى تقديم التمويل التطوعي ، بالإضافة الى الضرائب . وعندما لا يتحقق ، فلابد للحكومة من تعبئة القروض التى تدفع فى المستقبل من الضرائب أو من المصادر الأخرى ، حتى لايقع عبء تمويل الحرب أو الكارثة على أصحاب ثروة محدودين فى فترة معينة . وسيوزع العبء – على مدة طويلة ، وسيصبح فى مقدور جيل آخر من حملة الأسهم . . المشاركة فى تحمل هذا العبء ، وهكذا يمكن تحقيق العدالة بين الأجيال .

ولمقابلة بعض الاحتياجات الأخرى ، فإن الحكومة تحتاج إلى قروض قصيرة ألاجل ، كما هو الحال فى مشروعات القطاع الخاص ، وسوف تحتاج المشروعات التجارية الحكومية لمثل هذه القروض ، وكذلك الخزانة العامة التى تمتد التزاماتها على مدار العام فى حين لاتتدفق إيرادتها على هذا النحو .

ويمكن تعبئة القروض – قصيرة الأجل – من البنوك التجارية التى تتجمع لديها ودائع كبيرة من الجمهور فى حساب القروض . . أي أن تلبي إحتياجات الحكومة قصيرة الأجل بوساطة قروض قصيرة الأجل من البنوك التجارية . وسوف نوضح التطبيق العملي لهذا الإجراء فيما بعد .

وستكون الحكومة مسؤولة عن سداد الأموال التى إقترضتها من الجمهور بعد مدة محددة ، إلا أنها لاتقوم بدفع فوائد أو أرباح على ذلك . ويثور سؤال طبيعي عن الحافز الذي يدفع الجمهور لإقراض الحكومة ، وسؤال آخر متعلق به . . وهو : ما الذي ينبغي أن تفعله الدولة لزيادة تدفق مثل هذه القروض ؟!! .

ولاشك فى أن الدفاع عن البلاد وبناء مقدرتها العسكرية وتحقيق التنمية الاقتصادية أهداف إجتماعية مهمة بالنسبة للدولة الإسلامية . ولاشك فى أن وعي الأفراد فى المجتمع المسلم لهذه الأهداف التى هي من واجبات المجتمع المسلم ، ستزيد من رغبتهم فى التضحية بمصالحهم الخاصة فى سبيل تحقيق هذه المصالح العامة . ويجب أن تعمل الدولة الإسلامية لغرس هذه الروح فى أفرادها وتحفزهم على تحقيق هذه الرسالة ، وذلك بإدخار جزء من مواردهم لمقابلة حاجات المجتمع . . مرضاةً لله . والاستثمار فى مثل هذه الحاجات يحقق مصالح المجتمع بدلاً من الاستثمار فى تحقيق الربح الفردي . وفى أوقات الحرب . . فإن الحكومة تستطيع أن تجد قروضاً بدون فوائد من الجمهور ، إذا كانت الروح الإسلامية يقظة بين أفراد المجتمع وتكون للأفراد الرغبة فى التضحية بالربح الناتج من ثرواتهم الزائدة لمواجهة الظروف الطارئة التى تجتازها الأمة . وكلما ضرب المسئولون الحكوميون المثل فى التضحية . . . حصلوا على التعاون المنشود من المواطنين .

وهناك حوافز إقتصادية لتقديم القروض إلى الحكومة . . فقد أوضحت المناقشات السابقة أن بعض الناس لايرغبون فى تحمل مخاطرة استثمار أموالهم فى مشروعات ربما تدر عليهم ربحاً ، ويفضلون الاحتفاظ بها فى حسابات القروض فى البنوك .

وبعض الافراد لايرغبون فى إستعمال مدخراتهم ويتركونها لمدة طويلة فى حساب القروض ، لأنها ستكون فى مأمن ولاتتعرض إلى خسارةأو ربح ، ويمكنهم أيضاً سحبها متى شاؤوا ، والأصلح لهؤلاء إقراض هذه المبالغ إلى الدولة بدلاً من إيداعها فى حسابات القروض بالبنوك التجارية ، وذلك لأمرين هما :

أولاً : لما تتمتع به الدولة من هيبة وسمعة مقارنة بالبنوك التجارية . والإيداع لدى الدولة أكثر أماناً وضماناً لإرجاع نقودهم عند المدة المقررة لإعادة القرض . . وثانياً : فإن الأفراد الذين يحجمون عن تحمل المخاطر بالاستثمار ، ربما يجدون فى إقراضهم للدولة عزاء لهم بالأجر فى الآخرة . . دون تحمل تضحية كبيرة ، وكذلك مسهامتهم فى أمر وطني ، وستتوافر للحكومة مبالغ كبيرة من هؤلاء المدخرين الذين وفرت لهم الدولة أداة إقراض قصيرة الأجل . وسنناقش – فيما بعد – الطرق المتعددة التى يمكن أن تتم بها ترتيبات تعبئة هذه القروض .

ولتحقيق تدفق المزيد من القروض ، لابد من إيجاد حوافز إضافية ، مثل منح إعفاءات ضريبية . فيمكن أن يدفع الأفراد الذين يقدمون قروضاً للدولة ، ضرائب أقل ممن يدخرون أموالهم فى حساب القروض بالبنوك أو يدخرونها فى مكان آخر . وستشجع الإعفاءات الضريبية أولئك الذين ينشدون الربح . . إذ أن الأعفاءات الضريبية تجعل التضحية أقل ، وربما يدفعهم ذلك إلى إقراض جزء من أموالهم التى يمكنهم استثمارها . . للحكومة . وبهذه الطريقة . . فإن الإعفاءات الضريبية يمكن أن تشجع الأفراد للحد من الاستهلاك .

وتستعمل الإعفاءات الضريبية فى الدول المعاصرة – لتشجيع أنشطة كثيرة ، مثل المؤسسات الخيرية والتبرعات لأعمال البر ، سواء بوساطة المؤسسات أم الأفراد ، وكذلك المؤسسات الدينية – أيضاً – إذا قام الفرد بإدخار جزء من دخله لصندوق المعاشات . . والهدف من ذلك هو تشجيع المواطنين لإدخار جزء من أموالهم للمستقبل . ويمكن إعفاء المدخرات التى توجه للحكومة بغرض الدفاع أو التنمية التى تشجع أصحاب الثروات المشاركة فى المسائل الوطنية وعدم إدخارها فى البنوك التجارية مما يؤدي إلى مزيد من تركيز الثروة فى أيد قليلة .

وإن تفاصيل نوعية ودرجة الإعفاءات التى تؤدي إلى النتائج المرغوبة ، تحتاج إلى دراسة مستقلة ، وسوف لانقوم بها هنا ، إلا أننا سنوضح المباديء الرئيسة العامة . إن الافراد إما أن يقوموا بتقديم قروض للحكومة من مدخراتهم الجديدة ، أو أنهم سوف يوجهون مدخراتهم السابقة فى حسابات القروض بالبنوك التجارية . . إلى الحكومة ، في الحالة الأولى : فإن الإعفاءات الضريبية ستكون من الضرائب المفروضة على الدخل ، أما فى الحالة الثانية : فالتخفيض سيكون من الضرائب المفروضة على رأس

المال . وإذا لم يكن هناك ضريبة مفروضة على رأس المال ، أو إذالم تكن من اليسير إدخال مثل هذه الإعفاءات فى النظام الضريبي . فلابد من دراسة وسائل أخرى . . مثل .

الإعفاءات من ضريبة الدخل الواجب سدادها . . بنسبة من المبالغ التى قدمت كقروض . ولابد من إتخاذ كل التدابير عند منح هذه الاعفاءات التى تكفل معاملة من تقدموا بقروض معاملة عادلة . . إذ أن الانخفاض المتوقع فى إيرادات الدولة من الضريبة سيكون أقل من المنافع المتوقعة من هذه القروض .

ولابد من أن نؤكد أن الإعفاءات الضريبية . لاتماثل الفائدة الثابته التي تمنح للقروض . فالفائدة محددة بنسبة ثابته تدفع كل عام للمقرض . أما الإعفاء الضريبي فلا يمثل مبلغاً مدفوعاً للدائن . وسيكون أثر هذه الإعفاءات قاصراً على السنة التى قدم فيها هذا القرض . ولايمتد هذا الاعفاء عندما يستمر هذا القرض فى حيازة الدولة لأكثر من عام .

ويبنى فرض الضرائب على الدخل وعلى رأس المال . . على أساس مقدرة الفرد فى الدفع . وتنتهي هذه المقدرة عندما يقدم الفرد قروضاً للدولة بلافوائد . والإعفاءات الضريبية تخفف من آثار عدم المقدرة . . وهي لاتماثل الفائدة . . إذ أنها لاتجلب فائدة مباشرة لمقدم القرض . فالمنتفعون بهذه الإعفاءات هم دافعو ضريبة الدخل . . أي أن لديهم مقدرة فى تقديم القروض . أما ذوو الدخول القليلة . . فيمكنهم تقديم قروض . إلا أنهم لايستفيدون من هذه الإعفاءات لقلة دخولهم . والفائدة تدفع لكل فرد سواء كان قليل الدخل أم كثير . وينطبق هذا المبدأ على ضريبة رأس المال . والمستفيدون من الإعفاءات هم من لديهم رؤوس أموال تزيد على حد معين . . وليس كل من يقدم قرضاً للمصلحة العامة .

وسوف تخدم المبالغ المتجمعة من هذه القروض – كما تفعل الضرائب – المصالح الوطنية العليا للمجتمع . لذلك . . فإن الإعفاءات الضريبية تؤدي إلى زيادة تدفق الموارد المالية للدولة . وهي أسلوب لتحقيق التوازن فى الأهداف الإجتماعية للدولة الإسلامية .

شـهادات القروض :

لابد للحكومة أن تصدر شهادات قروض للمواطنين لإثبات حقوق من أقرضوا الدولة . وتسجل فى الشهادة إسم أو أسماء المقرضين . وتحفظ نسخة من هذه الوثيقة فى سجلات الدولة . ويجب أن يسجل أسم المؤسسة الوكيلة أو الجهة التى سيتم عن طريقها سداد القرض . وموعد سداد القرض . ويمكن أن تستخدم الحكومة مكاتب البريد أو البنك المركزي أو بعض البنوك التجارية المختارة أو فروع وزارة الخزانة لتقوم بطرح هذه الشهادات وصرفها . ويجب أن يكون هذا النظام وما يتعلق به من دفع الديون وإصدار شهادات القروض على نحو لايعاني الأفراد منه أية صعوبات . ولايتكبدون مصروفات مقابل تقديم هذه الخدمة للدولة .

ويمكن إصدار كثير من الشهادات حسب إختلاف قيمة القروض وفتراتها . .إذ يمكن تحديد قيمتها من ١٠٠ روبية إلى ١٠ ملايين روبية ، وتمتد فتراتها من يوم وليلة إلى شهر أو ثلاثة أشهر أو أكثر . . حتى ثلاثة أعوام . وإذا إقتضى الأمر إصدار شهادات بأقل من ١٠٠ روبية فلاغضاضة أن يقر من حيث المبدأ . . إذا إقتضى الأمر ذلك ، كأن تكون بعض القروض مستحقة السداد عند الطلب بدلاً من نهاية المدة المقررة ، وأن تتضمن ذلك شهادة القرض . وإصدار مثل هذه الشهادات ربما يؤثر على المبالغ المدخرة فى حسابات القروض فى البنوك التجارية التى ترتبط بها مصالح عامة كثيرة . ولذلك . . فليس من المفضل أن تصدر الحكومة القروض واجبة السداد عند الطلب . ويجب إصدار شهادات القروض قصيرة الأجل بكميات تقابل حاجات الدولة فى الإقتراض . على أن تكون واجبة السداد بعد مدة معينة . ويجب أن تكون الحكومة هي الجهة الوحيدة المصدرة لهذه الشهادات . ولها وحدها حق بيعها [٧] .

ويجب ألا يسمح للمواطنين والمؤسسات بيع وشراء أو نقل ملكية هذه الشهادات . وعدم وجود الربا يمنع إحتمالات المساومة فى هذه الشهادات أو نقل ملكيتها بأسعار أقل أو أعلى مما هو مسجل فى الشهادات ، ومن ثم . . لايكون هناك حافز إقتصادي لبيع وشراء هذه الشهادات ، إذ أن أسعارها سوف لاتتذبذب ، وإقتراح عدم السماح ببيع أو شراء هذه الشهادات ، هو أسلوب وقائي لمنع فتح أبواب التعامل الربوي .

ويمكن تقديم شهادات القروض كضمان عند طلب قروض من البنوك أو الأفراد ، إذ لابد من تقديم ضمانات عند الحصول على قروض من البنوك لغرض تجاري أو خلافه . وسوف يستفيد الجمهور من وجود هذه الشهادات ، ويجب أن تشترط البنوك التجارية أن تكون هذه الشهادات المقدمة كضمان واجبة السداد قبل أنقضاء موعد سداد الدين الذي قدمه البنك ، أو بعد الموعد بمدة وجيزة جداً . وعلى البنوك أن تحصل على موافقة خطية من المدين يبين فيها للبنك – فى حالة عدم سداد الدين – الحق فى تقديم الشهادات للحكومة وإسترداد قيمتها . وطرح شهادات القروض بفئات قليلة سيساعد الأفراد والمؤسسات فى الرغبة للحصول على قروض لاربوية من البنوك ، بأن تقدم الشهادات التى إقترب موعد سدادها كضمان مقابل الحصول على هذه القروض .

وحاجة الحكومة للإقتراض . . فى إقتصاد متقدم . . مستمرة ، والوسيلة العملية لمواجهة هذه الحاجة ، هي أن تقوم بإصدار شهادات جديدة كل أسبوع أو كل عام ، وعليها أن تقوم بوضع الترتيبات لبيع هذه الشهادات حسب حاجتها للإقتراض . وإذا كانت القروض المطلوبة أقل من المبالغ المتوافرة ، فيمكن الإستعانة بالدافع الأخلاقي بجانب المزيد من الإعفاءات الضريبية .

---

٧ – إن إستعمال كلمات بيع وشراء هو لغرض التيسير ، فإن تقديم القروض هو بمثابة شراء شهادة القرض ، وليس بشراء للورقة التى كتب عليها القرض ، وإذا فقدت هذه الشهادة مثلاً فإن صاحب الشهادة يمكن أن يستعيد مبلغه بإبراز صورة الشهادة التى يمكن أخذها من السجلات الحكومية .

لقد أوضح المؤلف – فى الفصل السابق – أن البنك المركزي سيمنح قروضاً للبنوك التجارية مقابل ماتمنحه من قروض . وأشار كذلك إلى أن النسبة بين هذين القرضين ، تسمى نسبة الاقتراض . فإذا ما قامت البنوك التجارية بشراء بعض شهادات القرض . . أي قدمت قروضا للحكومة ، فيمكن إبراز هذه الشهادات عند رغبتها فى الاقتراض من البنك المركزي ، على ضوء نسبة الاقتراض السائدة . ويمكن زيادة نسبة الإقتراض لشهادات القروض الحكومية – إذ دعت الحاجة – بنسبة أعلى من نسبة القروض الممنوحة للقطاع الخاص .

ولايؤدي – مثل هذا الاجراء – إلى نقص المعروض من القروض للقطاع الخاص . إذ أن لدى البنوك التجارية مصلحة خاصة فى إقراض عملائها ، لأن القروض قصيرة الأجل التى تمنح إلى رجال الأعمال الذين يتعاملون مع البنوك التجارية فى أخذ أموال على أساس المضاربة ، ستؤدي إلى زيادة ربح مشروعاتهم . ويمكن للبنك المركزي أن يقوم بإدارة نسبة الاقتراض المطبقة على القروض المقدمة للقطاعين – الخاص والعام – على نحو يضمن تدفق القروض على هذين القطاعين – على أن تعطى الألوية للقطاع الخاص – ويوجه الفائض من هذه الأموال إلى القطاع العام .

ولسنا بحاجة هنا لمناقشة تفاصيل كيفية إعادة سداد هذه القروض بواساطة الحكومة . . إذ يمكن أن تستعين الحكومة بالفوائد الناجمة من مشروعات التنمية أو الأرباح ، من المشروعات المملوكة من هذه القروض ، أو بالإيرادات الضريبية ، ويمكنها الحصول على قروض جديدة . .وباختصار : فإنه إذا لم تتحقق الأرباح المتوقعة فى مشروعات القطاع العام ، أو عندما تكون مشروعات التنمية فى مراحلها الأولى ، فإن الاعتماد على تعبئة قروض جديدة ، سيكون الوسيلة الأساسية لتسديد القروض ، بالإضافة إلى فرض مزيد من الضرائب . ويجب على الحكومة « إذا عادت الأمور إلى نصابها » أن تقوم على الدوام بسداد قيمة أعلى – من القروض – مما تقوم بطرحه كل أسبوع أوكل عام . وبخاصة إذا تحصلت على موارد مالية عالية من مشروعات التنمية . . تمكنها من تخفيف عبء الدين العام ، وتتمكن بذلك من جعل الطرح الجديد أقل من القروض الواجب سدادها .

وعندما لاتستطيع الحكومة مواجهة التزاماتها من القروض المتوفرة من الجمهور ، أو إذا زادت القروض الواجب سدادها على الموارد المالية المتدفقة من القروض الجديدة ، فيمكن أن تلجأ الحكومة فى مثل هذه الحالة إلى التمويل بالعجز ، والحل العملي هو بيع شهادات القروض للبنك المركزي (الذي سيقوم بإصدار نقود جديدة مقابل هذه الشهادات) لإيداعها فى حسابات الحكومة بالبنك المركزي . ويمكن أن يكون البنك المركزي أداة لتمويل الحكومة باحتياجاتها الطارئة ، نتيجة لعدم التوافق بين نفقات وإيرادات الدولة . وتقدم الحكومة – لهذا الغرض - شهادات القروض لمدة أسبوع أوكحد أقصى لثلاثة أشهر . تقدم إلى البنك المركزي الذى يقوم ببيعها للجمهور ، وإذا لم يشتر الجمهور بعض هذه الشهادات ، فإن البنك المركزي ملزم أن يشتري هذه الشهادات بإصدار نقدي جديد .

وإذ رغبت الحكومة فى أن تكون نفقاتها العامة أقل من إيراداتها (أي بدلاً من أن تلجأ إلى سياسة التمويل بالعجز ، تلجأ إلى التمويل بالفائض) في مثل هذه الحالة تقوم بسحب شهادات القروض من البنك المركزي وتسدد له المبالغ نقداً ، أو بالتحويل من حسابات الحكومة إلى حسابات البنك المركزي ؛ وفى كلتا الحالتين سيكون هناك إنخفاض فى كمية النقد المتداول .

وإذا لم تتمكن الحكومة – برغم هذه الإجراءات – سد إحتياجاتها من القروض . فلها أن تلجأ إلى استعمال المدخرات الصغيرة التى فى مكاتب البريد ، بإقامة حسابات قروض قصيرة الأجل . وتكون هذه الوسيلة مفيدة وتيسر على الجمهور الإدخار . ولاداعي للخوض فى تفاصيل إجراءات الإدخال فى بنوك التوفير المعروفة فى هذا المقام . والحكومة سوف لاتقوم بدفع فائدة على هذه المدخرات . إلا أن لها أن تمنح المدخرين بعض التسهيلات التى تجعل الإدخار فى مثل هذه الودائع أمراً مرغوباًفيه .

فبجانب الدفع عند الطلب والضمان المتوافر فى هذه الحسابات . فإن الحكومة يمكنها أن تسمح بتحويل المبالغ من حساب إلى آخر . وتعرف هذه الطريقة فى الدولة المعاصرة بـ « نظام الجايرو GIRO »[8] .

وبالإضافة إلى ذلك . . يمكن للحكومة أن تقوم مباشرة باستغلال مدخرات الجمهور على أساس المضاربة ، بإنشاء بنوك تجارية لها فروع فى كل أنحاء البلاد .

ولم تتناول مناقشتنا السابقة موضوع القروض الأجنبية . . إذ أن المفترض فى هذه الدراسة أننا نتعامل مع إقتصاد مغلق ، ليست له صلات خارجية . وهذا الإفتراض . . ينافي الواقع العملي ، إلا أن تبسيط عرض المراحل الأولية للنظام . . يفرض علينا ذلك . وهناك كثير من المسائل ذات الصلة بالتجارة الخارجية والمعاملات المتصلة باستثمار رؤس الأموال فى الخارج ينبغي دراستها بصفة مستقلة .

وتمت مناقشتنا لطبيعة أسهم المشاركة فى المؤسسات الحكومية ، وأسهم المضاربة الحكومية ، وشهادات القروض . . وعلاقتها بالنظام المصرفي بصورة موجزة ، برغم ما تحتاجه من مناقشة تفصيلية .

وفى هذا المقام : نشرح بإيجاز . . الوظيفة العامة لهـذه الأسهم والشهادات فى نظام مصرفي لاربوي .

شهادات القروض الحكومية والنظام المصرفي :

إن نسبة القروض التى يمكن للبنوك التجارية أن تحصل عليها من البنك المركزي مقابل القروض التى تمنحها للحكومة ، ستكون أعلى من نسبة القروض الأخرى . ولذلك . . فإن البنوك التجارية ستحتفظ بعدد أكبر من شهادات القروض فى خزائنها كأرصدة سائلة ، ويمكنها أن تحتفظ بعدد من شهادات القروض

---

٨ – هذه الطريقة مستخدمة فى ألمانيا والسويد وفى سويسرا . فإذا رغب صاحب حساب لدى مكتب البريد بتحويل مبلغ الى حساب شخص آخر ، فإن مكتب البريد سوف يستجيب لذلك الامر . . وإن كان حساب ذلك الشخص المحول له المبلغ فى مكتب بريد أو أي بنك آخر ، (أنظر ص ٦٢ و ٢٦٢) . من كتاب أعمال المصارف فى أوربا للمؤلف ر . س . سيرز .

التى تحمل تواريخ سداد متفاوته ، وعند الحاجة يمكن إستخدام هذه القروض للحصول على نقد من البنك المركزي ، وبخاصة أن البنوك التجارية لاترغب فى شراء شهادات طويلة الأجل . وستكون قيمة شهادات القروض المشتراة أقل من قيمة الشهادات واجبة السداد عندما تكون البنوك التجارية بحاجة إلى القروض . فالبنوك التجارية ، ستشتري شهادات جديدة بقيمة شهادات القروض التى إستحقت السداد ، وربما تقل قيمة الشهادات الجديدة المشتراة أو تزيد على سابقتها . وتعتمد كمية المبالغ المخصصة من كل بنك لشراء شهادات قروض حكومية . . على تقدير البنك المعين وعلى أهمية اعتبار السيولة مساوية للربح الناتج من تقديم القروض التى يقدمها إلى رجال الأعمال .

وسوف تنتهج البنوك سياسات مختلفة ، فى أوقات مختلفة ، وسيكون التقدير الرئيسى هو تقدير الطلب على القروض من المشروعات ، وحاجة البنك إلى النقد فى الأمد القريب . ويجب أن تكون هناك خبرة عملية تحكم الحد الذي يجب أن يوضع لنسبة الإقتراض لشهادات القروض الحكومية ، ونسبة الاقتراض العــامـة .

وكما أشرنا من قبل ، فإن البنك المركزي عندما يقرر هذه النسبة ، سوف لايضع فى الحسبان زيادة الموارد المتجهة من البنوك التجارية إلى شراء شهادات القروض الحكومية فحسب ، إنما أيضاً مصلحة رجال الأعمال والبنوك التجارية وحاجة المشروعات للقروض ، بل وحاجة المستهلكين والمصلحة العامة .

وسوف تصبح شهادات القروض الحكومية أداة مهمة من أدوات السياسة المالية للدولة . ووجود مثل هذه الشهادات . . إنتهاج لسياسة فائض وعجز الميزانية العامة . . إذ يمكن للحكومة الحد من الطلب الفعال بزيادة مبيعات هذه الشهادات ، أو زيادة الطلب الفعال بسداد القروض ، أو بيع كمية أقل مما ستقوم بسداده .

أسهم الشراكة فى المؤسسات الحكومية والنظام المصرفي :

كما أشرنا فى الفصل الخامس إلى أن البنوك التجارية يجب أن تشترى أسهم المشاركة كاحتياطات ثانوية بجانب الرصيد النقدي ، ذلك لأن هذه الأسهم تحمل مخاطرة خسارة مقابل إمكان بيعها وتحويلها إلى نقد .

وإحتمال مخاطرة الخسارة أمر نظري ، إذ أن التقلبات – فى معدل الربح المتوقع – تحدث بعد فترة معينة ، ويمكن أن تكون اسهم المشاركة فى المؤسسات الحكومية مصدر ربح للبنك بجانب تحقيقها للسيولة ، فإذا لم تكن هناك مخاطره خسارة سوف لاتنخفض أسعار هذه الأسهم بأقل من سعرها الإسمي ، بل هناك إحتمال لإرتفاع أسعارها فى حدود معقولة . وإذا كانت البنوك التجارية فى حاجة إلى نقد ، فإنها ستقوم ببيع الإسهم فى السوق للحصول على ربح أو تبيعها على الأقل بخسارة ضئيلة . أما فيما يختص بالأسهم التى لم تقم البنوك التجارية ببيعها ، فتحصل منها على أرباح ، يمكن إستخدامها لشراء المزيد من الأسهم من الحكومة ، أو استعمالها فى إستخدامات أخرى . كما يمكن للبنوك – عن طريق شراء المزيد

من أسهم المشاركة – أن يكون لها دور مهم فى إدارة مؤسسات القطاع العام . وتحمي مصالحها فى هذه المؤسسات . وسيكون هذا حافزاً قوياً للبنوك التجارية . وهذه الأسهم تمثل أيضاً مصدراً مهما يمكن أن تستثمر فيه البنوك التجارية .

وعند الضرورة يمكن للبنك المركزي أن يلزم البنوك التجارية . بموجب لوائح يصدرها . أن تحدد نسبة من حسابات القروض والودائع لشراء أسهم المشاركة فى المؤسسات الحكومية . وذلك لتأمين سيولة النظام المصرفي وحماية مصالح أصحاب الودائع . والمؤلف يرى عدم اللجوء إلى ذلك عند بداية تجربة المصارف اللاربوية . وأن يترك للبنوك التجارية الخيار فى ذلك . فإذا إستطاعت الحكومة أن تحافظ على قيمة أسهم المشاركة فى المؤسسات الحكومية بضمان نجاح مؤسسات القطاع العام وإستقرار أسعار الأسهم فى السوق . فإن من المتوقع أن تستعمل البنوك التجارية هذه الأسهم كاحتياطات ثانوية . والأفضل أن تقرر نسبة الإحتياطي الثانوي فى البنوك التجارية على ضوء تجاربها وأعرافها .

ويمكن للبنك المركزي (كما شرحنا فى الفصل السابق) أن يتخذ بيع وشراء الأسهم الحكومية وسيلة لزيادة أو تخفيض حجم النقد المتداول ، ويستطيع زيادة كمية النقد المتداول بأن يحافظ على أن تكون نسبة شراء الأسهم أكبر من نسبة بيعها .

أسهم المضاربة الحكومية والنظام المصرفي :

ولعدم إمكان بيع هذه الاسهم فى السوق . يكون دور هذه الاسهم فى النظام المصرفي محدوداً . فعندما يرغب البنك المركزي فى الإحتفاظ ببعض الأسهم فى خزائنه لحين إنقضاء موعد سدادها . فإن له أن يقوم بشراء أسهم المضاربة . إلا أن ذلك لايدفع البنوك التجارية لشراء أسهم المضاربة العادية لعدم وجود مخاطر خسارة فى الأولى . وتمنح هذه الاسهم فائدة قليلة للبنوك من حيث السيولة . وإذا ثبت من خلال التجربة العملية أن عائداً معقولا يأتي من أسهم المضاربة الحكومية . فستستثمر البنوك جزءاً من أموالها فى هذه الأسهم . ويمكن تقديم أسهم المضاربة (كما هو شأن الارصدة الثانوية) كضمان بوساطة المؤسسات أو الذين يقترضون من البنوك . إذا كان موعد إنقضاء هذه الأسهم يطابق أو يقارب موعد سداد القروض . وستكون أسهم المضاربة مناسبةلصغار المدخرين . . لإيداع مدخراتهم فى ودائع المضاربة بالبنوك التجارية .

ووجود هذه الأسهم والشهادات بكميات كبيرة . يساعد ضبط النظام النقدي للدولة وتصبح هذه الأسهم آداة يمكن إستعمالها لتقديم ضمانات مقابل القروض . إلى جانب تحقيقها للأرباح من المدخرات . ويمكن أن تكون ذات فائدة للبنوك التجارية التى تستخدمها كجزء من إحتياطاتها الثانوية . أو كأصول مأمونة ومربحة . أو كوسيلة أيضاً للحصول على قروض من البنك المركزي . وللبنك المركزي أن يستخدمها كوسيلة لتنفيذ سياساته . . من خلال البنوك التجارية . . ولتنفيذ سياسته النقدية .

الفصل الثامن

القروض المقدمة إلى المستهلكين

إن ماسبق عرضه فيما يتعلق بالنظام المصرفي اللاربوي ، لم يتطرق إلى الإجراءات الخاصة بتقديم قروض للمستهلكين . وكما تجاهلنا - عند مناقشة تقديم القروض إلى الحكومة - مصادر التمويل العامة الأخرى ، فإننا كذلك لم نقم بدراسة متكاملة لنظام الضمان الإجتماعي ، وكيف يمكن أن تلبى مطالب ذوي الحاجات فى المجتمع الإسلامي . ولا يمكن إجراء دراسة لتقديم قروض لاربوية للمستهلكين الذين يرغبون عن الاستثمار بصورة متكاملة ، إلا بدراسة نظام الضمان الاجتماعي . وفيما يلي نشرح مسألة تقديم القروض للمستهلكين ، متفادين - إلى أبعد الحدود - المشكلات المتعلقة بهذا الموضوع .

حاجات المستهلكين :

يمكن تقسيم طالبي القروض الاستهلاكية إلى فئتين :--

الفئة الأولى : الذين لايملكون أصولا ثابته . . . أو مصدر دخل يمكنهم من سداد هذه القروض ، مما يجعل مساعدتهم ماليا أفضل من مساعدتهم عن طريق تقديم القروض . وعلى الدولة الإسلامية أن تساعد هؤلاء ، أما البنوك التجارية فيجب أن تقدم القروض إلى المستهلكين الذين تضمن مقدرتهم إعادة المبالغ المقترضة .

الفئة الثانية : الذين يملكون أصولاً ومصدراً للدخل ، إلا أنهم فى حاجة إلى قروض مؤقته . . لمقابلة حاجاتهم العاجلة ، ويمكنهم إعادة هذه القروض من دخولهم فى المستقبل .

ويمكن تقسيم الحاجات إلى : حاجات أساسية ، وحاجات ثانوية . فالحاجات الأساسية هي الضرورية لبقاء الإنسان ، مثل : الطعام ، واللباس ، والعلاج ، والمسكن ، والتعليم .

وما لم تتوافر هذه الحاجات الأساسية ، فليس من الممكن توفير حياة كريمة . . . وهناك الحاجات الأساسية الثانوية ، التى يكون توفيرها ضروريا لتوفير حياة سعيدة . لأن الإنسان إذا لم يتمكن من شحذ جميع طاقاته . . لايستطيع أن يلعب دورا فعالا فى محيطه الاجتماعي ، وربما يتخذ موقفا سلبياً فى حياته ، مما يوسع دائرة الفقر فى المجتمع . إن رفاهية الأفراد والمجتمعات تستلزم توافر الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع ، حسب معيار محدد . فلابد من توافر بعض الأدوات المنزلية التى تجعل الحياة سهلة ميسورة ،

مثل : المنزل المريح ، الأثاث ، والأدوات الكهربائية ؛ كالمراوح والمكيفات والغسلات والثلاجات وماكينات الخياطة ، والسيارة . . . وما إلى ذلك . وهناك عدد من هذه الحاجات ، نذكر منها على سبيل المثال : الرغبة في تعليم الأبناء بإلحاقهم في دراسات عليا ، أو إهداء البنت عند زواجها بعض الأدوات المنزلية ذات الاستخدام اليومي . . . وهلم جرا . والحاجة هنا تعني جعل الحياة سهلة مسيورة . . والأدوات التي تجعل الحياة ميسورة يسميها الاقتصاديون (أدوات الراحة) ويسميها الإمام الشاطبي (الحاجيات) ، أي الحاجات الثانوية ، وتأتي عنده بعد الحاجات الضرورية . ويقرر أن توفير هذه الحاجات حسب ضرورتها يقع ضمن مقاصد الشريعة[1] .

ويسعى الفرد لتلبية إحتياجاته من جهده ودخله ، إلا أن المجتمعات الإسلامية ،ثم الدولة الإسلامية – كما ذكرنا من قبل – مسؤولة عن إتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحاجات الأساسية للذين لايستطيعون توفير هذه الحاجات بأنفسهم . . إما لعجز ، أو لظروف قهرية .

إن بعض الأفراد ينجحون (كما ذكرنا) في توفير حاجات أسرهم الأساسية والثانوية من دخولهم ، والبعض لاينجح . ولم يضع العلماء المسلمون ، مسئوليات محددة لتأمين ماينقص من هذه الحاجات ، إلا أن مقاصد الشريعة توضح أن المجتمع والدولة يجب أن يعملا (في ظل الموارد الاقتصادية المتاحة) على تأمين هذه الحاجات لكل فرد ، فالأفراد الذين تتوافرهم مثل هذه الحاجات يصبحون طاقات مفيدة للمجتمع .

مصادر القروض :

ونعود الآن فنجيب عن سؤالنا : كيف يمكن أن نوفر القروض لمن لديهم بعض الأصول ومصدر للدخل . . وهم بحاجة إلى بعض المبالغ لفترة مؤقته لمواجهة حاجاتهم ؟ إن مسئولية منح القروض لتأمين الحاجات الأساسية للأفراد . . من إختصاص بيت المال . ويجب أن يعمل جميع أفراد المجتمع على توفير القروض لمقابلة هذه الحاجات بإنشاء جمعيات خيرية ، أو تعاونية ، لتعبئة الموارد المالية ، وجمع المدخرات الصغيرة شهرياً .

إن بنوك التوفير ، وشركات التأمين ، والمؤسسات التعاونية الأخرى التي تهدف إلى الربح . . يمكن أن تقوم بدور إجتماعي كبير ، ويجب أن تقوم الدولة بتأمين القروض التي تعجز الجمعيات التعاونية عن تقديمها ، بإنشاء صندوق خاص يقدم له المحسنون القروض الحسنة ، أو أموال الصدقات ، وكذلك جزءاً من إيرادات الزكاة والعشر . وتقدم القروض لأجل محدد للمحتاجين على ضوء دراسة لأحوالهم مقابل تقديم ضمانات .

---

١ – أبو إسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، المجلد ٤ : المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ص ٣٠ .

وبعض العلماء يرون : أن أصحاب المصانع ، وأرباب الأعمال ، عليهم أن يوفروا القروض لموظفيهم المحتاجين . وتسترد هذه القروض من رواتبهم على أقساط ، ويمارس هذا . . بشكل محدود . . . فى الإقتصاديات المعاصرة .

ويمكن أن تستخدم صناديق المعاش (معاشات التقاعد) أو فوائد ما بعد الخدمة (كما هو الحال فى بعض المؤسسات) لتقديم مثل هذه التسهيلات . ويجب أن توضع الضوابط التى تحفظ حقوق أصحاب المصانع والمستخدمين ، ويمكن إسترداد هذه القروض بسهولة ومثل هذه القروض ليست قاصرة على توفير الحاجات الأساسية بل تمتد لتشمل القروض . . مقابلة الحاجات الثانوية .

ولابد من ذكر بعض النقاط المتعلقة بالحاجات الثانوية ، مثل : إقتناء المنزل ، أو شراء بعض السلع المعمرة مثل : الأثاث ، والأدوات الكهربائية ، والسيارات . . . وماشابه ذلك . فاقتناء منزل فى بعض الأحيان يكون حاجة أساسية ، ويحتاج بناؤه إلى موارد مالية ضخمة تستلزم أن تتضافر جهات عدة لتقديم القروض لبنائه ، ولابد من أن تتحمل الدولة بعض المسئوليات . ويمكن أن تنشيء الدولة مصلحة خاصة لهذا الغرض ، تكون تابعة لمصلحة الضمان الاجتماعي ، وتقوم بتوفير القروض للمحتاجين . . . بعد التأكد من حاجتهم ومقدرتهم على سداد القرض ، بعد وضع الإجراءات والضوابط الكفيلة بإعادة القروض ، ويمكن رهن المنزل لحين سداد القرض ، ويمكن الإستعانة بالقروض من المؤسسات التعاونية وأرباب الأعمال ، وأصحاب المصانع ، والبنوك التجارية . . لهذا الغرض .

وتلعب الدولة دوراً فى توفير القروض لشراء السلع الاستهلاكية المعمرة ، وسنتعرض لها عند الحديث عن دور البنك المركزي فى توفير القروض الإستهلاكية .

القروض المقدمة من البنوك إلى المستهلكين :

إن البنوك هي مؤسسات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح (وتعرضنا بالتفصيل – فى الفصل الرابع – إلى حدود هذه البنوك فى تقديم قروض بدون فوائد) وهذه المؤسسات التجارية تمنح الأسبقية فى تقديم هذه القروض على الأفراد . . إذ أن مسئولية البنوك التجارية فى تقديم قروض إستهلاكية . . . محدودة .

حق السحب على المكشوف :

وأول صور ذلك . . . أن للمودع الحق فى السحب على المكشوف بقدر ما أودعه فى البنك . . أو أكثر ، وذلك لمدة محدودة ، وعند الضرورة يمكن أخذ ضمان مقابل هذا السحب .

لاتواجه البنوك مشكلة فى منح قروض قليلة . . . إلى من تثق فيهم من عملائها ، وهناك ضرورة لوضع سقف لمثل هذه القروض على أساس متوسط مايقوم الشخص بإيداعه من مبالغ فى الشهر أو الاسبوع فى حسابه .

ولابد من أن تقدَّم هذه القروض لمقابلة حاجات أساسية ثانوية ، وإذا كانت القروض لمقابلة حاجات ثانوية ، أو رغب صاحب الحساب شراء بعض السلع المعمرة ، فعلى البنك أن يمكنه من ذلك ؛ بالسماح

له بالسحب على المكشوف لحد معين ، وللبنك – على ضوء الظروف التى تحيط به – أن يجدد حجم هذه القروض ، ويمكن أن تنتهج البنوك سياسات مختلفة فى هذا الصدد ، فبعضها ربما يسمح بالسحب على المكشوف لشراء سيارات مثلاً ، أو يسمح بغير ذلك .

إن السماح بالسحب على المكشوف ، يدفع بعض الجمهور بإيداع مدخراتهم فى البنوك ، حتى يتمكنوا – عند الضرورة – بالاستفادة من هذه التسهيلات ، وسحب مبالغ ربما تزيد عن ودائعهم .

ويمكن أن تؤدي تسهيلات السحب على المكشوف إلى زيادة الودائع فى حسابات القروض ، مما يؤدي إلى دعم النشاط التجاري ، وتزيد مقدرة البنوك – إلى حد معين – لتقديم القروض إلى المستهلكين .

إن القروض التى تقدمها البنوك إلى المستهلكين ، سوف تبنى على أساس النسبة المقررة لتقديم القروض بشكل عام ، وتستطيع البنوك التجارية أن تسحب قروضاً من البنك المركزي . . . بموجب اللوائح التى تحكم القروض بشكل عام ، مقابل ما تقدمه هذه البنوك من قروض إلى المستهلكين . وبذلك تستفيد البنوك من أن القروض التى قدمتها للمستهلكين لها من قبل البنك المركزي ، ولأن المقترضين هم أصحاب ودائع . . . فهذا يضمن إعادة الأموال المقترضة . أما إذا عجز صاحب الحساب عن الدفع نتيجة إفلاس أو فقر مدقع أو وفاته دون ترك ثروة أو لأي سبب آخر من هذا النوع . فعلى الدولة الإسلامية أن تتحمل ديون هؤلاء ، وعليها أن تتأكد من أن البنك قد قام بإتخاذ الإجراءات اللازمة قبل تقديم هذه القروض ، وأن عدم السداد ليس نتيجة تقصير أو إهمال من جانب البنك .

والمبرر لهذا الاقتراح : هو أن إعطاء مسؤولية منح القروض اللاربوية للبنوك التجارية ، يستلزم ضمان إسترداد مثل هذه القروض ، وهذه القروض وهذا الضمان لا يمكن أن يتأتَّيا إلا من جانب الدولة ، وفى غيابه . . فإن تقديم مثل هذه القروض يصبح أمراً غير ممكن فى النظام المصرفي اللاربوي – كما سبق شرحه فى الفصل الرابع .

إن وضع مسئولية سداد الديون الهالكة . . على كاهل الدولة الإسلامية . . ليس أمراً مستحدثاً ، إذ أن من مصارف الزكاة والعشر ما يقدم للغارمين . . أي للمقترضين الذين لم يتمكنوا من سداد قروضهم . وسداد مثل هذه القروض فى عصر الرسول ﷺ كان من بيت المال . فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً . . صلى ﷺ ، وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح ﷺ عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته»[٢] .

---

٢ – مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – حديث رقم ٩٩٩ – الكويت – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . إحياء التراث الإسلامي . مجلد ٣ : كتاب الفرائض . ص ٢٣ .

وكان الرسول ﷺ يتحدث كإمام للدولة المسلمة ، وبالإضافة إلى ذلك فهناك قاعدة معروفة ، وهي تركة من يموتون – وليس لهم وريث ، أو لم يثبت ورثاؤهم – تودع فى بيت المال ، وتستعمل بصورة مباشرة لمقابلة الديون الهالكة .

شــهادات البــيع :

وهناك وسيلة أخرى لإقراض الراغبين فى شراء سلع معمرة بالتقسيط ، مثل السيارات . . . وخلافه ، وهي أن يعطى المقترض شهادة للبائع ، ويقوم البنك بصرف قيمة هذه الشهادة كما هو الحال فى السحب على المكشوف ، وتتضمن الشهادة وضعاً تفصيلياً للسلعة من حيث تكلفتها ، وإجراءات دفع السلعة ، وإسم وعنوان كل من البائع والمشترى . ويحتفظ البائع بهذه الشهادة ويقوم –كما ذكرنا بصرفها من البنك – أي أنه سيسحب القيمة المقيدة للسلعة فى الشهادة كاملة . ويحتفظ البنك بحق مراقبة السلع المشتراه على هذا النحو ، ليضمن استرداد قيمة هذه السلع . وفى حالة فشل المشتري عن سداد المبلغ ، فإن للبائع الحق فى تقديمه للمحكمة لتقوم بمصادرة السلع . . وتستعيد قيمتها . والفرق بين هذه الوسيلة والقروض المقدمة من البنوك ، وهو : أن الاستفادة من القروض تنحصر فى أصحاب الودائع بالبنوك . وعلى الحكومة أن تنظم البيع بالتقسيط . والمصدر الرئيسى لتوفير الائتمان للمستهلكين ورجال الأعمال والحكومة هو الودائع تحت الطلب ، وتعتمد نسبة القروض الموجهة إلى كل قطاع من هذه الودائع على عدد من العوامل – « أولاً » : نسب الاقتراض التى يحددها البنك المركزي حينما يشرع فى مد البنوك التجارية بالقروض مقابل القروض التى تقدمها – ربما بنسب مختلفة – للفئات المختلفة ، كالمستهلكين ورجال الأعمال والحكومة . ويمكن أن تعدل هذه النسب من حين إلى آخر لضمان التوزيع العادل للقروض اللاربوية . . « وثانيا » : إن البنوك – وهي حريصة على تحقيق الربح وتأمين السيولة ، يتوقع منها أن تنتهج منهجاً واقعياً ، أو أن تساعد فى توفير القروض اللاربوية . وإذا دعت الضرورة . . فيمكن أن يحدد البنك المركزي كمية القروض التى يجب أن توجه إلى كل فئة . وفى رأينا : إن التوسع الكبير الذي نشاهده اليوم فى القروض الاستهلاكية . . أمر غير مرغوب فيه ، ولايتسع المقام بنا هنا لنعدد المساوئ الناجمة عن نظام البيع بالتقسيط المنتشر فى الدول المتقدمة . وبخاصة الولايات المتحدة .

إن هذا الأسلوب قد أوقع كل أفراد المجتمع تحت شرور الربا ، وحول معظم دخول الفقراء إلى الأغنياء فى المجتمع ، بصورة لم يشهدها تاريخ الإنسانية مثيلاً ، ويتحمل المستهلكون – بالرغم من مراقبة الدولة والاجراءات الحازمة – أعباء ثقيلة فى شكل فوائد على الديون[٣] . وكثير من المبالغ يدفع لمقابلة سداد

---

٣ – إن سعر فائدة بين ٢ إلى ٣٪ فى الشهر ، أي ٢٤ إلى ٣٦٪ فى العام على الرصيد المتبقي أصبح اليوم أمراً شائعاً . وما تزال هناك فئات جشعة من المقرضين ، تقرض بفئات عالية جداً تتراوح ما بين ٢٠ إلى ٤٠٪ فى الشهر .

Paul M. Horvitz: Monetary Policy and the Financial System. Prentice Hall Inc., New York, 1963, p. 147.

وذكر كاتب آخر أنه فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بسعر الفائدة فإن الحقائق تكاد لاتصدق ، فإن حوالي عشرة إلى خمسة عشر ولاية سنّت فى الأربع أو الخمس سنوات الأخيرة تشريعات تحدد السقف الاعلى لسعر الفائدة على أقساط –

خدمة المصروفات الإدارية المتعلقة بهذ الديون . . . والفوائد ، وهكذا . . فإن جزءاً غير يسير من دخل المستهلك العادي ينفق فى مقابلة ديون القروض وأجور خدماتها . وفى سبيل أن يحصل على السلع بسرعة ، فهو مستعد لدفع مبلغ ١٠٠ روبية مثلا مقابل سلع تستحق ٧٥ روبية فقط .

وأحد عيوب هذا النظام . . أنها تدفع الأفراد لينفقوا بإسراف وفوق طاقتهم . وإن الدعاية غير المنضبطة . . . المنتشرة في الولايات المتحدة والدول المتقدمة الأخرى ، تلعب دوراً كبيراً فى إنتشار مثل هذه الشرور ، وهذه الدعاية – بما تملكه من وسائل التأثير النفسي فى نفوس المستهلكين – تحدث آثاراً عميقة ، تدفعهم إلى إستهلاك السلع غير الضرورية ، وهكذا . . يجد المستهلك أن عليه أن يشتري من السلع عن طريق وسائل الدفع المتيسرة ما لايستطيع شراؤه نقداً . والمستهلكون فى مطلع حياتهم العملية يكبدون أنفسهم بمشتريات ترهقهم أقساطها لفترة طويلة ، فى الوقت الذي تزداد فيه حاجاتهم وعليهم مقابلتها بما تبقّى لهم من دخل . ونتيجة لذلك . . فإن هؤلاء يعيشون فى دوامة مستمرة للسعي لزيادة دخولهم ، أو أن يتجاهلوا الحاجات الحاضرة ويقوموا بسداد الأقساط فى ميعادها ، مما يؤثر على مقدرة هؤلاء الأفراد فى العمل البناء .

ومن وجهة نظر المجتمع : فإن نظام البيع بالتقسيط يكلف المجتمع موارد توجَّه لضبط حسابات الأقساط وجمعها ، وإتخاذ الإجراءات القانونية ضد الذين لايقومون بدفع الأقساط أو إسترداد السلع المباعة إذا دعا الحال . ولايحتوي البيع نقداً على مثل هذه العيوب . . إلا أن هناك بعض الفوائد للشراء بالتقسيط بالرغم مما يحدثه من آثار سيئة ، وإهدار للطاقات الإنسانية . ويؤدي البيع بالتقسيط فى الإقتصاد ككل إلى زيادة كبيرة فى الطلب ، مما يشجع التوسع الصناعي . . إلا أنه إذا إنخفض الشراء بالتقسيط ، فإن ذلك يؤدي إلى إنخفاض الطلب الفعال . ويواجه الاقتصاد الكلي إنخفاضاً فى الدخل والإنتاج ، وتبدأ موجة الكساد الاقتصادي .

وكما ذكرنا سابقاً : فإن تسهيلات الشراء بالتقسيط وفّرت فوائد متعددة للمستهلكين . إذ أنه متى توافرت للإنسان – فى بداية حياته العملية – بعض الأدوات التى تستعمل بصورة مستمرة ، مثل : المنزل ، والمواصلات ، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة إنتاجه ، وهذه الزيادة فى فعالية الفرد تؤدي إلى زيادة دخله ، ويمكن أن تفيد المجتمع ككل . ومعظم هذه السلع ذات طبيعة تحتاج إلى توفير مدخرات كبيرة ، تستنزف معظم دخول الفرد لفترة طويلة من عمره ، وإذا لم تلبّ هذه الحاجات ، فإن فعالية الإنسان تتأثر . والبعض يقول : إن الإنسان يمكن أن يحصل على هذه السلع فى مؤخرة فترة حياته . . أي أنه لاداعي لأن يتحمل الفرد مثل هذه الديون . وهذا القول ، بالرغم من صحته . . إلا أننا نرى – فى

– القروض ، وأن الحد الأدنى المقبول فى بعض الولايات هو ٢٠٪ . أما بالنسبة للقروض المدوّرة (المتجددة سنوياً) فإن النسبة تتراوح بين ١٨ إلى ٥٠٪ ، و١٠٠٪ إذ إنخفض الحساب إلى أدنى حد .

Arch W. Troelstrup: The Influence of Moral and Social Responsibility in selling consumer credit. *American Economic Review,* Vol. LI, No. 2, May 1961, p. 553.

معظم الأحوال – أن الأفضل هو توفير هذه السلع ، على أن يقوم الأفراد بدفع قيمتها فى المستقبل ، وذلك لزيادة فعالية الإنسان فى هذه الحياة الدنيا ، لأن سعادته ترتبط بملكية مثل هذه السلع .

والهدف الرئيسى : هو إيجاد وسائل غير مشوبة بكثير من النقائص ، والتى يمكن تطبيقها على ضوء التجربة العملية . وإننا لنعتقد أن الإجراءات التى شرحناها ، والمتعلقة بالبيع بالتقسيط ، هي إجراءات محدودة النطاق ، ولابد من إتخاذ وسائل أخرى . وعلى ضوء الملاحظات السابقة ، فإن الدولة الإسلامية لا بد من أن تساعد المستهلكين لمقابلة حاجاتهم ، وبخاصة بشراء بعض السلع الاستعمال المستمر .

ويمكن أن تكون المساعدة فى شكل قروض نقدية ، وبخاصة عند شراء منزل ، أو وسيلة مواصلات .

أو أن تتبنىّ الدولة أسلوباً آخر ، هو : تنظيم عملية بيع السلع للمستهلكين وإستقطاع قيمتها على أقساط يسيرة ، ولا ضرر من تبنِّي الوسيلتين ، وأن تنظّم عملية إسترداد قيمة هذ السلع على نحو يكفل مصلحة الطرفين .

فيمكن أن تُسترد المبالغ من الذين يحصلون على رواتب شهرية . . . بأقساط تستقطع من رواتبهم وتحول إلى الجهات الحكومية التى قامت بالبيع ، ويمكن إتخاذ إجراءات أخرى تدبر كيفية إسترداد المبالغ من المستهلكين . ووسيلة ثالثة لمساعدة المستهلكين فى الحصول على بعض السلع الأساسية ، هي . . : أن تقبل الحكومة صرف شهادات سلع معينة ، ويقوم البنك المركزي – أو أي مؤسسة أخرى – بذلك ، على أن تقوم المؤسسة بصرف قيمة هذه الشهادات للبائعين ، وتحصيل الاقساط فى مواعيدها المحددة من المشترين ، وهذه الوسيلة تضع مزيداً من الخيارات لمعالجة هذه المشكلة .

ولابد من وضع بعض النقاط العامة فى أذهاننا ، وذلك فيما يختص بدور الدولة الإسلامية الفعال فى مجال توفير السلع والمعدات التى يحتاج إليها المستهلكون ، وهي كالآتي .–

أولاً : يسهل على الدولة إسترداد الأقساط – عكس الحال بالنسبة للمؤسسات الخاصة بتعاون أصحاب المصانع وأرباب الأعمال . . بطريقة الدفع من المنبع . بالإضافة إلى ذلك : فإن عدداً كبيراً من المشترين هم من موظفي الدولة الذين يسهل الاستقطاع من رواتبهم .

ثانياً : يمكن توفير السلع – إلى حد ما – بتخصيص جزء من المبالغ المرصودة فى الميزانية العامة للخدمات الاجتماعية .

وكذلك يمكن زيادة هذه المبالغ من الأرباح الناتجة عن هذه العمليات ، بالإضافة إلى ذلك : فإن عدداً من هؤلاء المستهلكين ، ربما يكونون من بين أولئك الذين يستحقون الزكاة ، مما جعل من الممكن توجيه جزء من أموال الزكاة والعشر لتقديم قروض لشراء سلع معمرة ، ولاتتوافر مثل هذه الموارد للمؤسسات الخاصة .

وبما أن توفير السلع المعمرة للمستهلكين هى – فى واقع الأمر – خدمة إجتماعية ، بجانب كونها مجالاً للربح ، فإن الدولة يجب أن تتحمل مثل هذه المسئولية .

إن إمتلاك مثل هذه السلع ، يؤدي إلى تحسين فعالية الأفراد فى مجتمعاتهم . ولذلك . . فإن توفيرها يؤدي إلى عدم تحقيق هذا الهدف ، مما يضر بالمجتمع . . ككل ، بجانب ما يخلقه من نقمة لهؤلاء المحتاجين . ولايستطيع رجال الأعمال وحدهم تحمل هذه المسؤولية ، وإشباع هذه التطلعات . . فى نظام لاربوي .

ويمكن أن تتحمل البنوك التجارية بعض هذه المسئوليات . ومن الضروري أن تلعب الدولة الإسلامية . . بجانب البنوك التجارية والجمعيات التعاونية . . دوراً فعالاً فى هذا المجال .

وللحد من الترف . . فإن على الدولة أن تعمل على إدارة النظام على نحو يلتزم فيه المستهلكون بمنهج التوسط فى الإنفاق بالرغم من توافر وسائل الدفع المربحة . وبالطبع . . فإن الحكومة ستجد من السهل عليها إحكام اللوائح والنظم المتعلقة بهذا النوع من البيع ، ولابد من توفير هذه السلع بالأقساط للمتقدمين بناء على حاجتهم الفعلية ومقدرتهم فى الدفع ، وأن تدرس أحوالهم العامة بدقة . ولابد كذلك من وضع ضوابط تحد من تسهيلات الدفع بالتقسيط ، وأن تراعى البنوك التجارية والمؤسسات الخاصة كذلك . . اللوائح ، والنظم المطبقة فى الأجهزة الحكومية ، لتحد من مثل هذا النوع من المبيعات .

الفصل التاسع

بعض الإيضاحات

تمت فى الفصول السابقة مناقشة النظام المصرفي القائم على أساس المشاركة والمضاربة دون اللجوء إلى فائدة . وهذا النظام يؤدي جميع المهام التى يقوم بها الجهاز المصرفي فى الاقتصاد المعاصر . وبما أن هذا النظام لم يجرب عملياً ، فلابد من أن تنشأ شكوك ، وبخاصة أن هناك قضايا مازالت تستحق الدراسة . وفى هذا الفصل سنناقش بعض هذه القضايا ؛ وهي :

١ – تدفق المدخرات .
٢ – تزويد أصحاب المشروعات برؤوس الأموال .
٣ – توفير رأس المال للقطاع العام .
٤ – توقعات الربح فى الأعمال المصرفية .
٥ – سيولة البنوك .
٦ – الدولة والنظام المصرفي اللاربوي .

١ – تدفق المدخرات :

ناقشنا ضرورة إيداع الأموال فى حسابات القروض فى البنوك اللاربوية ، وناقشنا كذلك كيف يمكن أن يتحول الجزء الأعظم من هذه الودائع . . . إلى قروض تقدم لأصحاب المشروعات ، أو إلى إستثمارات . . على أساس المضاربة . وتدُّفق المدخرات فى حسابات القروض لايعتمد على المدخرات فحسب ، آنما يعتمد على عادات الناس الخاصة بإيداع الجزء الأكبر من دخولهم فى الحسابات الجارية ودفع التزاماتهم بشيكات . وإذا أردنا دراسة تدُّفق المدخرات ، فعلينا أن ندرس ودائع المضاربة – لدى البنوك – التى تكون لمدد أطول (ثلاثة أشهر ، ستة أشهر . . أو أكثر) والتى لايمكن إستخدام الشيكات للسحب منها . وتودع فى هذه الحسابات فوائض الأموال . ويعتمد تدفق رأس المال – فى هذه الحسابات – على ميل الناس للإدخار . وإلغاء الربا لايضعف هذا الميل للإدخار . . إذ أن ميل الناس للادخار تحدده عوامل داخلية ، ومؤثرات خارجية ، ولاتعتمد على أسعار الفائدة فقط . ويتفق بعض علماء الاقتصاد على هذا المبدأ . فقد عدد كينز « Keynes » ثمانية عوامل داخلية لحوافز الإدخار ، وهي :

(١) الإدخار لمواجهة لطواريء والحوادث

(٢) الإدخار لمواجهة نفقات المستقبل (كالشيخوخة مثلاً)

(٣) الإدخار لمواجهة تعليم الأولاد

(٤) الإدخار لمواجهة الإرتفاع التدريجي والمستمر في مستوى المعيشة .

(٥) **الإدخار للإحساس بالقوة والإستقلال .**

(٦) **الإدخار للقيام بأعمال تجارية أو المضاربة .**

(٧) **الادخار لعدم الرغبة في ترك الورثة عالة . والادخار نتيجة البخل .**

(٨) **الإدخار للحصول على فائدة وذلك لأن الاستهلاك لكمية أكبر في المستقبل يفضل على الاستهلاك لكمية أقل في الحاضر**[٤] .

وتحريم الفائدة لايؤثر على العوامل السبعة الأولى من الثمانية التي ذكرناها ، وأن الرغبة في الحاجات المستقبلية ، ليترك الانسان لمن يعولهم مالاً . . أو تأمين رأس المال لأعمال تجارية . . . سوف تظل حوافزه قوية للادخار في النظام اللاربوي ، كما هي في النظام الربوي .

ولا ريب في أن تحقيق الربح عامل مهم في دفع الأفراد للإدخار والاستثمار . والعامل الفعلي ليس هو الفائدة ، إنما هو في الرغبة في زيادة الدخل . ويمكن تحقيق هذه الرغبة« في الاقتصاد الربوي » بإنشاء ودائع لأجل أو ودائع الادخار في البنوك ، وسوف لاتكون هذه الوسائل موجودة في ظل النظام اللاربوي . وهناك طرق أخرى يمكن أن تتخذ لتحقيق ذلك . وإذا كان من الممكن الاعتماد على هذه الطرق البديلة ، لكسب أرباح إضافية ، فلن يكون هناك سبب يضعف الحافز على الادخار أو يجعله غير موجود . وقبل دراسة تشغيل رؤوس الأموال المدخرة في حسابات المضاربة أو شراء أسهم المضاربة في المشروعات الخاصة أو العامة ، لابد من أن نوضح أنه في الاقتصاد المعاصر ، إن سعر الفائدة كعامل مستقل أو بالإضافة لعوامل أخرى . . لا يمثل حافزاً قوياً على الإدخار . وأغلب خبراء الاقتصاد يرون أن زيادة سعر الفائدة سوف تكون محدودة الأثر في زيادة عرض المدخرات .

وركز كينز (Keynes) على أهمية مستوى الدخل كعامل حاسم إلى جانب الظروف الإجتماعية ، والعوامل السياسية المتعلقة بالاستقرار السياسي – والدراسات التي أعقبت كينز (Keynes) أدخلت عدة عوامل مهمة أخرى مثل : ثروة الفرد ، أو إمكان تحويل الممتلكات إلى نقود ، أو الأسعار النسبية للسلع ، أو توزيع الثروة في المجتمع ، أو توافر القروض اللازمة للمستهلكين ، أو الاتجاه الصعودي في مستويات المعيشة ، أو وضع الفرد الاقتصادي وسرعة الزيادة في دخله . وإلى جانب هذه العوامل . . تأتي القيم الأخلاقية للمجتمع ، ورشد أفراد المجتمع ، وأسباب وعوامل أخرى غير إقتصادية تؤثر على ميل الناس للادخار . ولقد عبرت اللجنة التي تشكلت في الولايات

J.M. Keynes: The General Theory of Employment, Interest and Money. London, Macmillan & Co., 1957, p. 107.

المتحدة قبل سنوات عدة لدراسة المشكلات المتعلقة بالنقود والائتمان[٥] ، عن رأيها فى التقرير الذي أصدرته ، أنه بالرغم من أن هناك تركيزاً كبيراً على الدور المباشر وغير المباشر لسعر الفائدة كعامل محدد لإنفاق المستهلكين - كما أكدت عليها نظرية كينز (Keynes) والنظرية الكلاسيكية - إلا أن هناك أدلة قوية تثبت أن أثر سعر الفائدة ، إذا كان موجوداً ، ليس ذا أهمية إذا ما قورن بالعوامل الأخرى[٦] .

وفى بريطانيا : فإن لجنة رادكليف (Radcliffe) - التى عينت لدراسة النظام النقدي - ذكرت فى تقريرها أن أغلب الإقتصاديين والمتخصصين يعتقدون أن الزيادة فى سعر الفائدة لايترتب عليها زيادة فى مدخرات الأفراد[٧] والرغبة فى الادخار تحددها - فى الغالب - أسباب وعوامل أخرى ، وتمثل الرغبة ، فى زيادة الثروة عن طريق تجميع رؤوس الأموال، عاملاً ثانوياً . أما فى النظام المصرفي اللاربوي : فمن اللازم أن يتعرض الشخص الذي يرغب فى الحصول على أرباح ، إلى مخاطر الخسارة ؛ وذلك عندما يقوم بإيداع المدخرات فى حساب المضاربة ، أو عندما يشتري أسهم المضاربة ، وتصحب فى كلتا الحالتين توقع تحقيق الربح مع مخاطر الخسارة ، ولاتمنح أية ضمانات فى أي ظرف من الظروف لرد رأس المال مع الزيادة . ونتيجة لذلك . . ينشأ سؤال : هل عدم وجود ضمان للكسب الإضافى سيؤدي إلى توقف الإدخار من أجل تحقيق الربح ؟ أو أن هذا الحافز بالرغم من هذه المخاطر سوف يكون قائماً ؟ . ولايغلب الخوف من الخسارة على أمل الانسان فى تحقيق الربح دائماً ، وتاريخ الانسانية شاهد على أن أمل تحقيق الربح أقوى من الخوف من الخسارة . ولو كان الأمر غير ذلك لكان من المستحيل الاستثمار فى المشروعات ذات المخاطر . فإلى جانب من تتوافر لديهم فوائض رؤوس أموال ، يوجد من له الرغبة فى تحمل مخاطر الخسارة على أمل تحقيق الربح . وفى الاقتصاد الربوي : فإن المستثمرين - بالرغم من توفر مجالات الاستثمار ذي العائد الثابت وغير المحفوف بالمخاطر - إلا أن المدخرين والمستثمرين فى هذه الأنوع من الاقتصاد تجذبهم الاستثمارات التى تحقق أرباحاً مرتفعة . ولذلك . . فإن مخاطر الخسارة يمكن أن تثبط بعض الأفراد الذين ينشدون الأمان ، إلا أنها لاتثبط جميع المدخرين . ويمكن أن نقول : أنه فى غياب وسيلة آمنة للإدخار . . مثل الفائدة ، فإن قطاعاً من المدخرين ربما يتوقف عن الإدخار ، إلا أن ذلك لاينطبق على مجموع المدخرين .

وسوف تستمر الأغلبية فى الإدخار فى النظام المقترح ، لأن الفائدة فى النظام الربوي ربما تغري بعض المدخرين بالإحجام عن إستخدام رؤوس الأموال فى مشروعات تعود بربح أعلى . ولكن مع إلغاء الفائدة ، وتطبيق أسلوب للإستثمار على أساس المضاربة ، فسوف يتحول أغلبية المدخرين إلى هذه الوسيلة

---

5. Commission on Money and Credit "CMC" Impacts of Monetary Policy, Prentice-Hall Inc., 1964, pp. 13-21.

٦ - نفس المرجع . ص ٤١ .

٧ - تقرير لجنة راد يكليف . ص ١٥٦ .

من الاستثمار . ولايرى المؤلف أن عدم وجود أرباح مضمونة ستؤدي إلى نقصان الإدخار أو توقفه . وإن هذا القول لاتؤيده التجربة أو المنطق .

وإذا تمت إدارة النظام البنوك اللاربوي على نحو سليم . فنادراً ما يواجه المودعون فى حساب المضاربة أو المشترون للأسهم الحكومية خسارة . وتعمل معظم البنوك والحكومة كذلك . ليس لحماية رؤوس أموال أصحاب الحسابات فقط . بل لزيادتها . . إذ أنها تشاركهم فى الأرباح الناتجة عن هذه الأموال .

وناقشنا – فى الفصول السابقة – الوسائل التى يمكن أن تتبع للحد من الخسارة . . بالنسبة لأصحاب حسابات المضاربة . ومن مصلحة البنك الخاصة منع حدوث مثل هذه الخسائر . . بالدراسة الدقيقة للشركاء والمشروعات وتوزيع رأس المال فى إستثمارات متنوعة . ويجب أن يكون البنك حذراً من حدوث خسارة . . وهو يسعى لتحقيق الربح . وينطبق ذلك على الحكومة وهي تدير أموال المضاربة .

وهذه النقاط الثلاث . هي : الأمل فى تحقيق الربح أقوى من الخوف من حدوث خسارة . وكذلك منع تحقيق أرباح بدون مخاطر الخسارة . وتوافر فرص الاستثمار لرؤوس الأموال دون تخوف مفرط من حدوث خسارة . وإذا تم تحقيق هذه النقاط . فإن المدخرين الراغبين فى الربح سيستمرون فى الادخار فى الإقتصاد اللاربوي . فإذا لم تتغير الدوافع الأخرى للإدخار . والتى هي عوامل أكثر فعالية . فإنه يمكن القول : بأن تحريم الفائدة سيؤدي إلى التأثير لدرجة يمكن تجاهلها مع تدفق المدخرات .

أما إذا حدث إنخفاض فى ميل الناس للادخار فى الاقتصاد اللاربوي . وأن هناك حاجة لزيادة التكوين الرأسمالي إلى المستوى المطلوب . فمن الضروري إتخاذ الوسائل المناسبة فى هذا الصدد . بالحد من الإسراف ومنع الإفراط فى الاستهلاك غير الضروري . وسيترتب على هذا الاجراء زيادة المدخرات [٨] . وفضلاً على ذلك . . فإن التوجيه الاخلاقي سيؤدي إلى نتائج إيجابية . وبالإضافة إلى ذلك . . . فإن زيادة نسبة المشاركة فى الأرباح فى النظام اللاربوي ستؤدي إلى زيادة تدفق المدخرات . وتعني نسبة المشاركة فى الأرباح . .النسبة التى يتسلمها البنك من الأطراف المشتركة معه فى العمل . أو النسبة التى يتسلمها أصحاب حسابات المضاربة . وعندما يزيد الطلب على رأس المال . فسوف يرغب رجال الأعمال فى إعطاءالبنك نسبة أعلى من الأرباح . ويتمكن البنك من أن يزيد من الأموال فى هذه الحسابات . مما يؤدي إلى زيادة الإدخار . وإذاكان عرض المدخرات كبيراً والطلب على رؤوس الأموال قليلاً . فستخفض البنوك نسبة الأرباح التى تأخذها من رجال الأعمال . ولذلك . . فإن نسبة الأرباح الموزعة على أصحاب حسابات المضاربة تنخفض . مما يؤدي إلى إنخفاض تدفق المدخرات . وهكذا . . فإنه فى ظل نظام مصرفي لاربوي تعمل تعديلات فى نسبة المشاركة فى الربح على إعادة التوازن بين طلب وعرض المدخرات . . أي أن هذه النسبة تؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية التى يؤديها سعر الفائدة فى الاقتصاد الربوي .

---

٨ – للحصول على تفاصيل لهذا الموجز أنظر « الإسلام ونظرية الملكية الجزء الأول صفحة ٢١٤ – ٢٣٠ . الجزء الثاني . الباب الثاني) . (بالأردية) .

٢ - عرض الأموال فى قطاع الأعمال :

إن إدخار الشخص العادي سيتحول إلى رجال الأعمال عن طريق المصارف ، أو بوسائل أخرى . وسوف تشكل رؤوس الأموال هذه . . رؤس أموال لرجال الأعمال . إلا أننا يجب ألا ننسى أن جزءاً كبيراً من رؤس أموال رجال الأعمال توافر من مجتمع رجال الأعمال أنفسهم . وهم يقومون بإعادة استثمار جزء كبير من أرباحهم . ويأتي الجزء الكبير من الأموال المستثمرة لمعظم المؤسسات الكبيرة من مدخراتهم . وهذا الجزء من عرض الأموال لقطاع الأعمال . . . لايتأثر بسعر الفائدة .

إن مخصص الاهلاكات التى يدخرها رجال الأعمال لمقابلة التلف والتقادم فى المعدات . . يمكن أن تستعمل ايضاً كمصدر للتمويل [٩] . وثلاثة أرباع الأموال المتوافرة فى الولايات المتحدة لرجال الأعمال هي من مصادر داخلية[١٠] . وكذلك الحال فى بريطانيا . . فقد تضمن تقرير لجنة رادكليف (Radcliffe) أن التوسع الصناعي يعتمد إلى حد كبير على الأرباح غير الموزعة التى تخصص لهذا الغرض . وأن جزءاً كبيراً يأتي من الأموال التى ترصد للاهلاكات لمقابلة التلف والتقادم للمعدات [١١] . وقد أشار التقرير إلى أنه بعد الحرب العالمية الثانية قابلت كثير من المؤسسات إحتياجاتها التمويلية الشهرية ، أو معظمها ، من مصادر داخلية . وأشار التقرير إلى أن الأرباح غير الموزعة . . كانت أكبر مصدر للتمويل فى التوسع الصناعي . . ومصدر مهم آخر : هوطرح الأسهم أو السندات فى السوق . ويلعب التمويل عن طريق البنوك دوراً أقل [١٢] .

إن نسبة الأرباح المحتجزة فى الولايات المتحدة هي ٧٠٪ فى حين أن المدخر من دخول الأفراد هو ٥٪ فقط . وفى البلدان الأخرى : فإن الحال لايختلف كثيراً [١٣] . والشركات التى تدخر أرباحها . لاتنوي إستخدامها فى شراء أوراق مالية بنسبة فائدة ثابته . إنما تفعل ذلك من أجل استثمارها فى مشروعاتها . وسوف لايؤثر إلغاء الربا على مثل هذه المدخرات . إذ أن مدخرات منشآت الأعمال تحددها عوامل خاصة بها ، كالأرباح المتوقعة من المشروع . ولايوجد لسعر الفائدة أثر كبير فى ذلك[١٤] .

٣ - توفير الأموال للقطاع العام :

لقد شرحنا - فى الفصل السابع -الطرق والوسائل التى يمكن استخدامها لإجتذاب مدخرات الجمهور واستثمارها فى مشروعات القطاع العام ، وبدلاً من جعل الفائدة أساساً لإجتذاب الأموال للقطاع العام ، فإنه يمكن أن تكون المشاركة فى الأرباح هى الأساس . وسيؤدي هذا إلى نتائج إيجابية .

9. Paul M. Horvitz. Monetary Policy and the Financial System. Prentice-Hall Inc., 1963, p. 115.
10. CMC Impacts of Monetary Policy, *op.cit.*, p. 655.
11. Radcliffe Committee Report, p. 80.
12. *Ibid*, p. 108.
13. N. Kaldor. Capital Accumulation and Economic Growth in the Theory of Capital. Edited by D.C. Hague, Macmillan, London, 1955, p. 197.
14. CMC Impacts of Monetary Policy, pp. 673-674.

وبخاصة إذا اتخذت الحكومة إجراءات عملية لحماية الأسهم من الخسارة . وستمنح المشاركة فى الربح عدداً كبيراً من أفراد المجتمع الحق فى المشاركة فى إنجاح المشروعات العامة ونموها .

إن معظم المشترين للأسهم الحكومية، هم من بين موظفي الدولة وعمالها . الذين ترتبط حياتهم بنجاح هذه المؤسسات . ومعظم مشتري الأسهم ممن يستهلكون منتجات هذه المؤسسات . وعندما يتبين لهؤلاء أن الأرباح المستحقة من هذه المشروعات ستوزع عليهم فسيكونون اكثر إخلاصاً لهذه المؤسسات . وعلى النقيض من ذلك . . الذين يمنحون قروضاً للحكومة مقابل الفائدة . ليس لهم مصلحة فى نجاح هذه المؤسسات أو خسارتهاطالما كانت أرباحهم مضمونة ومحددة .

٤ – الأرباح فى الأعمال المصرفية :

ولإقامة نظام مصرفي لاربوي . فإن من الأهمية بمكان أن تنظَّم أرباح النشاط المصرفي على مبدأ المضاربة ، بأن يتم الحصول على رؤوس الأموال من الجمهور على أساس المضاربة . على أن تقدم إلى رجال الأعمال بنفس المبدأ . ويجب أن تكون نسبة المشاركة فى الربح عالية تجتذب أصحاب رؤوس الأموال والمؤسسات التجارية للتعامل مع النظام المصرفي . وفى ضوء ماورد من تفصيل - فى السابقة – فإن البنوك اللاربوية ستحقق أرباحاً مستمرة . ولابد من من أن نذكر أنه بالرغم من أن جميع رؤوس الأموال المودعة فى حساب المضاربة فى البنوك ستنشأ عنها أرباح من جرّاء أستخدامها فى المشروعات . إلا أن البنك لايتحمل مسئولية فى حالة الخسارة .

٥ – السيولة :

السيولة هي من أهم المهمات بالنسبة للبنك . ولابد من أن يكون مستعداً لدفع كل ما يطلبه أصحاب الحسابات من نقد وبدون تأخير . وأوضحنا فى الفصول السابقة أن كلا من الاحتياط النقدي . وشهادات الأسهم القابلة للبيع . يمكن أن توفر سيولة للبنك . إلا أن الخبراءالمصرفيين[١٥] . يرون أن السيولة تعتمد على الموجودات أو الأصول القابلة للبيع . أوعلى الفترة الزمنية التى سيستغرقها إسترداد القروض التى قدمتها البنوك . إلا أنها تعتمد أساساً على قدرة البنوك فى تدبير رؤوس أموال سائلة . ولما كان البنك المركزي مسئولاً عن إصدار النقود . فيجب ألا تكون هناك مشكلة تقف فى سبيل إمداد البنوك التجارية بالسيولة . ولابد من إتخاذ إجراءات تمكن البنوك التجارية من طلب العون من البنك المركزي . متى كانت فى حاجة إلى ذلك . وتم شرح هذه الإجراءات بتفصيل فى الفصل السادس . وإذا قامت البنوك بإتخاذ تلك الإجراءات ووضعها فى الحسبان . أو إستخدم البنك الحكمة والنظرة الثاقبة فى اختيار موجوداته . فليس من الصعب الحصول على نقود سائلة من البنك المركزي . متى دعت الحاجة إلى ذلك .

---

15. W. Manning Dacey. The British Banking System. London. 1958. p. 90.

٦ – النظام المصرفي اللاربوي والدولة :

كانت مناقشة الجهاز المصرفي تتم – حتى وقت قريب –في إطار النظام الرأسمالي الحر . إلا أنه خلال النصف الثاني من هذا القرن . فإن الاتجاه العام لدىخبراء الإقتصاد والمصارف ، قد تغير تغيراً كاملاً . وأصبح من المحتم على الدولة الآن . أن تقوم بتوجيه الجهاز المصرفي من خلال قواعد ونظم مفصلة وسليمة تحت إشراف البنك المركزي . ففي الدولة الإسلامية توجد أهداف لابد من تحقيقها ، والبنوك فى ظل هذه الدولة شأنها شأن المؤسسات الاقتصادية الأخرى . فعند فشلها فى القيام بوظائفها . فإن المجتمع والدولة الإسلامية يجب أن يتدخلا . وأن تتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ الأهداف المرجوة[١٦] .

وتشمل هذه الترتيبات . . الإجراءات النقدية والمالية المناسبة . وتمت مناقشة بعض هذه الجوانب فى الفصلين السابع والثامن . وأوضحنا أن الجهاز المصرفي المقترح . إنما يقوم على إفتراض أن للأفراد الحرية فى تأسيس وإدارة البنوك . وأن البنوك لايجب تأميمها إلا إذا رأت الدولة الإسلامية – فى أي وقت من الأوقات – أن المصلحة العامة تحتم أن يكون الجهاز المصرفي كله فى يد الدولة . وفى هذه الحالة . . فإن النظام المقترح لايحتاج إلى تعديلات جوهرية .

إن إعطاء وتلقّي الفائدة ممنوع بين الأفراد والدولة كما هو بين الأفراد . ولم تضع الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد إستثناء لذلك . فلم تسمح للدولة الإسلامية بإتباع الربا كأساس للمعاملات مع المواطنين فى طول تاريخ الدولة الإسلامية .

وإذا تم تأميم المصارف فستتم الأعمال المصرفية على أساس مبدأ المضاربة . لأن رأس مال هذه البنوك سيأتي من خزانة الدولة بدلاً من المساهمين إلا أن طبيعة علاقات البنك . مع أصحاب الحسابات أو الأطراف المتعاملة معه . ستظل كما سبق شرحه فى الفصلين (الثاني والرابع).

وينشأ سؤال حول شرعية تأميم البنوك فى إقتصاد يقوم على المبادىء الإسلامية ، وهذا السؤال يمكن الإجابة عنه على ضوء دراسة مفصلة للظروف التى يتم فيها إتخاذ مثل هذا القرار . ومع ذلك يمكن أن نقول : التأميم ليس له مايبرره فى الظروف العادية ، وربما تكون له آثار بعيدة على النظام الاقتصادي والسياسي ، وعلى حرية الأفراد ، كما أنه يخل بالتوازن بين الحرية والتسلط الذي يسعى الإسلام للحفاظ عليه ، إلا أنه إذا برزت الحاجة لمثل هذا الإجراء ، فى ظروف تتطلب حماية المصلحة العامة ، وتحقيق المقاصد الشرعية ، فإن الإسلام لم يفرض أي قيد على ذلك . ولم تأت الشريعة فى هذه المسألة بنصوص قطعية . ومن الخطأ أن نستبعد – على أساس الاجتهاد – التأميم بصفة دائمة ، بل يجب أن تكون المصلحة العامة هي العامل المرجح . فإذا كان هناك إجماع على أن تأميم البنوك أمر لازم فى المجتمع الإسلامي ، وأنه يحقق المصلحة العامة ، وأن هناك حاجة قوية لمثل هذا الإجراء كخطوة مرحلية للتحول من النظام غير الإسلامي إلى النظام الإسلامي . . فلابأس من ذلك .

---

١٦ – كي يتم عرض تفاصيل هذه النقطة من حيث المبدأ أنظر : الإسلام ونظرية الملكية – الجزء الأول – ص ٧٣ – ٨٣ . (بالأردية) .

« ملحـــق »

كتابات فى النظام المصرفي اللاربوي
حتى عام ١٩٦٣م

باللغــة الأرديــة

---

(١) **الـربـــــا** :

أبو الأعلى المودودي : الناشر : المطبوعات الإسلامية المحدودة – لاهور (عام ١٩٦١) ، الصفحات ١٩٣ ، ٢١٢[1] ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ .

يقدم مؤلف هذا الكتاب تعريفا موجزا للنظام المصرفي اللاربوي ، وأن هذا النظام سيوفر ثلاثة أنواع من الودائع للجمهور ، وهي : الودائع التى يمكن سحبها عند الطلب ، ولايستثمر البنك عادة هذه الودائع . أما الودائع الموضوعة فى حساب القروض ، فيمكن سحبها بعد فترة محددة ، ويمكن للبنك إستثمارها فى مشروعات مربحة . . ويستفيد من الأرباح ، ويكون مستعداً لتحمل أية خسائر ، أما المودعون فيستحقون فقط أصول ودائعهم دون إضافة أو إستقطاع (ص ٢٠٥ ، ٢١٠) . وفى النوع الثالث من الودائع : فإن البنك يتلقى الودائع من الأشخاص الذين يرغبون فى استثمارها على أساس المشاركة (ص ٢١٠)ويصبح أصحاب هذه الودائع حملة الأسهم فى الأعمال المصرفية ، ويشاركون فى الأرباح والخسائر .

وسيقوم البنك بالاستثمار فى المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية ، على أساس المضاربة أو المشاركة في الأرباح (ص ٢١٠ ، ٢١٢). ولم يتم إيضاح مفهوم المضاربة بتفصيل . وتتضمن صفحة ٢٠٦ شرحاً مبهما لكلمة مضاربة (موضوعاً بين قوسين)كمشاركة نسبية فى الربح والخسارة ، وذلك لأنه فسر المضاربة فى ص ١٩٥ بأنها (المشاركة فى الربح) . وفى النظام اللاربوي يمكن أن تكون هناك طرق عدة لتقديم قروض بدون فائدة لمقابلة الحاجات الشخصية (١٩٥ ، ١٩٩) .كما تناول الكتاب أيضاً موضوع تقديم قروض للحكومة والمشروعات (ص ١٩٢ ، ٢٠٢) .

والكتاب تقديم موجز ، لم يتعرض إلى مشكلة توليد الائتمان المصرفي ، وذكر أن بنك الدولة سيؤدي وظيفة البنك المركزي .

---

(١) نشرت أجزاء من هذا الكتاب فى ترجمان القرآن الشهرية الصادرة من لاهور المجلد ٣٤ العدد ٢ ـ ٥ يوليو وسبتمبر ١٩٥٠ ص ١١٣ ـ ١٢٦ .

(٢) **الرسائل والمسائل** (الجزء الأول) :
أبو الأعلى المودودي : الناشر : المطبوعات الإسلامية المحدودة – لاهور عام (١٩٦١م) ، ص ٢٩٩ – ٣٠٥ .
ويرى المؤلف فى هذا الكتاب – لأسباب عدة – أن النظام المصرفي الإسلامي لاينبغي أن يقوم بوظيفة جمع وتوزيع الزكاة والصدقات .

الرسائل والمسائل (الجزء السادس) :
الناشر : المطبوعات الإسلامية المحدودة – لاهور (عام ١٩٦٧م).
ويرى المؤلف أنه إذا لم تصحب عملية تقديم الائتمان بفائدة وتدليس ، فإنه لايوجد محذور شرعي منها .

(٣) النظام المصرفي على أسس إسلامية :
نعيم صديقي : ورقة منشورة فى مجلة شيراغ راه الشهرية –كراتشي ، مجلدا – العدد (١١ ، ١٢) ، نوفمبر وديسمبر (عام ١٩٤٨م) ص ٢٤ –٢٨ و ٦٠ – ٦٤ .
تعرّض المؤلف فى هذه الورقة إلى عرض أولي لهيكل النظام المصرفي اللاربوي ، وكذلك إلى كثير من الأعمال المصرفية . ويتعامل أصحاب الودائع مع البنك على أساس المضاربة . ويمكن للبنك أن يودع هذه المبالغ عند جهة أخرى بنفس الشروط ، أو يقوم هو باستثمارها فى مشروعات لتحقيق الربح (نوفمبر ص٦٣) . وقد إقترح أن يقدم لأصحاب الحسابات الذين يقومون بإيداع أموالهم لفترة أطول . . ربحاً أعلى ، وذلك لتشجيع الودائع طويلة الأجل .
وفى حالة الخسارة : يرى المؤلف أن مبدأ المضاربة يقضي بأن يشترك البنك فى تحمل الخسارة مع الطرف الآخر كما يشاركه فى الأرباح ، وهذا فهم غير صحيح ، إذ أنه – طبقاً لمبدأ المضاربة – فإن صاحب المال يتحمل الخسارة التى تحدث نتيجة إستثمار أمواله بوساطة البنك . أما إذا ساهم البنك بتمويل يقدمه هو ، فإنه سوف يتحمل الخسارة عن رأس ماله الخاص ولن يشاركه فيها المستثمر .
أما بالنسبة لحسم السندات الإذنية ، فقد إقترح أن يقوم البنك بهذه العملية مقابل عمولة . وهذه النقطة تستحق دراسة متأنية .

(٤) **الحل الإسلامي للفوارق الاقتصادية** :
نعيم صديقي : الناشر : مكتبة شيراغ راه – كراتشي (مايو ١٩٥١) ، ص ١٥٤ ، ٢٦٥ .
وردت عبارة « أن مبدأ المضاربة يعني المشاركة فى الربح والخسارة » فى صفحة ١٤٧ . وتوضح هذه العبارة : أن الدراسة لم تركز على الأسس الإسلامية للمضاربة بعمق . مما أحدث أثراً على الهيكل المقترح . كماذكرنا من قبل .

(٥) الأعمال المصرفية اللاربوية :

شيخ أحمد أرشاد : الناشر : مكتبة تحريك مساوات – دركسرود ، كراتشي (عام ١٩٦٤).) .
ص ٦٧ – ١٠٠ ، فى الفصل السادس إلى السابع تم شرح نظام البنوك التجارية . وفى الفصل الثامن تم وصف هيكل نظام المصرف المركزي . وتناول الفصل التاسع المشكلات المصرفية الدولية .

وتسبب غياب مفهوم واضح للأسس الإسلامية للمضاربة ، فى بروز خطأ أساسي فى النظام المصرفي المقترح ، إذ تم تعريف مبدأ المضاربة فى ص ٥٧ على أنها يجب حسبان رأس المال والعمل على أنهما شركة تتساوى أنصبتها فى الربح والخسارة .

ويتم إنشاء البنك برأس مال يتم جمعه بطرح الأسهم ، ويقوم الجمهور بإيداع أموالهم فى حسابات يمكن السحب منها عند الطلب ، وعلى البنك حماية هذه الودائع . ويمكن أن يستخدم البنك هذه الودائع على مسئوليته الخاصة ، بعد الحصول على موافقة المودعين ، فى مشروعات الرعاية الاجتماعية(ص ٦٩) ، والنوع الآخر من الودائع : هي الودائع طويلة الأجل ، ويحصل أصحاب هذه الودائع على أنصبتهم فى ربح البنك من اليوم الأخير من السنة ، حسب نسبة أموالهم المستثمرة ، وطول مدة الاستثمار (ص ٦٩) . ويذكر المؤلف أن البنك الإسلامي يمكن ، أن يستثمر فى مؤسسة صناعية ، بحيث يكون البنك والمؤسسة شريكين متساويين فى الربح والخسارة (ص ٧١) ، أما عن الخسارة : فمن الأفضل أن يحتفظ البنك الأسلامي – منذ البداية – بصندوق إحتياط يمكّنه من مواجهة كل التزاماته الناشئة من هذه الخسائر . كما هو متبع فى الوقت الحاضر (ص ٨١) . ويجب عدم سحب أية مبالغ من حسابات المودعين والمستثمرين لمواجهة الخسارة (ص ٨١) ، ويجب أن ترد الخسائر فى صندوق الاحتياط المذكور ، أو تحمل هذه الخسائر على حملة الأسهم بالبنك .إذ أنهم مسئولون عن كل عمليات البنك (ص ٨١) ، وبالإضافة إلى ذلك ، ففى الصفحات من ٨٢ – ٩٢ و ص ٩٨ ، إقترح المؤلف طرقاً عدة لمواجهة الخسائر ، إلا أنها لاتتمشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية . ولا يمكن التسليم بها . وفى الفصل السابع : تناول المؤلف طرق ووسائل تقديم القروض إلى المستهلكين والمنتجين ، وكذلك ناقش المؤسسات اللاربوية مثل « بنك التنمية الصناعية وشركة الاستثمارات الوطنية » . وإقترح المؤلف أن يكون البنك المركزي فى أيدي الحكومة ، ويتولى الإشراف على جميع الأعمال المصرفية ، ويقوم باستثمارات المشروعات التى تقوم بها البنوك الخاضعة له . . بدلاً من تقديم قروض لها . وكذلك سيشارك البنك المركزي فى الأرباح والخسائر الخاصة بالبنوك الخاضعة له .

وتقوم الحكومة بدعوة الجمهور إلى تقديم رأس المال لتنفيذ مشروعاتها المختلفة ، ويتم توزيع الأرباح بالتناسب بين المستثمرين (ص ١٠٨) ، ولم يناقش الكاتب موضوع الخسائر .

وعلى الرغم من أوجه القصور الأساسية التى ذكرناها ، فإن المؤلف بذل محاولة طيبة ، فبعض المقترحات الواردة فى الدراسة . تستحق الإهتمام والدراسة . وكذلك قام المؤلف بإنشاء مؤسسة لاربوية فى كراتشي ، وعلى الرغم من الجهود التى بذلناها للحصول على معلومات ، فإننا لم نتمكن من الحصول على تفاصيل عن عمل المؤسسة الحقيقي .

(٦) بحث المدخرات والمصارف فى الاقتصاد الإسلامي :

محمد أكرم : ورقة منشورة فى مجلة شيراغ راه الشهرية ، المجلد ١٩ : عدد ٥ ، ٦ – مايو ويونيه (عام ١٩٦٥م) ص ٦٣ – ٨٣ .

ويتناول البحث المدخرات فى النظام الإسلامي اللاربوي ، كما يتناول مرونة عرض المدخرات بالنسبة للعوامل المسؤولة عن تحديد نسبة المشاركة فى الربح . وطرح المؤلف كذلك بعض الأراء الخاصة بنظام التأمين الحكومي والضمان الاجتماعي الذي تضطلع به الحكومة . والفكرة الخاطئة عن أن المضاربة تتضمن مشاركة الربح والخسارة ، أثرت على المناقشة بصورة عكسية . وقد ناقشتُ أيضاً بعض النقاط الواردة فى هذا البحث ، فى مقالي بعنوان : بعض جوانب الاقتصاد الإسلامي « شيراغ راه » عدد أكتوبر (عام ١٩٦٥م) ص ١٩ – ٢٨ .

باللغة الانجليزية

(٧) Dr. Anwar Iqbal QURESHI: *Islam and the Theory of Interest,* Sh. Mohammad Ashraf, Lahore, 1946.

عرض المؤلف (فى الصفحتين ١٥٩ – ١٦٠) آراءه حول البنوك فى النظام الإسلامي ، وإقترح ضرورة أن تقوم الحكومة بأعباء النظام المصرفي كخدمة إجتماعية ، كما تقوم بأداء خدمات الصحة العامة والتعليم . وألا يقوم البنك بدفع أية فائدة لأصحاب الحسابات ولا يتقاضى أية فائدة على القروض التى يقدمها للمقترضين (ص ١٥٧) . وإقترح المؤلف بديلاً آخر . . هو أن تصبح البنوك شريكة لرجال الأعمال وتقتسم معهم الخسائر (ص ١٥٨ – ١٥٩) ، ولم يذكر شيئاً عن موضوع المشاركة فى الأرباح . واقترح الكاتب – مستنداً إلى كاتب غربي – إصلاحاً فى النظام النقدي ، وهو ضرورة فرض ضرائب على المدخرات حتى يمتنع الناس عن إدخار النقود وإقراضها بفائدة ، ويرى أن تستخدم النقود كوسيلة للتبادل (ص ١٦١) . ويحتوي الكتاب على مقدمة كتبها : سليمان ندوي – وهي أكثر وضوحاً – عن النظام المصرفي الإسلامي ، إلا أنه عرف المضاربة بأنها « أن يقدم أحد الطرفين رأس المال ، والطرف الآخر العمل ، ويشترك الطرفان فى الربح والخسارة . . وفقاً لنسبة محددة » .

(٨) Sheikh Mahmud AHMAD: *Economics of Islam*, Sheikh Mohammad Ashraf, Lahore, 1952.

إقترح المؤلف – فى الفصل السابع – إنشاء البنك على أساس المشاركة من المساهمين ، وألا يدفع أي عائد أو فائدة على الحساب الجاري . ويجب أن يكون هناك حساب آخر يودع فيها الجمهور على أساس المشاركة ، وتقسم الأرباح على نحو يحصل فيه حملة الأسهم على أرباح أكثر من المودعين (ص ١٥٦) . ويقوم البنك بتمويل رجال الأعمال على أساس المشاركة (ص ١٥٦ – ١٥٧) ، إلا أنه لم يتم تحديد اوتوضيح مبدأ المشاركة ، وكذلك لم توضح مسئولية كل طرف فى حالة الخسارة . ويوصي المؤلف بإنشاء البنك كشركة مساهمة على أن تكون مسؤولية حملة الأسهم محدودة (ص ١٥٦) .

وبالنسبة لحسم الكمبيالات التجارية ، فقد إقترح أن يتم ذلك دون تقاضي أية فائدة ، وذلك باستخدام الودائع تحت الطلب لهذا الغرض (ص ١٥٩) . ويمكن أن تستقطب الحكومة رأس المال من الجمهور على أساس المشاركة فى الربح لتنفيذ مشروعات التنمية (ص ١٥٣) ، أو أن تلجأ إلى التمويل بالعجز (ص ١٥٤) .

(٩) Mohammad UZAIR: *An Outline of 'Interestless Banking'*, Raihan Publications, Karachi, 1955, 21 pp.

قدم المؤلف إطاراً للنظام المصرفي اللاربوي ، يقوم على أساس المضاربة ، ويتمشى مع الشريعة الإسلامية . ولم يتناول بالبحث البنك المركزي ودوره فى الإطار المقترح . وفيما يتعلق بتوليد الائتمان : يرى المؤلف أنه لاينبغي القيام باستثمارات فى ودائع البنك الخاصة ، أو مايقوم به من توليد للنقود المصرفية . وهذا إقتراح غير عملي ، ويستحق دراسة خاصة . وتحتوي الورقة على مناقشات مفيدة فيما يختص بالعلاقات النقدية الدولية (ص من ١٧ – ١٩) .

(١٠) Mohammad ABDULLAH AL-ARABI: 'Contemporary Banking Transactions and Islam's Views Thereon', paper in *Islamic Review*, London, May, 1966, pp. 10-16, and in *Islamic Thought*, July, 1967, pp. 10-43.

تناول الجزء الأكبر من المقال شرور الربا ، وكذلك تناول النظام المصرفي اللاربوي ، وعرض وصفاً موجزاً له (ص ٣٣ – ٣٤) . ويقوم النظام المصرفي المقترح . . على الأموال التى تجمع من الجمهور على أساس المضاربة . ويقدم البنك الأموال المتوافرة لديه ، وأموال حملة الأسهم . . إلى رجال الأعمال على أساس المضاربة . ويتناول مسألة توزيع الربح والخسارة على نحو يتفق والشريعة . وتناول فى الجزء الأخير

موضوعات : الزكاة ، والنظام المصرفي الدولى ، ومشكلة تأميم البنوك . وفى الصفحات من ٤٠ – ٤٢ ناقش أعمال البنوك الصناعية والزراعية وبنوك الإدخار ، إلا أن إقتراحه – فيما يختص بالإدخار – يتضمن فائدة .

(١١) S.A. IRSHAD: *Interest-Free Banking,* Orient Press of Pakistan, Karachi (n.d.), 100 pp.

ترجمة إنجليزية لكتابه باللغة الأردية عن نفس الموضوع .

(١٢) S. HASANNUZZAMAN: 'Interest-Free Consumption Loans and Consumer Behaviour', in *Some Economic Aspects of Islam,* pp. 147-164, Umma Publishing House, Bahadurabad, Karachi 5, 1964.

تناقش الورقة أثار التقلبات فى أسعار الفائدة على طلب القروض الاستهلاكية ، وأشار المؤلف إلى الفكرة القائلة بأن الطلب على القروض فى النظام المصرفي اللاربوي سيكون غير محدد .

ويرى المؤلف عدم قيام هذه الفكرة على نظرية إقتصادية سليمة ، لأن تحديد هذا الطلب يتم ببعض العوامل الاقتصادية والاجتماعية التى تكون أكثر أهمية من سعر الفائدة .

باللغـــة العــربية

١٣ – خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامي :

د. محمود أبو السعود : مكتبة معتوق إخوان – بيروت (عام ١٩٦٥).

على الرغم من أن موضوع النظام المصرفي اللاربوي لم تتم مناقشته فى هذا الكتاب بصورة مباشرة ، فإن إستعراضا لهذا الكتاب يأتي من أنه يحتوي على رأي جذاب عن النظام النقدي . فالمؤلف يرى أن العيب الاساسي فى النظام الاقتصادي الحديث ، عيب يفوق الفائدة ، وهو أن قيمة النقود لاتتناقص مع مرور الوقت ، فى حين تتناقص قيمة السلع الأخرى ، ويمكن إزالة هذا العيب بتطبيق الزكاة ، أو عن طريق فرض ضرائب على النقود حتى تتناقص قيمتها مع الزمن .

ويرى المؤلف أن الوظيفة الأساسية للنقود ، هى أنها وسيلة للتبادل ، وليست أداة إختزان للقيمة ، ويرى المؤلف أن المفهوم الأخير للنقود ، هو أساس الشرور ، ويمكن إزالته عن طريق فرض الضرائب على المبالغ المتراكمة . وقدم إقتراحاً عملياً وهو إدخال (نظام النقود المختومة) . وبموجب هذه الطريقة ، فإن

أي شخص يحتفظ بورقة نقدية من فئة عشر روبيات . . مثلاً . . لمدة شهر ، عليه أن يلصق عليها طابعاً بقيمة محدودة ، إذا رغب فى استخدامها من جديد . وبعبارة أخرى : فإن كل النقود غير المتداولة (أي المكنوزة) ينبغي أن تفرض عليها ضريبة شهرية . ونتيجة لذلك . . فإن النقود ستكون متداولة ، ونتيجة لهذه الاصلاحات فإن الوظائف التى يقوم بها البنك ستتغير بصورة محسوسة . وبهذه الطريقة يمكن أن يقوم الجمهور بإدخار فوائضه المالية لدى البنوك التجارية ، لتستفيد منها المشروعات القائمة على أساس المشاركة فى الربح (ص ٥١) .

أما الخسائر فى المشروعات : فإن إحتمال حدوثها سوف يكون قليلاً فى النظام المقترح (ص ٥٢)

١٤ – هل يمكن إنشاء بنك إسلامي لايقوم على الربا :

بحث كتبه د . محمود أبو السعود : الناشر : مكتبة المنار – الكويت (التاريخ غير مذكور) .

والدكتور أبو السعود هو أحد الاقتصاديين المعروفين الذين كتبوا وفكروا فى موضوع المصارف الإسلامية ، ونشرت له مجلة « المسلمون » مقالات عدة عن هذا الموضوع ، وقد استفسر بعض الناس عن موضوع إنشاء البنوك اللاربوية فى الكويت . ويتضمن الكتيب إجاباته عن هذه الاستفسارات والأسئلة . وقد سبق شرح آرائه عن الاصلاحات الواجب إجراؤها فى النظام المعاصر فى كتابه أعلاه (المرجع ١٣) . أما هذا الكتيب . . فإنه يرى أنه مالم يتم إصلاح النظام الحالي ، فسيكون من الصعب تنقية النظام المصرفي الحالي من التلوث بالفائدة . وأكبر المشكلات التى سنواجهها . . ستكون عملية توفير القروض . فلو تمّ منح القروض لأصحاب المشروعات على أساس المشاركة فى الربح ، فإن القوانين السائدة تمنع البنوك – من القيام مباشرة بالمشروعات لحماية حقوق المودعين . وفى نهاية بحثه (ص ١٨ – ١٩) إقترح المؤلف قيام مؤسسة على التعاون ، إلا أنها لن تكون بنكاً . . بل مؤسسة استثمار رؤوس أموال ، ولم يناقش دقائق هذا النظام .

١٥ – المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها :

بحث كتبه محمد عبد الله العربي : مجلة الازهر – القاهرة (محرم ١٩٨٥هـ – مايو ١٩٦٥م)

الورقة التى أشرنا إليها بالإنجليزية من قبل (رقم ١٠) هي ترجمة هذه الورقة التى قدمت باللغة العربية فى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة .

١٦ – عوامل النجاح فى المصارف اللاربوية : [٢]

بحث كتبه محمد عزيز : الناشر : مكتبة المنار – الكويت (التاريخ غير مذكور) .

ناقشت هذه الورقة أربعة موضوعات :

---

٢ – هذه الملزمة هي فى أغلب الظن ترجمة عربية لمقال كتبه د . محمد عزير .

(أولاً) توفير الأموال للبنوك اللاربوية .
(ثانياً) عرض المدخرات فى حسابات البنوك .
(ثالثاً) هل هناك مخاطر للخسارة أكبر مما هي فى النظام المصرفي اللاربوي ؟
(رابعاً) كيفية المحافظة على حسابات هذه البنوك .

لقد أكد الكاتب أنه . . فى الاقتصاد اللاربوي . . سيكون الميل إلى الاستهلاك أقل مما هو الحال فى الاقتصاد المعاصر ، مما يؤدي إلى زيادة الإدخار (ص ١٠) وهذا بالطبع . . قول مختلف فيه ـ لهذا السبب ولغيره من الاسباب ، فإن البنوك اللاربوية ستتلقى ودائع أكبر من البنوك الربوية (ص ١٢) . وفى الصفحات ١٤ – ١٨ أشار المؤلف إلى بعض الإجراءات التى من شأنها أن تؤدي إلى زيادة شعبية البنوك اللاربوية بين الناس ، وتقنعهم بأن يصيروا مودعين بها .

وفى الصفحات من ١٩ – ٢٦ ناقش موضوع إمكان حدوث خسائر كبيرة فى البنوك اللاربوية بالمقارنة بالبنوك المعاصرة . وفى خلال تحليل عملي ونظري : أوضح المؤلف أنه لاأساس لهذا التخوف فى العصر الحديث ، فإن المشروعات تؤسس بطريقة علمية ، تجعل فرص حدوث الخسارة بعيدة عن الناحية العملية ، بالإضافة إلى ذلك . . فإن البنوك تقوم باستثمار مواردها فى عدد من المشروعات ، فإذا تعرض أحد المشروعات لخسارة ، فإن إجمالي عمل البنك لايعبرِّ بالضرورة عن خسارة ، أما بالنسبة للتعرض للخسارة – بسبب تقلبات الأسعار – نتيجة الكساد الإقتصادي ، فإن البنوك الربوية – هي أيضاً – معرضة لمثل هذه المخاطر . لذلك . . فإن مثل هذا الموضوع لايستحق المناقشة فى النظامين . ويمكن القول بأن إنشاء النظام المصرفي اللاربوي سيساعد على الحد من الأزمات التجارية . والصفحات الأخيرة من ٢٦ – ٣٣ تتعلق بنظام المحاسبة فى النظام الجديد ، وتحتوي على مقترحات مفيدة .

والورقة إسهام هام فى هذا الموضوع ، إلا أن معالجتها لمسؤولية رجال الأعمال ، الذين سوف يتعاملون مع المصارف ، لم تتناول الأسس الشرعية للمضاربة (ص ٢٠ ، ٢٣).

١٧ – اللجنة التحضيرية لمشروع بيت التمويل :

الكويت : الناشر : المكتبة العصرية بالكويت(التاريخ غير مذكور).

بذلت الجهود – فى السنوات القليلة الماضية – لإنشاء بنك لاربوي بالكويت ، وإشترك فى هذه الجهود بعض خبراء الاقتصاد وعلماء الفقه الإسلامي . لذلك . . فإن الكتيب هو مذكرة أساسية عن البنك نشر للدراسة وطلب المشورة ، وسوف يتم إنشاء البنك «كشركة مساهمة» بموجب القوانين السائدة ، ومن أهدافه أنه يقوم بكل الوظائف المصرفية على أساس لاربوي ، وذلك بطرح مشروعات مربحة من أمواله ، كذلك يقوم بتمويل المشروعات الأخرى ، التى يمكن أن تحقق ربحا على أساس لاربوي (الفقرة ٤) ولإنشاء هذا البنك ، فإن ١٠٠,٠٠٠ سهماً ستطرح للبيع ، قيمة كل سهم منها ١٠ دنانير ،

حتى يمكن تكوين رأس مال يصل إلى مليون دينار . ولايسمح لأي شخص بشراء أسهم تزيد قيمتها على ٥,٠٠٠ دينار . وتدار الشركة بمجلس إدارة يتكون من ثمانية أعضاء إلى إثني عشر عضواً ، يتم إختيارهم عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين ، ويجب أن يكون كل عضو من أعضاء المجلس ممتلكاً لألف سهم على الأقل .

ويلتزم حملة الاسهم بقبول جميع قرارات مجلس الإدارة ، وكذلك بالمباديء المتضمنة فى لوائح البنك (الفقرة ١٦) . ويقوم البنك بفتح نوعين من الودائع للجمهور . فالذين يودعون أموالهم بشرط عدم استثمارها فى أي عمل مربح يمكنهم سحب هذه الأموال فى أي وقت ، وهذا الحساب شبيه بالحسابات الجاريةوحسابات الادخار بالبنوك (الفقرة ٥٧) . أما الذين يرغبون فى تفويض البنك باستثمار أموالهم فى بعض الأعمال ، يمكنهم كذلك تفويض البنك فى إستثمار أموالهم فى بعض الأعمال والمشروعات الخاصة (الفقرة ٥٨) .

وهذه الودائع يمكن إعادتها خلال مدة محددة أوغير محددة . أما الودائع التى يمكن إعادتها فى مدة محددة ، فلابد من تحديد مدة الإشعار . واللجنة الإدارية هي التى تقرر فى الطلب الخاص بسحب الودائع قبل تاريخ الإستحقاق . لكن — فى مثل هذه الحالات — يجب أن يتنازل عن ربح السنة الجارية أو جزء منه (الفقرة ٥٨) . والشركة لها سلطة الاستثمار فى جميع أنواع المشروعات . ولايسمح لها بإستثمار مايزيد على ٥٪ من مجموع رأس مالها فى المشروع الواحد ، ولايسمح لها أيضاً باستثمار مايزيد على ٣٠٪ من مجموع رأس مالها فى مشروعات طويلة أو متوسطة الأجل (الفقرة ٦٣) . ويدخل فى عمليات البنك جميع المشروعات التجارية والزراعية والتعدينية وإستغلال الاراضي والنقل الجوي والنهري والصفقات فى الممتلكات غير المنقولة والتأمين . . . إلخ (الفقرة ٥ ، ٦) . ويقدم البنك قروضاً لمشروعات الإنتاج الصغيرة بدون فوائد أو ربح (الفقرة ٥٩) وسيقوم البنك بفتح حساب للزكاة ، ليودع فيه أصحاب الحسابات وغيرهم زكواتهم التى ستنفق طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الفقرة ٧) . وسيتم إعداد حساب أرباح الشركة سنوياً ، ويضم لهذا الغرض رأس المال المستثمر لاغراض الربح مع رأس مال المساهمين . وإذاكان إجمالي الربح أكثر من ٢٠٪ فيدفع للمساهمين ربح إضافي على رأس مالهم ، ويكون الحد الادنى لهذا هو ١٠٪ (الفقرة ٥٩) وينظم القسم الثاني عملية توزيع الأرباح .

(الفقرة ٧٧) : تخصيص نسبة معينة يحددها مجلس الإدارة مقابل إهلاك أصول الشركة ، وبنفس الطريقة يحتفظ بجزء معين من الربح لمواجهة الإلتزامات القانونية للشركة تجاه العاملين بموجب قوانين العمل ويقررها مجلس المساهمين .

(الفقرة ٧٨) : توزيع الربح الصافي ، وسيتم وفقاً للخطوات التالية :

(أولاً) : ١٥٪ للإحتياط الإلزامي .

(ثانياً) : ١٠٪ للإحتياط الاختياري .

(ثالثاً) : يخصص مبلغ ٥٪ من رؤوس أموال المساهمين كدفعة أولى من الربح لهم .

(رابعـاً) : وبعد استقطاع الجزء المذكور بعاليه من الربح ، تخصص الجمعية العامة للمساهمين دفع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة لاتتجاوز ١٠٪ من الرصيد المتبقي .
(خامساً) : يوزع رصيد الأرباح المتبقي بين المساهمين كأرباح إضافية . وإذا رغبت لجنة الإدارة ، فإنه يمكن تحويل الجزء السالف الذكر من الأرباح . . إلى حساب العام القادم ، أو إستخدامه لمواجهة أية مصروفات طارئة .

(الفقرة ٨٠) : يستخدم صندوق إحتياط الطواريء وفقاً لقرارات الجمعية العامة للمساهمين ، ولايوزع صندوق الاحتياط الإلزامي بين المساهمين على أية حال . وفي حالة عدم تمكن البنوك من توزيع نسبة الربح المذكورة بعاليه (وقدرها ٥٪) فيمكن استخدام هذا الصندوق المذكور .

ولم تتضمن اللوائح : من الذي يتحمل الخسائر . وربما كان ذلك لاشتمال قوانين الكويت المتعلقة بالشركات عليها ، ومن الواضح على أية حال من (الفقرة ٨٠) أن مبدأ توزيع الربح قد صمم بطريقة تؤدي إلى تعويض الخسائر ، بالاحتفاظ بجزء من الأرباح في شكل إحتياط ، حتى لايتعرض أصحاب الحسابات أو المساهمين لأية خسارة . وفي حالة الأرباح « غير العادية » فإن المساهمين سيتلقون أرباحاً تزيد على ما يتلقاه أصحاب الحسابات ، كذلك يحق للمديرين أن يتلقوا عوائد خاصة مقابل خدماتهم الجليلة ، إلا أن هذا العائد سوف يتم فقط بعد دفع ٥٪ كربح أوّلي إلى المساهمين وأصحاب الحسابات .

١٨ – مشروع بيت التمويل الكويتي :

لم يذكر إسم الناشر أو التاريخ (١٢ صفحة) ، وقد نشر هذه الورقة بيت التمويل الكويتي . وبعد مقدمة موجزة عن المشروع ، ذكرت الورقة شرحاً تفصيلياً للعوامل التى أدت إلى صياغته ، وأن أساس الإتفاق الخاص بتوفير رأس المال للبنك من المساهمين هو المضاربة (ص ١١) . وفي (ص ١٠) نصّت على أن يكون موقف أصحاب الحسابات في البنك هو كموقف المساهمين .

مطابع جامعة الملك عبدالعزيز جدة